جراحات تصحيح الجنس وآثارها

دراسة فقهية مقارنة

في ضوء المعطيات الطبية الحديثة

دكتور

أيمن فتحي محمد علي

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

المقدمة

الحمد لله الخبير بأصناف ما صمت ونطق، البصير بأنواع ما أختلف منها وما أفترق، العالم بحقائق الخلائق ألا يعلم من خلق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله خلق ورزق، ورتق وفتق، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إرغاماً لمن جحد ومرق. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً(١).

أما بعد

وسط التطور الخطير والمستمر للأعمال الطبية، طالعنا المجال الطبي في السنوات الأخيرة بإحدى القضايا الهامة والساخنة(٢)، عمل جراحي من أخطر الأعمال، وأكثرها تبايناً، في المجال الطبي: نظراً لحساسيته، وصعوبة البحث فيه، من جهة، وخطورة الآثار المترتبة عليه، من جهة أخرى، ألا وهي قضية جراحات تغيير الجنس حسب التعبير الملفق الشائع.

---

(١) إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل للعلامة الأصولي الكبير جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي القرشي المصري الأسنوي الشافعي. صـ١ وهو من ذخائر مخطوطات الأزهر الشريف. تحت رقم ٣٠٨٤٠٦. وعدد أوراقه ٦٨ ورقة.

(٢) والذي فجر هذا الموضوع في الأوساط العلمية (الطبية والدينية والقانونية) هو قضية طالب الطب بجامعة الأزهر: سيد محمد عبد الله، والذي صار بعد ذلك "سالي".

وقد تناول هذه القضية بالتفصيل: د/ أحمد محمود سعد في تغيير الجنس بين الحظر والإباحة صـ٧٦-١٢٣، ط دار النهضة العربية - أولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

أد/ محمد زين العابدين طاهر في: الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها صـ٢٦٨-٢٨١، ط١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

وبمجرد إثارة هذه القضية ـ وما صاحبها من ضجة إعلامية، ما زالت آثارها تخرج علينا بين الحين والآخر ـ هبت كل المستويات على اختلاف درجاتها، وتناولت هذا الحدث بالتحليل تارة، وبالنقد تارة أخرى، وبالإباحة مرة، وبالمنع ثانية، وما بين تعاطف وسخرية، وتهكم واستهزاء، رفض البعض الموضوع برمته، دون أن يبني رفضه هذا على دراسة لحقيقته، وأباحه آخرون دون قيد أو شرط، إما استناداً إلى قوانين إباحة الخصي والتعقيم(١)، أو بحجة أن صاحب الجسد أدرى بمصلحته، وسلامة جسده، فحق الشخص على جسده يمنح صاحبه حرية تجاه أعضائه التناسلية، وتحويله لجنسه(٢).

بل وانقسم المجتمع بشأنه إلى فئات وطوائف ثلاث، تباينت وجهة نظرهم المعرفية تجاهه:

<u>فئة المتخصصين في الدراسات الطبية والشرعية والقانونية</u>: وترى ضرورة دراسة هذا الموضوع دراسة وافية ومتكاملة من النواحي الطبية والشرعية والقانونية، لوضع ضوابطه وحدوده.

---

(١) كما هو حال القانون "الألماني الصادر في ١٩٦٩/٨/١٥، والقانون الدنماركي الصادر في ١٩٣٥/٥/١١، والقانون النرويجي الصادر في ١٩٣٤/٦/١.

فقد أباحت مثل هذه القوانين العمليات الجراحية التي تهدف إلى إخصاء الشخص إذا كان بغرض علاجي.

انظر: تفصيل ذلك في: تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد ـ مرجع سابق ـ صـ٤٦٥ وما بعدها، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين الأوربية والأمريكية المستشار منير رياض حنا، صـ٥٣٦ وما بعدها، ط دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ أولى ـ ٢٠٠٨م.

(٢) تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد ـ مرجع سابق ـ صـ٤١٥ وما بعدها.

<u>فئة العوام، وكثير من المثقفين في غير المجالات الطبية أو الشرعية أو القانونية</u>: وترى هذه الطائفة العريضة من المجتمع. بل ويعتقد الكثيرون منهم، أن هذه الجراحات من قبيل الشذوذ، والانحراف الجنسي المحرم.

<u>فئة وسط بين الفئتين السابقتين</u>: وترى أن مثل هذه الأمور قليلة، بل ونادرة في مجتمعاتنا الإسلامية، وبالتالي لا ترقى لمستوى الدراسات والأبحاث.

ثم توالت تلك الجراحات في مصر والدول العربية الأخرى لأناس مسلمين، لم نستطع من خلالها التفريق بين ما إذا كانت هذه الجراحات مباحة شرعاً، ومطلوبة طباً، أم أنها ـ أو بعضها ـ قد أجريت بلا ضابط ولا هدف، سوى الرغبة في الشذوذ، والانحراف الجنسي.

وبمعنى آخر هل كان الهدف من هذه الجراحات. هو هدف علاجي. أم لا؟ أم أن ذلك متوقف على معرفة الحدود الفاصلة بين موضوع بحثنا "جراحات تصحيح الجنس، وبين الجراحات الأخرى المشتهرة باسم "جراحات تغيير أو تحويل الجنس"، وكذلك أوجه التمييز بينها وبين الظواهر الأخرى، كالجنسية المثلية. والتخنث ... وغيرها؟ والتي قد تختلط على الباحث فضلاً عن غيره.

إلا أنني بشيء من التأمل وجدت أن المسألة تتعدى ذلك إلى سلسلة من الآثار، وإن شئت فقل سلسلة من القضايا، التي لا يمكن فصلها عن نقطة البداية، ولعل أهمها:

ما هو الجنس الرسمي للشخص بعد إجراء الجراحة؟ وهل من حقه طلب تغيير نوعه الثابت في شهادة الميلاد. ليتماشى مع وضعه الجديد. بعد الجراحة؟

وهل يستتبع ذلك تعديل الاسم المدون بهذه الشهادة، حتى يلاءم حالة التذكير أو التأنيث الجديدة التي انتمى إليها ؟

وما هو المركز الشرعي والقانوني لهذا الشخص بالنسبة لأسرته؟ وبعبارة أكثر وضوحاً، ما هو مصير علاقته الزوجية بزوجه الآخر، إن كان وقت إجراء الجراحة مرتبطاً بزواج؟ وهل يجوز لمن أجريت له هذه الجراحة أن يتزوج من رجل مثلاً على اعتبار أنه بالجراحة أصبح أنثى، أم لا؟ وفي عبارة واحدة هل نحن بصدد زواج مشروع، أم لا؟

ثم ما هي آثار هذه الجراحة بالنسبة لأبناء من أجريت له الجراحة، وما هي علاقته الشرعية والقانونية بهم؟

وما هي الأسس الواجب إتباعها فيما يتعلق بالنفقة، والتركات والمواريث؟ هل وضعه قبل الجراحة؟ أم حاله وجنسه الجديد الذي أسفر عنه التدخل الجراحي؟

ومن هنا يتضح للقارئ أن الإجابة على كل ذلك مرهون بنقطة البداية، حيث إن مناقشة هذه الآثار هو نتيجة حتمية لمناقشة جوهر المشكلة، ومدى مشروعية مثل هذه الجراحة في حد ذاتها.

إننا في مواجهة مشكلة فريدة من نوعها، ولا ندري من المسئول عنها:

هل هم الأطباء الذين لم يبينوا طبيعة ومضمون هذا المرض بياناً كافياً. حتى أن بعضهم جهل أبسط دلائله؟

هل هم الفقهاء ورجال القانون الذين لم يتناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة المعمقة. رُغم كثرة الباحثين واتساع جوانب الموضوع؟

أم هل هو القانون الذي وقف خجلاً أمام بيان هذه الحالات وتنظيمها، رُغم وقوعها في بلاد أخرى منذ الخمسينات(١)؟

أم هل هو المجتمع الذي فرض على مثل هذه الموضوعات تعتيماً تعليمياً، ظناً منه أنها دائماً مخالفة لتعاليم الدين، والعرف والتقاليد؟

ثم إلى أي حد يمكن التوفيق بين المعطيات الطبية وتقنياتها المتطورة، وبين ما هو راسخ لدى الفقه الإسلامي؟

وكيف لمجتمعاتنا التي ترتبط فيها القيم والتقاليد بالدين، أن تقبل مثل هذه الحلول المقترحة لهذه المشكلة، دون أن يؤدي ذلك إلى هدم ما هو راسخ في أعماق كل فرد؟

من أجل تلك المخاطر والصعوبات، رأى البعض أنه من الأفضل تقبل الحقيقة الجديدة، ونادى بإنشاء جنس غير محدد، أو محايد، أو ثالث، يوضع في البيان المخصص لنوع الجنس في الأوراق الرسمية(٢).

بينما أحجم البعض الآخر عن دراسة هذا الموضوع خشية اصطدام آرائهم بأحكام الشرع، أو خوفاً من نظرة المجتمع المريبة لمن يدرسون هذه الموضوعات.

والسؤال من لهؤلاء المرضى، إذا لم يقم هؤلاء بواجبهم في بحث ودراسة حالاتهم، لبيان كيفية وضوابط علاجها، والآثار المترتبة عليها؟

---

(١) ففي المغرب مثلاً، وهي دولة عربية مسلمة، كان الطبيب "Burou" وفريقه الجراحي، يجري قرابة (٨٠٠) عملية سنوياً.

بعض صور التقدم الطبي وانعكاساته القانونية في مجال القانون المدني د/علي حسين نجيده، ص٥٥، ط١٩٩٠-١٩٩١.

(٢) انظر: تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد - مرجع سابق - ص٢٠٥، و٢٨٤.

لا شك أن المأساة ستكون كبيرة، والمصيبة أعظم من تخيلاتنا وافتراضاتنا، إن لم يبادر بذلك طبيب، أو فقيه، أو رجل قانون، لديه الاستعداد لذلك، ويمتلك آلياته وأدواته.

لذا وحتى لا اتهم بالتقصير، أو يلحقني اللوم(١)، ومع تسليمنا بأن هذا الموضوع سيظل من الموضوعات المتوارثة التي لا يُسمح بالاقتراب منها: لغموضها، وخطورتها، وصعوبة ما يترتب عليها من آثار، إلا أن كل هذه المعطيات لم تكن لتُثني عزمي عن اقتحامه، وأن أُدلي فيه بدلوي المتواضع، بل كان ذلك أدعى لغزوه، وتناوله بالدراسة. لكي ألقي الضوء على النقاط شديدة الحساسية التي فرضها هذا الموضوع، للتعرف على خلاصة الجوانب الطبية، والإلمام بالأحكام الشرعية حيالها، في محاولة لإيجاد حل شامل - من وجهة نظر الباحث - سواء لصاحب الشأن (المريض الخنثى) أو بالنسبة للغير ممن يتعاملون معه، مراعياً في ذلك المجتمع الذي نعيش فيه، وما يفرضه من قيم إسلامية سائدة، ونظم قانونية تحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية.

ولعله يكون حافزاً لغيري لتناول الموضوع مرة أخرى، بل ومرات، فالموضوع ما زال جديداً على موائد البحث والدراسة، فرُغم قلة بل وندرة حدوثه. إلا أنه آخذ في الزيادة.

أسأل الله - تعالى - أن تؤتي هذه الدراسة ثمارها، وتكون عوناً حقيقياً لكل من أراد أن يقتحم هذا المجال، أو أراد الوقوف على حقيقته العلمية والشرعية، إنه نعم المولى ونعم النصير وبالإجابة جدير.

---

(١) لاسيما وأنني ممن ينتمون للدراسات الشرعية.

أهمية البحث.

إن أهميه هذا البحث تأتي من منطلق أنها تتعلق بالإنسان ذاته، وسلامة جسده، ولا شك أنها أمور تأتي في مقدمة الموضوعات التي يجب بحثها، للآتي:

١. حاجة المجتمع الملحة لمثل هذه الدراسات: إذ أن تجاهل مثل هذه الموضوعات، والاعتماد على ما يقدمه لنا الغرب مما يتعلق بهذا الشأن، لا يخفى خطره، وخطورته، على كل لبيب، له بصر وبصيرة بحقائق بالأمور.

٢. القصور في فهم أبعاد الموضوع. ولعل مرجعه إلى:

أ ـ أن الضوابط الشرعية لهذا النوع من الجراحات الطبية غير واضحة الوضوح الكافي لدى كثيراً من الأطباء، فكثيراً منهم عندما كنت أتكلم معه في المعطيات الطبية لهذا النوع من الجراحة. كان يبادر بالسؤال عن الحكم الشرعي له؟ ولعل ذلك هو السبب الرئيس الذي جعل كثير من الأطباء يحجم عن تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل.

ب ـ عدم وضوح هذا الموضوع من الناحية الطبية لدى كثير من المشتغلين بالفقه الإسلامي، مما أصابهم بالبتور، وصدهم عن بحثه ودراسته، بل وانعكس على بعض الحلول المبتورة المقترحة بصددها.

ج ـ مناقشة بعض رجال القانون لهذا الموضوع من زاوية الطبيعة القانونية لحق الشخص على جسده، وما ترتب عليه من قصور النظرة القانونية، وتباين نتائجها.

د ـ كثيراً ما تطالعنا الصحف العربية بل والعالمية بأخبار وصور المحولين جنسياً ـ وذلك بحسب تعبير الصحف ـ وهنا كانت الفرصة التي يجب استغلالها لطرح الموضوع بصورة علمية صحيحة أمام فئات المجتمع المختلفة.

هـ ـ التناول الإعلامي القاصر للموضوع كان سبباً مباشراً ـ إن لم يكن وحيداً ـ في اعتقاد كثير من الناس أن تلك الجراحات نوع من الشذوذ الجنسي، بل وكان دافعاً قوياً لأن يرفض بعض الأهالي علاج من ابتلوا بهذا المرض من ذويهم، ظناً أنه أمر لا يقدم عليه إلا الشاذون جنسياً لتقنين شذوذهم.

و ـ اعتماد وسائل الإعلام المختلفة، بل والمؤلفات العلمية ـ الطبية والفقهية والقانونية ـ على مصطلحات تغيير وتحويل الجنس، تلك المصطلحات التي تخدم توجهات الثقافة الغربية، والتي تحاول فرض هذا المصطلح أو غيره لدينا ـ لتهميش قيمنا الدينية، وتمهيداً لفرض قيمهم المرفوضة، والتي منها ولا شك الشذوذ الجنسي ـ في محاولة لتقنينه، حتى يمارس كل شاذ شذوذه في ظل حماية قانونية واجتماعية، واعتقد أن هذا الأمر لو كان سمي التسمية الصحيحة منذ البداية لكان الوضع العلمي والاجتماعي تجاه هذا الموضوع على غير ما نراه الآن.

وأخيراً إذا كان الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو الوقوف على الجانب الشرعي لها ـ إلا أن هذا الهدف لا يعني أن نُهمل الجانب الطبي: فالأطباء هم المتخصصون في هذا المجال، ويرتبطون بالموضوع بثلاثة عناصر

تخدم موضوع البحث، بل ولها قيمتها في مجال تقرير الحكم الشرعي أيضاً، ألا وهي النوعية الجنسية، وعلم الغدد الصماء، وعلم النفس.

منهج البحث.

سرت في بحثي هذا وفق المنهج التالي:

١. لمّا كان موضوع البحث مشتركاً بين الطب والشرع، فقد قمت بإيضاح المسألة من الناحية الطبية، بصورة موجزة وسهلة، لتقريبها للأذهان، كي يتسنى بَعْدُ إجراء الحكم الشرعي عليها.

٢. الاهتمام بالدقة العلمية في استخدام الألفاظ والمصطلحات.

٣. عند الإشارة إلى الخنثى أثرت التذكير. فقلت مثلاً. الخنثى المشكل، ولم أقل المشكلة: لأن ما لم يُعلم تذكيره ولا تأنيثه، الأصل فيه التذكير.

٤. وليت وجهي شطر المصادر الفقهية القديمة، فرجعت إلى كتب المذاهب الفقهية المعتمدة في كل مذهب، وذكرت مجمل الأقوال الفقهية في مسائل هذه النازلة.

٥. الاستعانة بالدراسات والمؤلفات الحديثة التي لها علاقة بالموضوع.

٦. استعنت بالمراجع الطبية الأجنبية ذات الصلة بالموضوع.

٧. عزوت الآيات إلى مواضعها، ذاكراً اسم السورة، ورقم الآية.

٨. قمت بعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية. وذلك بذكر رقم الجزء والصفحة، والكتاب والباب الذي يندرج تحته الحديث.

٩. بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف، وذلك في غير أحاديث الصحيحين.

١٠. أنهيت بحثي هذا بخاتمة اشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم اختتمت

ذلك بتوصيات كانت أشبه بالحلول المقترحة لهذه المشكلة.

١١. أعددت فهرساً للمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث

انتظم هذا البحث في: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة.

أهمية البحث.

منهج البحث.

خطة البحث.

الفصل الأول: محل جراحات تصحيح الجنس، ومعايير تحديدها.

المبحث الأول: تعريف الخنثى وأنواعه لدى الفقهاء والأطباء.

المطلب الأول: تعريف الخنثى وأنواعه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الخنثى وأنواعه لدى الأطباء.

المطلب الثالث: موازنة وتقييم.

المبحث الثاني: محل جراحات تصحيح الجنس.

الفصل الأول
محل جراحات تصحيح الجنس
ومعايير تحديدها

تمهــيد.

اقتضت حكمة المولى ـ عز وجل ـ أن يخلق بني آدم نوعين لا ثالث لهما: إما ذكوراً وإما إناثاً، وقد أكد المولى عز وجل تلك الحقيقة في العديد من آيات الذكر الحكيم. منها قوله سبحانه: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾(٢)، وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾(٣)، وقوله أيضاً: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾(٤). وجعل لكلٍ منهما حكماً، وعلامة تميزه، فللذكر حكم، وللأنثى حكم، و بينهما علامة للتمييز هي العضو المخصوص، فالذكر له آلة وعلامات خاصة تميزه، والأنثى لها عضو وعلامات منفردة تميزها(٥).

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (١).

(٢) سورة الشورى جزء من الآية رقم (٤٩).

(٣) سورة الحجرات جزء من الآية رقم (١٣).

(٤) سورة النجم الآية رقم (٤٥).

(٥) المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، د/مريم أحمد الداغستاني صـ١٠٧، ط ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. الوسيط في أحكام التركات والمواريث د/ زكريا البري صـ٢٧٥، ط دار الثقافة العربية ـ القاهرة ـ ثانية ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. أحكام المواريث بين الفقه والقانون د/محمد مصطفى شلبي صـ٣٥٢، ط الدار الجامعية ـ الإسكندرية ١٩٨٥م.

وبحسب دور كلٍ في الحياة، وما خلقه الله ـ سبحانه ـ من أجله خصه بصفات وقدرات تناسب ذلك الدور وتلك المنزلة؛ لذا نهى أياً منهما عن تمني ما فضل الله به النوع الآخر، والرضا عن قناعة بما خلقه الله له، فكل ميسر لما خلق له، قال تعالى﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾(١).

فَخَلْقُ الناس خاضع لنواميس ثابتة وسنن إلهية محسوبة ومُقدرة بدقة، فالحكمة الإلهية قاضية بتفاوت الخلق ليتبين وجه حكمة الحكيم ـ تبارك وتعالى ـ في نظام الوجود وترتيب الموجودات. فالله تعالى هو الحكيم في خلقه وتدبيره، فالتفاوت بين الخلق مما يقتضيه النظام التام وارتباط الأسباب والمسببات.

وإذا كانت القدرة الإلهية قد أبدعت الخلقة البشرية في أحسن تقويم ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(٢)، وأبهى صورة ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾(٣)، إلا أنها لم تكن بمنأى عن إبداع آخر تتجلى مظاهره في إيجاد الخلقة غير السوية، والتي يولد على أثرها الشخص دون أن تكتمل لديه هذه الصورة أو تلك الخلقة، فقد يعتريه نقص أو شذوذ لا يتفق مع حقيقته الجنسية التي خلقه الله عليها، فيظهر على أثره بمظهر أنثوي رغم كونه في الحقيقة ذكراً، أو العكس أي يظهر بمظهر ذكري رغم كونه في الحقيقة أنثى، فكما

(١) سورة النساء الآية رقم (٣٢).

(٢) سورة غافر جزء من الآية رقم (٦٤).

(٣) سورة التين الآية رقم (٤).

خلق ـ سبحانه وتعالى ـ أناساً أسوياء جسدياً ونفسياً، خلق كذلك بقدرته ولحكمته أناساً غير أسوياء جسدياً ونفسياً، دون أن يكون ذلك قادحاً في عدله ـ عز وجل ـ فالله تعالى عادل ولا يمكن أن نتصور عكس ذلك. فرعاية النظام الشامل التام، ومقتضى التدرج في سلم الوجود، هو عين الحكمة، بل لو تصورنا خلو الدنيا عن هذه النقائض والعيوب بعد التسليم بأنها دار بلاء وامتحان وأنها لا تساوي عند الله جناح بعوضة(١)، لو تصورنا ذلك لأمكن أن نقدح في حكمته، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

إذا فنحن فيما يتعلق بالحقيقة الجنسية للشخص أمام ثلاثة صور:

الأولى: ذكر مكتمل الذكورة جسدياً ونفسياً، وهذا هو الوضع الطبيعي للرجل الكامل في رجولته.

---

(١) فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ» رواه الترمذي واللفظ له، وقال هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، و ابن ماجه، والحاكم، وصححه الألباني.
الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (المشهور بسنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، ٤/٥٦٠، ح ٢٣٢٠، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ٣/٤٧٠، ح٤١١٠، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي المعروف بالحاكم النيسابوري، ٤/٣٤١، ح ٧٨٤٧، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ٢/٣٠٥، ح٦٨٦، ط ـ دار المعارف ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني أيضاً، ٣/٢٤٠، ح٥٢٩٢، ط ـ المكتب الإسلامي.

<u>الثانية</u>: أنثى مكتملة الأنوثة جسدياً ونفسياً، وهذا هو الوضع الطبيعي للمرأة المكتملة في أنوثتها.

<u>الثالثة</u>: أناس لديهم خلل في كلا الجانبين (الجسدي والنفسي) أو في أحدهما، فقد تجد إنساناً مكتمل الجانب الجسدي دون النفسي (كالرجل المخنث والمرأة المترجلة والشاذ جنسياً) وقد تجده مكتملاً نفسياً غير سوي من الناحية الجسدية (كمعظم الخناثى، والخصي والمجبوب والعنين من الرجال، والرتقاء والقرناء من النساء) وقد تجده أيضاً ولديه خلل في الجانبين معاً (الجسدي و النفسي) وذلك كبعض أنواع الخنثى.

ولا شك أن من يعطى مسمى الذكورة أو الأنوثة كاملاً، هم خارج نطاق البحث، وبالتالي لم يبق معنا سوى أصحاب الصورة الثالثة وهم: الخنثى إجمالاً، والمخنث(ويلحق به الرَّجُلَة من النساء)، وأصحاب النقص أو القصور(العيوب الخلقية) في الأعضاء التناسلية، فأي هؤلاء هو من تشرع له جراحات تصحيح الجنس؟ هذا يتطلب منا الوقوف على حقيقة الخنثى، وأنواعه، والفرق بينه وبين النوعين الآخرين، وذلك في مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول

تعريف الخنثى وأنواعه لدى الفقهاء والأطباء

اهتم علماء الفقه الإسلامي بالخنثى، وأطالوا القول فيه، فلم يتركوا مسألة تتعلق به إلا بحثوها واجتهدوا فيها، تناولوه بالتعريف، وبتنظيم أحكامه في مختلف المجالات، منذ مولده وحتى وفاته(١)، وأكثر ما تعرضوا لذكره في باب الفرائض. أفردوه بالتأليف والتصنيف(٢). وعقدوا له أبواباً فقهية مستقلة في كتبهم، كما فعل فقهاء الحنفية، كالسرخسي في كتابه المبسوط(٣)، والشيخ نظام ومن معه في كتابه الفتاوى الهندية(٤)، والمرغياني في الهداية(٥)، والكاساني في بدائع

(١) فقد جاءت أحكامه متفرقة في أبواب الفقه المتعددة. منها على سبيل المثال لا الحصر: طهارته، عورته، ختانه، لباسه، بلوغه، آذانه، صلاته، إمامته، جماعته، حجه، جهاده، زواجه، طلاقه، حضانته، نسبه، وصيته، ميراثه، جنايته، غسله وتكفينه، دفنه والصلاة عليه، وغير ذلك، مواضيع أخرى كثيرة، يصعب هنا حصرها وتدوينها.

(٢) كما فعل العلامة الأسنوي في كتابه "إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل". مرجع سابق.

(٣) المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ٣٠/٨٨ وما بعدها، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٤) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٦/٣٧ وما بعدها، ط دار الفكر. بيروت. لبنان. ١٤١١هـ. ١٩٩١م

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ٤/١٦٦ وما بعدها، ط دار السعادة للطباعة والنشر.١٤٢٩. ٢٠٠٨م.

الصنائع(١)، وعلاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء(٢)، وابن عابدين في حاشيته(٣)، وشيخي زاده في مجمع الأنهر(٤).والإباضية أيضاً: كأطفيش في كتابه شرح كتاب النيل(٥)

وجمع فيه بعض الفقهاء - كالسيوطي الشافعي. وابن نجيم الحنفي - جملة من أحكامه في مختلف الفروع الفقهية. كما تعرضا لعلامات تمييزه، وما يترتب عند زوال إشكاله من أحكام شرعية(٦)، وما زال

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ١٠/ ٤٦١ وما بعدها. ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين أبي بكر محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي٣/٣٥٧ وما بعدها. ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(المعروفة بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين.٦/٧٢٧ وما بعددها، ط دار الفكر - بيروت - لبنان - ثانية - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ٤/٤٦٧ وما بعدها، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥) شرح كتاب النيل وشفا العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ١٥/٤٩٧ وما بعدها. ط مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية - ثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي١/٤٧٣ وما بعدها. ط دار السلام - القاهرة - أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. غمز عيون البصائر شرح (كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي) شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي٣/٣٧١ وما بعدها. ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

باب الاجتهاد - تأليفاً وإفتاءً وتصنيفاً- مفتوحاً لما يستجد من مسائل تتعلق به.

هذا من الناحية الفقهية، أما من الناحية الطبية فقد اهتم الأطباء ببيان حقيقة الخنثى من الناحية العلمية، فبينوا أنواعه، وتكوينه الجسدي، والأسباب العلمية لحدوث ظاهرة الخنوثة، وكيفية علاجها، ولم يكن كلامهم مجرد دراسة نظرية بحتة، بل سجلوا كل ما وقع لهم من تجارب في الواقع العملي(١)، قد تفيد في توضيح الصورة، واستجلاء مكنونها، مما كان له عظيم الأثر أمام فقهاء الشريعة لمعرفة مكان جراحات تصحيح الجنس من الحظر أو الإباحة.

فإن انتقلنا إلى الجانب القانوني فإننا لن نجد للخنثى أي ذكر في القانون الوضعي. فهو لم يتناول - لا من قريب ولا من بعيد - حياة الخنثى ولا علاقاته ولا معاملاته بأي تنظيم، اللهم إلا في المادة ٤٦ من قانون

---

(١) انظر على سبيل المثال: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار، صـ ٤٥١ وما بعدها - ط الدار السعودية للنشر و لتوزيع - ثالثة عشر - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي، و د/محمد علي البار، صـ ٣٠٧ وما بعدها، ط دار القلم - دمشق - سوريا - رابعة - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي صـ١٦٠ وما بعدها، ط دار بن كثير - دمشق - بيروت - أولى - ١٩٩٠م. التخنث هل هو مرض نادر في مصر د/نبيل مصطفى دسوقي مجلة طبيبك الخاص عدد٣١٦، أبريل ١٩٩٥م صـ٨٦ وما بعدها. الغدد الصماء د/ رونالد ف. فلتشد، ترجمة د/ نصر الدين أحمد محمود صـ٢٦٨ وما بعدها ط المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية - الكويت - أولى، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الرابعة ٣٤٧/٦ وما بعدها، ط ثانية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الميراث المصري رقم٧٧ لسنة١٩٤٣م(١)، والسبب في ذلك أنه عندما يتم قيد المولود في سجلات المواليد يتحدد نوعه إما ذكر وإما أنثى. وهكذا يسجل في شهادة ميلاده. وليس هناك مجال ولا احتمال أيضاً لأن يسجل بيان آخر في هذا الموضع - أعني الخانة الخاصة ببيان نوع المولود - ومنذ تلك اللحظة يعامل الشخص على هذا الأساس، دون نظر أو اعتبار لشيء آخر، حتى ولو كانت الحالة الفعلية التي هو عليها، ولا يخفى على أحد هذا القصور، فالقانون عاجز عن تنظيم حالة الخنثى، وهذا بلا شك يؤدي إلى حالة من الاضطراب والخلل في علاقات الخنثى ومعاملاته مع الآخرين، خاصة إذا اتضح بعد ذلك أن نوعه الحقيقي كان على عكس ما هو مقيد في السجلات الرسمية.

وبعد التمهيد لوضع الخنثى في الفقه الإسلامي والطب والقانون، نزيد الأمر وضوحاً بتعريف الخنثى وأنواعه في الفقه الإسلامي، والطب، لنخلص إلى تحديد المشكلة - والتي انعقد هذا البحث من أجلها - وكيفية حلها بإذن الله تعالى، وذلك في ثلاثة مطالب، هي:

---

(١) حيث نصت تلك المادة على: للخنثى المشكل - وهو الذي لا يعرف أذكراً هو أم أنثى - أقل النصيبين. وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة.

قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م. الباب الثامن في أحكام متنوعة. القسم الثالث في الخنثى المشكل.

المطلب الأول

تعريف الخنثى وأنواعه في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

تعريف الخنثى

باستقراء كتب المذاهب الفقهية المختلفة نجد أنها تكاد تتفق على أن الخنثى هو: من له فرج المرأة وذكر الرجل(أي له الآلتان كلاهما)(١) أو من لا يكون له واحد منهما(٢)، ويكون له ثقب يخرج منه البول.

---

(١) قال النووي: وهو الأشهر، والذي فيه التفريع.

المجموع للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٥٢/٢. ط مكتبة الارشاد ـ جدة ـ السعودية ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٤٢٤/٦. ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ثانية ١٣٩٨. حاشية الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على سيدي خليل ٣٤٧/٨. ط المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة ـ أولى ـ ١٣٠٦هـ. إيضاح المشكل ص٥.

(٢) قال الأتقاني: وهذا أبلغ وجهي الاشتباه.

حاشية قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين نجل المؤلف. الشهير كوالده بابن عابدين٣١٥/١. ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م. حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبيُّ (على تبيين الحقائق) ٢١٤/٦. ط أسفل تبيين الحقائق ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة ـ أولى ـ ١٣١٣ هـ.

ولا يشبه فرج واحد منهما (١)، هذا المعنى لم يخرج عنه مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي، وإن اختلفت الألفاظ في التعبير عنه.

أما الفقهاء المحدثون فمنهم من نهج في تعريفه للخنثى نهج الأوائل(٢)، ومنهم من عرفه بأنه مخلوق من بني آدم في خلقته شذوذ عن الحالة

(١) إيضاح المشكل صـ٤. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي٨/٥٣٨. ط مع البحر الرائق، دار المعرفة. بيروت. لبنان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٦/٢١٤. ط دار الكتاب الإسلامي. القاهرة-١٣١٣هـ. مواهب الجليل ٦/٤٢٤. البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي المدعو ممديدش ٢/٦٩٨. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤١٨ هـ. ١٩٩٨م. المجموع ٢/٥٢. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ٨/١٦٨. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. أولى. ١٤١٤هـ -١٩٩٤م. المغني على مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ٦/٣٠٣. ط دار الكتاب الإسلامي. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٤/٥٦٤. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. أولى ١٩٩٧م. التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن يحيى بن المرتضى) لأحمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني ٢/١٢. ط دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع. صنعاء ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي الشامي الشهير بالشهيد الثاني ٨/١٤٦. ط دار التعارف. بيروت. لبنان. شرح كتاب النيل١٥/٤٩٨.

(٢) د/ زكريا البري في: الوسيط في أحكام التركات والمواريث. مرجع سابق. صـ٢٧٥. د/محمد مصطفى شلبي في: أحكام المواريث بين الفقه والقانون. مرجع سابق. صـ٢٥٢. محمد الدجوي في: الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاءً ٢/٤٦٧. ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية -١٣٩٢هـ. د/ الهادي السعيد عرفة في: أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون وقضاء النقض المصري صـ ٣٨١. ط ١٩٨٥م. أ.د محمد نبيل الشاذلي في: أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون صـ٣٨١، ط دار النهضة العربية. القاهرة. ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م. د/ أحمد فرج حسين في: نظام الإرث في التشريع الإسلامي صـ٣١٦، ط ١٩٩٧.

العادية لكل من الذكور والإناث(١)، ومنهم من عرفه بأنه آدمي تظهر فيه علامات تدل على الأنوثة وعلامات أخرى تدل على الذكورة(٢).

الفرع الثاني

أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي.

قسم الفقهاء الخنثى إلى: خُنْثَى مُشْكِلٍ، و خُنْثَى غَيْر مُشْكِل(٣).

أما الخنثى غير المشكل (الواضح) (٤) فهو: من يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنه رجل أو امرأة وفقاً للعلامات التي تصل به إلى أحدهما(٥)، فهو إما رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة

---

(١) الشيخ أحمد إبراهيم في: التركة والحقوق المتعلقة بها صـ٤٤٥. إعداد: واصل علاء الدين أحمد إبراهيم. ط ١٩٨٧م.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة في: أحكام التركات والمواريث صـ٢٢٥. ط دار الفكر العربي. القاهرة.

(٣) إيضاح المشكل صـ٤. تكملة البحر الرائق ٥٣٨/٨ وما بعدها. تبيين الحقائق ٢١٤/٦ وما بعدها، مواهب الجليل ٤٢٤/٦. البهجة شرح التحفة ٦٩٨/٢. المجموع٥٢/٢. الحاوي الكبير ١٦٨/٨. المغني٣٠٣/٦. كشاف القناع ٥٦٤/٤. التاج المذهب ١٢/٢. الروضة البهية ١٤٦/٨. شرح كتاب النيل ٤٩٨/١٥.

(٤) معظم الفقهاء على التعبير بلفظ المشكل وغير المشكل، وإن كان هناك من عبر عن غير المشكل بلفظ الخنثى الواضح، كما فعل السيوطي في: الأشباه والنظائر٤٨٤/١. والحطاب في: مواهب الجليل٤٢٤/٦. والشيخ محمد عليش في: منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل٧٠٢/٩. ط دار الفكر. بيروت. لبنان. ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م. والعاملي في: الروضة البهية ١٤٧/٨.

(٥) كما سيأتي بيانه

زائدة: لذا فحكمه حكم ما ظهرت فيه علاماته، إن ذكر فذكر، وإن أنثى فأنثى(١).

وأما الخنثى المشكل(٢) فهو: الذي التبس أمره(٣)، فلم تظهر فيه إحدى العلامات(٤). علامات الذكورة أو الأنوثة. فلم يُعلم رجل هو أم امرأة. وهو المقصود في الفقه الإسلامي عند الإطلاق وقد يطلقونه نادراً على الذي زال إشكاله لقرينة يعلم بها(٥). ولا يكون مشكلاً إلا إذا كان الفرجان تامي الخلقة على الصفة الموجودة في الذكور والإناث، فلو كان له فرج المرأة على الخلقة التامة، وله كهبة الذكر من غير أن يكون له خصيتان، أو له خصيتان من غير ذكر فهو امرأة، وهكذا العكس(٦).

---

(١) المغني ٦/٣٠٣. كشاف القناع ٤/٥٦٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، ٤/٦٣٧، ط المكتب الإسلامي. دمشق. ١٩٦١م.

(٢) وهو الذي يطلق عليه "الخنثى الحقيقي" والذي يتعامل معه الفقهاء بالأحوط والأوثق.

حاشية ابن عابدين ٦/٧٢٨، بدائع الصنائع ١٠/٤٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٧٦، حاشية الرهوني ٨/٣٤٧.

(٣) المطلع على أبواب الفقه لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ١/٣٠٩. ط المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ١٤٠١هـ. ١٩٨١م. كشاف القناع ٤/٥٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ٣/٢٨. ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٩٥٨م.

(٤) شرح فتح القدير (على الهداية شرح بداية المبتدى) للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ١٠/٥٥٠. ط دار الفكر. بيروت. لبنان. ثانية.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٨٤. المجموع ٢/٥٧.

(٦) إيضاح المشكل صـ٥.

وهو نوعان: الأول: نوع له آلتان واستوت فيه العلامات(١).

الثاني: نوع ليس له واحد من الآلتين، وله أربع صور:

١. ليس له واحد من الآلتين، ولكن له ثقب بين فخذيه يبول منه(٢)، وهو نادر الوجود(٣).

٢. ليس له في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة يرشح منها البول رشحاً على الدوام(٤).

---

(١) مواهب الجليل ٦/٤٢٤، إيضاح المشكل صـ٤ وما بعدها. حاشية الرهوني٨/٣٤٨.

(٢) إيضاح المشكل صـ٤، تكملة البحر الرائق ٨/٥٣٨. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ٦/٤٣٠. ط على هامش مواهب الجليل - دار الفكر، مواهب الجليل ٦/٤٣٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ٢/١٥. ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٤١٨هـ. أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ١/٥٩. ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م. المغنى ٦/٣٠٣. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ٦/٢٢٠. ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، التاج المذهب ٢/١٢، الروضة البهية٨/١٥٧. شرح كتاب النيل ١٥/٤٩٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ٤/٤٨٩. ط دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٤) المغني٦/٣٠٨، المبدع ٦/٢٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدني الحنبلي ٧/٣٤٤. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٢/٥٤٩. ط عالم الكتب - بيروت - لبنان ١٩٩٦م. مطالب أولي النهى ٤/٦٢٣. الروضة البهية٨/١٥٧.

٣. ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين، منه يتغوط ومنه يبول(١).

٤. ليس له مخرج أصلاً، لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله أو يشربه(٢).

وقد علق أحد الأطباء على هذه الصور بقوله: إنها عيوب خلقية في تكوين المجرى البولي، والجيب البولي التناسلي، خاصة الصورة الثالثة فقد ذكر أنها لا تطول بها الحياة. وإنما يموت المصاب بها في طفولته المبكرة: لأنه عيب شديد في تكوين المذرق. حيث يتوقف نمو المذرق في فترة مبكرة، فلا يتكون المستقيم والقناة الشرجية، ولا يتكون المجرى البولي التناسلي، ولا تعيش هذه الحالات إلا بعد إجراء عمليات جراحية معقدة يتم فيها عمل مخرجين أحدهما للبول والآخر للغائط(٣).

---

(١) المغني ٦/٣٠٨، المبدع ٦/٢٢٦. الإنصاف ٧/٣٤٤. شرح منتهى الإرادات٢/٥٤٩. مطالب أولي النهى ٤/٦٤٢. الروضة البهية٨/١٥٧.

(٢) المغني ٦/٣٠٨، المبدع ٦/٢٢٦، الإنصاف ٧/٣٤٤. شرح منتهى الإرادات٢/٥٤٩. مطالب أولي النهى ٤/٦٤٢. الروضة البهية٨/١٥٧.

(٣) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار- مرجع سابق . ٦/٣٥١. الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي. و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣١٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

تعريف الخنثى وأنواعه لدى الأطباء.

الفرع الأول

تعريف الخنثى

عرف الأطباء القدامى الخنثى بأنه: من لا عضو الرجال له، ولا عضو النساء، ومنهم من له كلاهما، لكن أحدهما خفي وأضعف أو أخفى، والآخر بالخلاف، يبول من أحدهما دون الآخر، ومنهم من كلاهما فيه سواء(١).

أما المحدثون من الأطباء فقد تعددت اتجاهاتهم في تعريف الخنثى، فمنهم من فرق في التعريف بين كونه خنثى حقيقياً أو كاذباً، فعرف الحقيقي بأنه: الشخص الذي تجتمع فيه النسج الخصوية والمبيضية معاً، وعرف الثاني بأنه: الشخص الذي يتعارض فيه المنسل والأعضاء التناسلية الخارجية، فتجد لديه خصية، بينما الأعضاء التناسلية الخارجية أنثوية، والعكس صحيح(٢).

---

(١) القانون في الطب للشيخ الرئيس أبي علي حسين بن عبد الله المعروف بابن سينا٢/١٦١٢، ط مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي - مرجع سابق - صـ١٦٠ وما بعدها، الغدد الصماء ترجمة د/ نصر الدين أحمد محمود - مرجع سابق - صـ٢٦٨.

Clinical gynecologic, endocrinology and infertility by Leon Speroff, Robert H. Glass, and Nathan G. Kase, vol.1, p.no. 348, 6th edition.

ومنهم من عرف الخنثى من منطلق تعريفه للخنوثة بأنها: مرض عضوي يحدث إذا ظهر أي تعارض بين أي من محددات الجنس المعروفة(١).

ومنهم من عرف الخنثى بأنه: الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة(٢).

ومنهم من عرفه بأنه: حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه(٣).

الفرع الثاني

أنواع الخنثى لدى الأطباء.

لتحديد نوع الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية، حسب فحصها الهستولوجي (أي النسيجي)، فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى، فهو خنثى ذكري كاذب Male Pseudo Hermaphrodite ، وإن كانت الغدة مبيضاً والأعضاء الظاهرة شبيهة بأعضاء الذكورة فهو خنثى أنثوي كاذب Female Pseudo Hermaphrodite، وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معاً ملتحمان فهو خنثى حقيقي True

(١) التخنث هل هو مرض نادر في مصر د/نبيل مصطفى دسوقي. مرجع سابق. صـ٨٦.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٤٥٣. الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي. و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣١١.

(٣)الموسوعة الطبية الفقهية د/ محمد أحمد كنعان صـ٤٢٨، ط دار النفائس ـ عمان ـ الأردن ـ أولى ـ ٢٠٠٠م

Hermaphrodite ، ولا عبرة آنذاك بالأعضاء الظاهرة التي قد تكون تشبه الذكر أو تشبه الأنثى أو كليهما معاً(١).

إذا فالخنثى عند الأطباء نوعان: خنثى حقيقي، وخنثى كاذب: والكاذب نوعان: خنثى كاذب ذكري، وخنثى كاذب أنثوي.

<u>أما الخنثى الحقيقي</u>: فالمقصود به تلك الحالة التي يجمع فيها المريض بين جهازي الذكورة والأنوثة معاً، أي الخصية والمبيض(٢)، وعلى هذا

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار . مرجع سابق . صـ٤٥٣ وما بعدها، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي . مرجع سابق . ٣٥١/٦ وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي ود/محمد علي البار . مرجع سابق . صـ٣١١.

Clinical gynecologic, endocrinology and infertility, p.no.348.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار . مرجع سابق . صـ٤٥٥، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي . مرجع سابق . ٣٥٢/٦، الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان . مرجع سابق . صـ ٤٤٠.

وتعتبر حالات الخنثى الحقيقي في الإنسان نادرة الوجود جداً، بينما هي منتشرة في الطبيعة في النباتات والطحالب واللافقاريات وخاصة الديدان....، ولا يوجد في مستوى الفقريات بأنواعها المختلفة خنثى إلا على سبيل الشذوذ.

هذا وقد نشرت إحدى المجلات (ميديسن دايجست " Medicine, Gynec, obstet Digest"، عدد فبراير ١٩٨٠م) حالة خنثى حقيقي في الولايات المتحدة الأمريكية، لديها مبيض واحد وخصية واحدة (وفي العادة يكون للأنثى مبيضان، وللذكر خصيتان) ولها رحم وبظر كبير استعملته كقضيب في علاقاتها فترة من الزمن مع النساء، وفي سن ٣٢ عاماً كفت عن تمثيل دور الذكر، وتحولت إلى تمثيل دور الأنثى، وعندما بلغت ٣٤ عاماً حملت ووضعت طفلاً ميتاً، وقد رفضت أي تدخل جراحي وقالت: إنها سعيدة بكونها خنثى.

فإن صفات الذكورة والأنوثة في مثل هذه الحالة مختلطة(١)، ويكون الطابع النووي للخنوثة الحقيقية من النموذج المتنوع(٤٤ صبغي جسدي +XX، ٤٤ +xy) أو (٤٤ +XX) أو (٤٤ + xy) (٢)، وهذا المريض يمكن أن يقوم بدور الذكر في العملية الجنسية؛ لأنه قد يمتلك عضواً ذكرياً كامل النمو، غير أنه لا يستطيع الإنجاب كذكر، لأن الخلايا المنوية تكون ضامرة، كذلك يستطيع القيام بدور الأنثى فيمكن أن يحمل ويأتيه الطمث طبيعياً، وهذا النوع قد لا يستقر قبل تصحيح جنسه

ولم تنجب أطفالاً عندما كانت تقوم بدور الذكر؛ لأن مثل هذه الحالات في العادة لا تفرز حيوانات منوية، لأن الخصية تكون ضامرة.

وفي السجلات الطبية هناك حالتان مماثلتان فقط، إحداهما لامرأة في اليابان، والأخرى في تنزانيا، وقد سجلت الأخيرة في عام ١٩٧٨م، وتختلف هاتان الحالتان عن الحالة الأمريكية في أنهما لم تحملا إلا بعد إجراء عملية جراحية، على خلاف الحالة الأمريكية فقد حملت ووضعت دون أي تدخل جراحي.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٤٥٤ وما بعدها، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مرجع سابق . ٣٥٢/٦، وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي ود/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٣١١ وما بعدها.

(١) الهستولوجي لطلبة الطب د/ زكريا عبد الحميد صـ٧٥، ط تاسعة. ١٩٩٧م.

Text book of gynaecology by wilfred shaw, p.no.149.150, Fifth edition 1948. Clinical gynecologic, endocrinology and infertility, p.no.367. Human sexuality by Zella Luria, Susan Friedman and Mitchel D. Rose, p.no.85, 1987.

(٢) أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي .مرجع سابق . صـ١٦٢، أساسيات الفسيولوجي في علم الغدد الصماء د/ ياسر عبد العال صـ١٣٤، ط٢٠٠٥م. أساسيات الولادة د/ فاروق حسيب صـ١، ط سادسة. ٢٠٠٠.

Clinical gynecologic, endocrinology and infertility, p.no.364.

بالجراحة على نوع واحد، وإنما قد يميل إلى هذا تارة وإلى ذاك أخرى(١).

<u>وأما الخنثى الكاذب</u>: فالمقصود به تلك الحالة التي تقترن فيها الغدد التناسلية بالأعضاء الجنسية الثانوية للجنس الآخر(٢).

بمعنى أن الغدة التناسلية حين تكون مبيضاً أو خصية . ولا يجتمعان معاً أبداً . نجد الأعضاء الظاهرة غامضة، أو عكس ما عليه الغدة التناسلية. فبينما تكون الغدة مثلاً غدة أنثى (مبيضاً) تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة شبيهة بأعضاء الذكر، أو العكس حيث تكون الغدة غدة ذكر (خصية) تكون الأعضاء التناسلية لأنثى(٣)، وحالات الخنثى الكاذب أكثر انتشاراً من

---

(١) تثبيت الجنس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي صـ١٠٨ وما بعدها. ط دار النهضة العربية . القاهرة . أولى . ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م. الخنوثة من الناحية العلمية الطبية. د/ نبيل الدسوقي بحث غير منشور صـ ١٣ وما بعدها. "مشار إليه في تثبيت الجنس".

(٢) أساسيات الفسيولوجي د/ ياسر عبد العال . مرجع سابق . صـ٤٣١ وما بعدها.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار . مرجع سابق . صـ٤٣٦، الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، و د/ محمد علي البار . مرجع سابق . صـ ٣١٢.

The Developing Human by Moore k.. p.no. 255-297. 3th edition. 1982. Saunders Co. Philadelphia. Longman's Medical Embryology by Sadler TW. Battimore. William and Wilkins. p.no.289-293 . 6th edition. 1999.

Textbook of Medicine by Cecil-Loeb. p.no. 1800-1804. 13th edition. 1971.

حالات الخنثى الحقيقي، فهي ليست شديدة الندرة، وإنما تحدث بنسبة حالة واحدة بين كل خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) ولادة(١).

فالخنوثة الكاذبة في الأصل لها جنس محدد بداية، وله أعضاؤه الجنسية الأساسية بجانب الأعضاء الجنسية الثانوية - أي الخاصة بالجنس الآخر - غير أنها مغمورة غير ظاهرة(٢).

والخنثى الكاذب نوعان: خنثى كاذب ذكري، وخنثى كاذب أنثوي، وفيما يلي بيان لهذين النوعين.

١. **الخنثى الكاذب الأنثوي**: (الخنثى غير الحقيقي الذي أصله أنثى وظاهره ذكر).

وتكون هذه الحالة في الأصل أنثى على مستوى الصبغيات، (أي XX)، وعلى مستوى الغدة التناسلية (أي مبيض)، والأعضاء التناسلية الداخلية هي أنثوية تماماً(رحم مكتمل وأنابيب فالوب ومهبل علوي) ولكن نتيجة إفراز هرمون الذكورة بدرجة كبيرة من الغدد الكظرية (فوق الكلية) Adrenal gland نتيجة لتضخم هذه الغدة(٣)، أو استخدام

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٥٥٤. هامش (١). الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي. و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣١٣.

(٢) الجنس الثالث د/ أحمد عكاشة. و د/ سينوت حليم صـ٤٠. ط ١٩٨٨م.

(٣) والغدة الكظرية: هي عبارة عن عضوين صغيرين. مثلثي الشكل. و بحجم أصبع الإبهام. يقعان فوق كلا الكليتين. و تعرف الغدة الكظرية أنها من الغدد الصماء. حيث أنها تقوم بإفراز الهرمونات. هذه الهرمونات تقوم بالسيطرة على ضغط الدم. مستويات المواد الكيميائية بالدم. استخدام الجسم للمياه. استخدام الجلوكوز. وردود الأفعال أثناء أوقات الضغط و الإجهاد "ردة فعل الشجار و الفرار". هذه

الأم لمركبات لها تأثير نحو الذكورة(١). فإن خط سير الأعضاء التناسلية الظاهرة يتجه نحو الذكورة. وذلك بنمو البظر نمواً كبيراً حتى أنه يشبه القضيب، ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن(٢)، فإذا ولدت مثل هذه الأنثى ظنها الأهل ذكراً فأسموها ذكراً وأنشئوها على هذا الأساس، ولكن سرعان ما تنكشف الحقيقة إذا جاءت مرحلة البلوغ، وبدأت الغدة النخامية تنشط، حيث تعمل على تنشيط المبيض الذي يفرز هرمونات الأنوثة، فتبدأ تظهر على الصبي المزعوم آثار الأنوثة من نمو الثديين ونعومة الصوت وتوزيع الدهن في الجسم توزيع الأنثى، إلا أنه لا يوجد حيض، لأن فتحة المهبل مقفلة، ولا يوجد فرج، وإن كانت هناك تغيرات في الرحم، واحتباس لذلك الدم، مما يقتضي التدخل الجراحي بتصحيح الوضع وإعادته إلى أصله لتعود المريضة ليتوافق ظاهرها مع باطنها الأنثوي، ويفضل هذا التدخل في خلال السنوات الأولى من الحياة(٣).

الهرمونات التي تفرز من الغدة الكظرية تتضمن: كورتيزول، ألدوستيرون، و جزء صغيراً من الهرمونات الجنسية (استروجين وأندروجين) من القشرة cortex، وأدرينالين، أبينيفرين و نورابينيفرين، من النخاع medulla.

علم الغدد الصماء د/ مدحت حسين خليل، مرجع سابق، صـ٣٢٣ وما بعدها.

www.dralmomen.com

(١) مثل هرمونات البناء Anabolic hormones و مركبات البروجستين progestin compound.

(٢) Clinical gynecologic. endocrinology and infertility. p.no.349.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار، مرجع سابق، صـ٦٠: الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، و د/ محمد علي البار، مرجع سابق، صـ

وتحدث هذه الحالة نتيجة التضخم الخلقي للغدة الجار كلوية. وهو الأكثر شيوعاً لدى هذه الحالات، حيث يكون هناك ضعف وعدم تكون إنزيمات خاصة(١) في هذه الغدة، مما يؤدي إلى تحول إفرازات هذه الغدة إلى تكوين هرمون الذكورة بنسبة عالية جداً، تؤثر على نمو الأعضاء التناسلية الخارجية الأنثوية وتجعلها تنمو بشدة كذكر.

وقد تحدث هذه الحالة أيضاً عند تعاطي الأم الحامل لهرمونات الذكورة أو البروجسترون لأي سبب من الأسباب، فتنمو عندئذ الأعضاء التناسلية الظاهرة في اتجاه الذكورة حتى ولو كان الجنين أنثى على مستوى الصبغيات وعلى مستوى الغدة التناسلية، بل وعلى مستوى الأعضاء التناسلية الباطنة (مثل الرحم والمهبل).

وإذا حصل مثل هذا الخلل قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل فإن التحام الشفرين يكون تاماً مما يجعل ذلك أشبه بالذكر، أما إذا حصل هذا الخلل بعد الأسبوع الثاني عشر فإن التحام الشفرين لا يكون تاماً...وقد يقتصر الأمر على نمو البظر فقط، وفي جميع هذه الحالات تكون المبايض والرحم والأنابيب طبيعية أنثوية(٢).

---

٣١٥ وما بعدها، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار ـ مرجع سابق.

٣٥٩/٦، الهستولوجي لطلبة الطب د/ زكريا عبد الحميد ـ مرجع سابق. صـ٧٦.

Clinical gynecologic, endocrinology and infertility, p.no.355.

(١) انعدام إنزيم (21Hydroxylase) الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في هرمونات الذكورة، أو انعدام إنزيم (11Hydroxylase) الذي يؤدي إلى زيادة هرمونات الذكورة (Androgens) وهرمون (11Deoxycoricosterone).

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار ـ مرجع سابق ـ صـ٤٦١ وما بعدها.

٢. <u>الخنثى الكاذب الذكري</u>: (الخنثى غير الحقيقي الذي أصله ذكر وظاهره أنثى).

وهذه الحالة يكون فيها المريض ذكراً على مستوى الصبغيات (xy)، وعلى مستوى الغدة التناسلية (خصيتين)، والأعضاء التناسلية الداخلية ذكرية (بروستاتا ـ حويصلات منوية ـ حبل منوي) ولكن لسبب ما تكون الأعضاء التناسلية الخارجية أنثوية، أو أقرب إلى الأنوثة، وهذه الحالة أندر من سابقتها، (أي من حالات الخنثى الكاذب الأنثوي)(١) وترجع الأسباب في مثل هذه الحالات النادرة إلى ما يلي:

<u>أ ـ حالات تأنيث رغم وجود الخصية Testicular Feminization Syndrome.</u>

وسبب هذه الحالات الوراثية (عبر جين X Linked Recessive) أن الأعضاء لا تتأثر بوجود هرمون الذكورة (التستستيرون) والذي تفرزه خصية الجنين، ولديها مناعة لفعله، حيث تكون مستقبلات هرمون الذكورة ضامرة فلا تستجيب لأي إفراز من هرمون الذكورة، أو المادة الفعالة منه بعد اختزالها (الداي هيدرو تستستيرون) (٢) فتسير الأعضاء التناسلية في خطها المرسوم عند عدم وجود التستستيرون، فتتجه إلى

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣١٦. مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ٦/٢٥٩.

(٢) Clinical gynecologic, endocrinology and infertility, p.no.68.

تكوين أعضاء تناسلية أنثوية خارجية، بل مع وجود فرج ومهبل ولكن الرحم غير موجود أو ضامر(١).

ومما يزيد في عسر تشخيص هذه الحالة أن الأثداء تنمو عند البلوغ على هيئة أنثى، ويتوزع الشعر والدهن في الجسم بطريقة توزيعهما في الأنثى، وينعم الصوت، وتظهر كل علامات الأنوثة الثانوية، ولا يشك أحد في أن هذه أنثى، سوى أنها لا تحيض، إذ لا يوجد بها أي أعضاء تناسلية أنثوية داخلية(٢).

وعند الفحص الطبي الدقيق يكتشف الطبيب أن التركيب الصبغي لهذه المرأة في ظاهرها هو تركيب الرجل (Xy) ثم يجد الخصية قد نزلت إما في الشفرين أو في القناة الأربية Inguinal Canal لعدم تمام نزولها، لذا فإن العلاج في هذه الحالة هو إزالة الخصية التي لم يعد منها أي فائدة، بل ويحتمل تحولها إلى ورم خبيث(٣)، وإبقاء حالة الشخص على أنه أنثى(٤)، ويستحسن عدم إخباره بالحقيقة المرة إلا بتلطف شديد، وإعلامه بأن عليه، أو عليها، أن يتوقع ألا تأتي العادة أبداً، ومن

---

(١)Surgical correction of inter sexual genitalia and female genital malformation by Waldemar Ch. Hecker, translated to English by Mr. Terry C. Telger, p.no.15, 1985.
Male pseudohermaphroditism caused by mutations of the human androgen receptor by Michael J. Mcphaul and James E. Griffin. The journal of clinical Endocrinology and Metabolism vol. 84, no. 10 3435-3441.
www.wrong. diagnosis.com

(٢)Human sexuality, p.no.86.

(٣) Clinical gynecologic, endocrinology and infertility, p.no.358,359.

(٤)Human sexuality, p.no.86.

ثم أيضاً لا يتوقع الحمل مطلقاً. ويعطى المريض في هذه الحالة هرمونات الأستروجين الأنثوية. وإن كان ذلك ليس بضربة لازب(١).

ب. حالات تأنيث بسبب نشاط هرموني من الغدة الكظرية Feminizing Adrenal Tumor.

قد ينمو ورم خبيث في الغدة الكظرية وتفرز فيه هذه الغدة هرمون الأنوثة الأستروجين(٢). فإذا حصل مثل هذا الورم في الجنين (وهو أمر نادر الحدوث جداً لأن أكثر حدوثه في البالغين) فإن تأثير هرمونات الأنوثة قد يطغى. ويسبب عدم نزول الخصية إلى كيس الصفن، وبالتالي انشقاق الكيس وعدم التحامه، مما يجعله يشبه الشفرين الكبيرين، مع عدم نمو القضيب مما يجعله أشبه بالبظر. وخاصة إذا كانت فتحة مجرى البول في أسفله. هناك يبدو للأهل أن هذا الوليد إنما هو أنثى. فينمو كذلك ويترعرع، ولكن تتغير الأمور بالبلوغ، فتظهر علامات الذكورة. من غلظة الصوت، ونمو شعر الوجه (الشارب واللحية) ويتم التشخيص الحقيقي لهذه الحالات النادرة جداً، فيعود الوضع إلى أصله بعد إجراء عملية جراحية(٣).

---

(١) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ٣٦٠/٦. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٤٦٢. الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي. و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣١٠ وما بعدها. أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي. مرجع سابق. صـ١٦٦.

(٢)Clinical gynecologic. endocrinology and infertility. p.no.363.

(٣) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار. مرجع سابق. ٣٦١/٦. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٤٦٢ وما بعدها.

ج - حالات تأنيث في الأعضاء الظاهرة بسبب بعض الأدوية أو الممارسات العلاجية.

إذا أخذت الحامل هرمونات الأستروجين أو مشتقاتها في الأشهر الثلاثة الأولى للحمل، فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم نزول الخصيتين، وبالتالي انشقاق كيس الصفن، مما يجعله أشبه بالشفرين الكبيرين، كما أن نمو القضيب يتوقف فيبدو وكأنه بظر كبير، ومما يجعل الشبه كبيراً بالأنثى أن فتحة صماخ البول تكون في أسفل القضيب، فيظن الأهل أن المولود أنثى فينشئونه كذلك حتى تتضح الحقيقة، ويتنبه الأطباء، أو يتنبه الأهل أثناء مرحلة البلوغ، فيعيدون الفتى إلى وضعه الطبيعي بواسطة التدخل الجراحي.

أيضاً تعرض الحامل للإشعاعات قد يؤدي إلى خلل في نظام الكروموسومات لدى الجنين (زيادة أو نقصاناً) مما يؤدي إلى أمراض مختلفة، وأولها بالطبع خصائصه ومظاهره الجسمانية(١).

الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، و د/محمد علي البار - مرجع سابق - صـ ٣١٧. أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي - مرجع سابق - صـ١٦٦.

(١) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار - مرجع سابق - ٣٦١/٦. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار - مرجع سابق - صـ٦٣: . الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي. و د/محمد علي البار - مرجع سابق - صـ ٣١٨. أمراض النساء د/ محمد رفعت (ونخبة من أساتذة كليات الطب بمصر) صـ ١٧٧. ط مكتبة الشرق الجديد - بغداد - العراق.

د . نقص إنزيم الاختزال (الفاريداكتيز) Five alpha reductase deficiency.

هذا الإنزيم هو الذي يحول التستستيرون إلى الهرمون الفعال (داي هيدرو تستستيرون) وهو المسئول عن التذكير، ونمو الأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية، لذا فإن الأشخاص المصابين بنقص هذا الإنزيم هم ذكور(XY)، ولكن أعضائهم التناسلية الظاهرة عند الولادة أنثوية، أو أقرب إلى الأنوثة(١)، مع وجود خصيتين وبقية الأجهزة الذكرية، وعند البلوغ يحدث لديهم تذكير في الأعضاء التناسلية الظاهرة، مع ظهور شعر كثيف، وخشونة في الصوت(٢). وهذه الحالة يمكن تصحيحها جراحياً، بعمل اللازم لإظهار جنس المريض الحقيقي(عن طريق إصلاح أعضائه التناسلية الظاهرة لتتوافق مع حقيقته الذكرية).

وقد ألحق الأطباء بحالات الخنثى الكاذب - بالإضافة لما سبق - حالات مضطربة لا تدخل مباشرة في مشكلة الخنثى، ولا تندرج تحت التقسيم الثنائي السابق، لعل من أهمها: متلازمة ترنر Turner's Syndrome ومتلازمة كلاينفلتر Kleinfelter Syndrome.

أما متلازمة ترنر (XO): فإن المصاب بها لا يحمل سوى كروموسوم واحد فقط للأنوثة (X)، حين أن الشخص الطبيعي يحمل كروموسومين إما (XY للذكر)، وإما (XX للأنثى): لذا يرمز لهذه

---

(١) وهو أمر نسبي يختلف من حالة إلى أخرى حسب نسبة الضعف في هذا الإنزيم.
Surgical correction of inter sexual genitalia and female genital malformation. p.no.11.

(٢) Clinical gynecologic. endocrinology and infertility. p.no.361.362.

الحالة بـ (XO) علامة على وجود كروموسوم واحد فقط هو(X)، وتتميز الإصابة بهذه الحالة في غياب أحد المبيضين، أو ضمورهما، وضمور الثديين، مع انخفاض هرمون الأنوثة(١)، أما الأعضاء الأخرى الظاهرة والباطنة فإنها تتجه نحو الأنثى، إلا أنها لا تحيض ولا تحمل: لأن الغدة التناسلية (المبيض) ضامرة(٢)، وتلحق هذه الحالة بالخنوثة الكاذبة الأنثوية، وهي تحدث بنسبة ١: ٢٠٠٠ في الإناث، ويحصل لنحو ٢٠٪ من هذه الحالات إجهاض وهن أجنة(٣).

<u>أما متلازمة كلاينفلتر (xxy):</u> فإن المصاب بها يحمل زيادة في الكروموسومات الجنسية، فتكون ثلاثة(xxy) بدلاً من اثنين(xy) كما هو المعتاد، فهذا الشخص لديه كروموسومي الأنوثة (xx) + كروموسوم الذكورة (y)، لذا يتجه تكوين الأعضاء التناسلية في الجنين إلى الذكورة: بسبب وجود كروموسوم الذكورة القوي، ورغم ذلك فإن هذا الذكر يكون بارد الهمة ضعيف الباءة (عنيناً) له أثداء كبيرة، وقضيب صغير الحجم، وخصية ضامرة لا تفرز هرمونات

---

(١)Human sexuality. p.no.83.84.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار . مرجع سابق . صـ٤٦٣ وما بعدها . مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار ـ مرجع سابق . ٢٦١/٦ وما بعدها . أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي . مرجع سابق . صـ١٥٣ وما بعدها . الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي ، و د/محمد علي البار . مرجع سابق . صـ٣١٨ . تثبيت الجنس د/الشهابي إبراهيم . مرجع سابق . صـ١١١ وما بعدها . الخنوثة من الناحية العلمية الطبية د/ نبيل الدسوقي . مرجع سابق . صـ ١٢.

Textbook of Medicine. p.no.1800-1804.

(٣) أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي . مرجع سابق . صـ١٥٣.

Turner syndrom support sociaty: www.tss.org.uk/

الذكورة إلا نادراً، بسبب خلل في تكوين الأنابيب المنوية، وحوض عريض كالنساء. واضطرابات في السلوك والنفسية، ولا تظهر هذه الأعراض إلا عند البلوغ(١)، وهذه الحالات لا تستطيع الإنجاب حتى لو أعطيت هرمونات الذكورة التي تساعد على الانتصاب والجماع(٢). وتلحق هذه الحالة بالخنوثة الكاذبة الذكرية. حيث لا تحدث إلا في الذكور، وهي تحدث بنسبة ١: ١٠٠٠ من ولادات الذكور، و ١: ١٠٠ من المصابين بالتخلف العقلي(٣).

المطلب الثالث

موازنة وتقييم

بعد العرض السابق لتعريف الخنثى وأنواعه عند الفقهاء والأطباء، يمكن ملاحظة الآتي:

١. يختلف تعريف الفقهاء للخنثى عن تعريف الأطباء في أن: تعريف الفقهاء يعتمد على الاختلاط العضوي أي وجود الأعضاء التناسلية الظاهرية للذكر والأنثى جميعاً في نفس الشخص، فالخنثى عند الفقهاء هو الذي له ذكر وفرج امرأة، بينما يعرف الأطباء الخنثى بوجود أعضاء جنسية ظاهرة غامضة.

---

(١)Human sexuality. p.no.84.

(٢) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار. مرجع سابق. ٦/٣٥٣. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٤٦٥. أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي. مرجع سابق. صـ١٥١، الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي. و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣١٨ وما بعدها. علم الغدد الصماء أ.د/مدحت حسين خليل صـ٤٥٧ .ط دار الكتاب الجامعي. العين. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠٠٢م.

(٣) أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي. مرجع سابق. صـ١٥١.

٢. يقسم الفقهاء الخنثى إلى: مشكل وغير مشكل، وهم في ذلك يعتمدون على وجود علامات الذكورة، أو وجود علامات الأنوثة، وهذا يقتضي الانتظار إلى البلوغ لظهور هذه العلامات، وهذا الأمر إنما فرضه حالة المعلومات الطبية في الزمن الذي قام فيه فقهاؤنا الأجلاء بهذا التقسيم، بينما كان اعتماد الأطباء في تقسيمهم للخنثى إلى حقيقي وكاذب على نوعية الغدة التناسلية، فإذا كانت الغدة التناسلية لذكر (خصية) والأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى، أو كانت الغدة التناسلية لأنثى (مبيض) والأعضاء التناسلية الظاهرة لذكر، فهو الخنثى الكاذب، أما إذا كان لدى الشخص الغدتان معاً (الخصية والمبيض) فهو الخنثى الحقيقي.

٣. وبنظرة متأنية لكلا التقسيمين (الفقهي والطبي) يتضح لنا الآتي:

أ ـ أن الخنثى المشكل لدى الفقهاء من المتصور أن يصدق عليه المسمى الطبي خنثى حقيقي، أو خنثى كاذب، فيكون خنثى مشكلاً حقيقياً، ويكون خنثى مشكلاً كاذباً.

فإذا كان لدى هذا المريض منسلا وآلتا الذكورة والأنوثة معاً، ولا يمكن تحديد حقيقته وهويته؛ لتعارض تلك العلامات لديه، فإنه يكون خنثى مشكلاً حقيقياً، أما إن أمكن ـ والحالة هذه ـ تحديد حقيقته، فإنه وإن ارتفع عنه الإشكال، إلا أنه يصدق عليه في ذات الوقت مسمى خنثى حقيقي.

وإن كان المريض لا يمتلك سوى منسلاً واحداً (الخصية أو المبيض) وكانت أعضاؤه التناسلية الخارجية غامضة، لا تنبئ عن نوعه الحقيقي، فهو خنثى مشكل كاذب، ذكري، أو أنثوي.

ب - إذا لم يرد للخنثى الكاذب بنوعيه، ذكر أو إشارة في كلام الفقهاء عن الخنثى، فلأنهم لم يعرفوه بهذا الاسم الحديث، فلكل قوم مصطلحاتهم، ولكل زمن ألفاظه، وإنما عرفوا الخنثى الكاذب الذكري بالمرأة المترجلة، وعرفوا الخنثى الكاذب الأنثوي بالمخنث، وذلك حسب الظاهر من كلا النوعين، واعتماداً على إمكاناتهم، وعلومهم الطبية آنذاك، ولا لوم عليهم في ذلك ولا محجة.

٤. كان اعتماد الفقهاء في تقسيم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل. على المبال (أي الموضع الذي يبول منه) فإن بال من عضو الذكورة فهو ذكر، وإن بال من عضو الأنوثة فهو أنثى، وإن بال من كليهما واستويا فهو مشكل، وألحقوا بالمشكل كل الحالات التي بها تشوهات في الأعضاء التناسلية. سواء كانت سبباً في الخنوثة أم لا. فألحقوا: من لم يكن له في قبله مخرج ذكر ولا فرج، ولكن لحمة ناتئة يرشح منها البول رشحاً على الدوام (وهو عيب في تكوين الجيب البولي التناسلي)، وألحقوا به من ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين، منه يبول ومنه يتغوط (وهو عيب في تكوين المذرق وانقسامه إلى مستقيم وجيب بولي تناسلي)، و كذلك من ليس له مخرج أصلاً - لا قبل ولا دبر - ويتقيأ ما يأكله (وهو عيب شديد مبكر، حيث يتوقف نمو المذرق ولا يفتح على الخارج).

حين لا تدخل هذه المجموعات من الخنثى المشكل في تعريفات ولا تقاسيم الأطباء للخنثى، بل هي مندرجة عندهم تحت عيوب تكوين المثانة والمستقيم. لذا فإن تقسيم الأطباء للخنثى وإن كان أدق. إلا أن تقسيم الفقهاء كان أشمل وأعم.

المبحث الثاني

محل جراحات تصحيح الجنس.

المطلب الأول

الخنثى والمخنث والشاذ جنسياً

والعلاقة بينهم

مما سبق يتضح لنا أن الخنثى علته جسدية خالصة تتمثل في اختلاط أو شذوذ أو تعارض في تكوينه الكروموسومي أو الغددي، يتبعه بالضرورة اختلاط أو شذوذ أو تعارض في تكوينه العضوي التناسلي.

أما المخنث (من الرجال) فعلته نفسية خالصة غير مدفوعة بدوافع جسدية كما هو حال الخنثى، فالمخنث لا خفاء في ذكورته، فهو رجل كامل الرجولة جسدياً، لكنه مع ذلك يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن، ويتزيا بزيهن(١)، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، ومثله (المترجلة من النساء) فهي لا خفاء في أنوثتها، وإنما تتشبه بالرجال زياً وهيئة ومشية، ورفع صوت ونحوه(٢)،

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ١٤/١٥٢، ط دار الدعوة الإسلامية ـ القاهرة ـ أولى ٢٠٠١م.

(٢) هذا هو المذموم من خلق النساء، أما التشبه بهم رأياً وعلماً فإنه محمود، كما روي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت رجلة الرأي أي رأيها كرأي الرجال.

لمجرد دوافع نفسية مجردة عن العلة الجسدية(١).

ومنشأ هذه الحالة عادةً التأثير التربوي داخل الأسرة، كأن تعامل الأسرة الولد الذكر معاملة الإناث فيلبسونه ملابس الأنثى، ويضعون له الحلي والمجوهرات، ويفرطون في تدليله، وقد تكون التفرقة في معاملة الأبناء هي السبب حيث يعامل الأهل الطفل الذكر بقسوة، بينما يعاملون أخته برفق وحنان وحب، فيميل الطفل إلى التشبه بالبنات طلباً لا شعورياً في إدرار العطف والاهتمام والحب(٢)، لذلك

عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي٢٧٧/١٣ وما بعدها، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ثانية - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للعلامة أبي العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري٢٠٨/٧، ط دار الحديث - القاهرة - أولى - ٢٠٠١م.

(١) لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية غاية الاهتمام بالنفس إلى جانب اهتمامها بالجسد، فكلاهما من خلق الله عز وجل، وتكوينهما على هيئة معينة أمر خارج عن إرادة الإنسان، فهو ليس ابتداعاً يبتدعه لمجرد رغبته في ذلك.

والجميع سواء رجال الفقه الإسلامي أو القانون أو الطب معترفون بأن للعامل النفسي وانفعالاته وتأثيره في شفاء الأمراض عجائب، وأن الأمراض النفسية كثيراً ما تسبب أمراضاً جسدية (الأمراض الجسدية النفسية) ، ففي كثير من الحالات يكون المرض جسمانياً والسبب نفسياً، بل إن تأثير العامل النفسي في الجسد هو الذي دعا كل من كتب من رجال القانون في التزام الطبيب بتبصير المريض تبصيراً كافياً بمخاطر العمل الطبي الذي سيخضع له، دعاهم إلى تقييد هذا الالتزام بالحدود التي تسمح بها حالة المريض النفسية، وما ذلك إلا مراعاة لما تحدثه الحالة النفسية للمريض من تأثير في جسده.

علماء المسلمين أول من عرفوا البحث التجريبي وطرق الاستقصاء والملاحظة د / أحمد فؤاد باشا، مجلة منار الإسلام، العدد الثامن، السنة الرابعة والعشرين، ١٩٩٨، ص٦٤.

(٢) الأمراض الذهنية ذات المنشأ العضوي د/ فيصل محمد خير الزراد صـ ٢٢٨ وما بعدها، ط دار القلم - بيروت - لبنان - أولى - ١٩٨٤م.

أوجب الفقهاء صون الصبي عما يشبه به النساء، ويصير به بمنزلة المخنث، فإن ذلك سبب لاعتياده التشبه بالنساء وتخنيثه إذا كبر، وربما كان سبباً للفتنة به، إلى غير ذلك من المفاسد(١)، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ قَدْ أَلْبَسَتْهُ أُمُّهُ قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ وَهُوَ مُعْجَبٌ بِهِ قَالَ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ " مَنْ أَلْبَسَكَ هَذَا ؟ " قَالَ: " أَدْنِهِ " فَدَنَا مِنْهُ فَشَقَّهُ ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَلْتُلْبِسْكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ "(٢)، وعَنْ جَابِرٍ قَالَ:كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنْ الْغِلْمَانِ

---

(١) فكل لباس حَرُم على الرجل الكبير فهو حرام على الصغير، وكل لباس كُره للرجل فالكراهة تشمل الصغير أيضاً، وذلك في أصح قولي العلماء.
شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني٤/٢٩٣ وما بعدها، ط مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ السعودية ـ ١٤١٣هـ، مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٢٢/١٤٣، ط دار الوفاء ـ المنصورة ـ مصر ـ ثالثة ـ ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م، الهداية٤/٦١، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي١٠/٢٦، ط مع شرح فتح القدير، حاشية الدسوقي١/٦٢، مواهب الجليل١/١٢٤ وما بعدها، المجموع٥/٥٢٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ٢/٥٣٣ وما بعدها، ط دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ـ أولى ـ ١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م، المغني١/٥١٤، كشاف القناع١/٣٣٧، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني٢/٤٤٠، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ أولى ٢٠٠٠م.
(٢) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان وقال المحقق إسناده حسن، والطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.
الجامع لشعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ٨/١٩٧، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية ـ أولى ـ ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني٩/١٥٧، رقم ٨٧٨٦، و٨٧٨٧، ط مكتبة

وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي(١).

وهذا هو المذموم الذي جاءت السنة الصحيحة بلعنه، ونفيه أيضاً، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَقَالَ ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا(٢)، وفي رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(٣)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ

العلوم والحكم ـ الموصل ـ العراق ـ ثانية ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي١٤٤/٥، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

(١) رواه أبو داود، وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول.
سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء٥٠/٤ ح٤٠٥٩، ط دار الفكر.
جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري٦٨٦/١٠ وما بعدها، ح٨٣٤١، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه عبد القادر الأرنؤوط، ط مكتبة الحلواني، ومكتبة الملاح، ومكتبة دار البيان، ١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م.

(٢) رواه أحمد، والبخاري واللفظ له، وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.
المسند للإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني٢٢٥/١، ح ١٩٨٢، ط مؤسسة قرطبة ـ مصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ٢٢٠٧/٥، ح٥٥٤٧، ط دار ابن كثير اليمامة بيروت ـ لبنان ـ ثالثة ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ٢٨٣/٤، ح٤٩٣٠، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، ١٠٥/٥، ح ٢٧٨٤.

(٣) رواه أحمد، والبخاري واللفظ له، وابن ماجه.

ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ(١)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿مَا بَالُ هَذَا﴾ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ ﴿إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ﴾(٢).

أما الأول ـ أي الخنثى ـ ويسمى المخنث الخلقي، فهو الذي خُلِقَ كذلك، ولم يتكلف التَّخَلُّقَ بأخلاق النساء، وزيهن، وكلامهن، وحركاتهن، بل هو خلقة خلقه الله ـ تعالى ـ عليها فلا ذم عليه، ولا عتب، ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك(٣)، ولهذا لم

المسند ٣٣٩/١، ح٣١٥١، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٢٢٠٧/٥، ح٥٥٤٦، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب في المخنثين، ١٧٦/٢، ح١٩٠٤.

(١) رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والحاكم، وصححه الألباني.

المسند ٣٢٥/٢، ح ٨٢٩٢، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، ٦٠/٤، ح ٤٠٩٨، المستدرك، كتاب اللباس، ٢١٥/٤، ح٧٤١٥، صحيح الجامع الصغير للألباني٢١٠/٣، ح٥٠٥٩، صحيح الترغيب والترهيب للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ٢٢٨/٢، ح٢٠٦٩، ط مكتبة المعارف ـ الرياض ـ خامسة.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ٢٨٢/٤، ح ٤٩٢٨، صحيح الجامع الصغير للألباني، ٤٣٦/١، ح ٢٥٠٦.

(٣) وهو محمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ٤٧١/١٠، ط دار مصر للطباعة ـ أولى ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، عون المعبود ٢٧٥/١٣، تحفة الأحوذي ٢٠٨/٧.

ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء، ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ومحاسنهن وعوراتهن، ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً(١)، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ﴾(٢)، وإنما يؤمر بتركه بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين(٣).

فإن انتهى الأمر في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره، وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء، كان شاذاً جنسياً، له من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك(٤).

لذلك قيل في المخنثين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ: ولم يكونوا يزنون (يتهمون) بالفاحشة الكبرى، إنما كان تأنيثهم ليناً في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعبهم(٥).

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/١٥٣.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ٥/٢٢٠٨، ح٥٥٤٨، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، ٤/١٧١٥، ح٢١٨٠.

(٣) فتح الباري ١٠/٤٧٠، تحفة الأحوذي ٧/٢٠٨.

(٤) فتح الباري ١٠/٤٧٠ وما بعدها.

(٥) عون المعبود ١٣/٢٧٧.

المطلب الثاني

الخنثى وأصحاب العيوب الجنسية الأخرى

والمقصود بهم أولئك الذين يعانون نقصاً أو قصوراً ما في الأعضاء التناسلية، سواء من حيث وجود العضو (كالخصي والمجبوب) أو من حيث قيامه بوظيفته (كالعنين، والرتقاء، والقرناء)، فهؤلاء رغم ما يعانونه من ذلك إلا أنهم ليسوا خناثى: لأن معاناتهم ليست نتيجة تناقض أو اضطراب في مستويات تحديد الجنس لديهم، وإنما هم (الخصي، والمجبوب، والعنين) رجال مكتملون عضوياً، إلا أنه لعارض ما فقد العضو وجوده، أو قدرته على أداء وظيفته، ولا يخل ذلك بالطبع في كونهم رجالاً(١)، أما (الرتقاء والقرناء) فواضح أن ذلك لا يخل بأنوثتهما، خاصة وأنه يمكن في ظل التطور الحالي والكبير للتقنية الطبية معالجة ذلك جراحياً.

وحتى يستقيم الكلام نلقي الضوء على أصحاب هذه الحالات ليتبين لنا الفرق جلياً.

---

(١) وهو ما عبر عنه فقهاؤنا الأجلاء قديماً بقولهم: والخصي المجبوب أو غير المجبوب رجل يقف موقف الرجال في الصلاة ويؤم وتجوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم في القتال وعطاء في الفيء.

الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١/٢٠٢. ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

أما الخصي: فهو من نزعت خصيتاه وبقي ذكره(١).

وأما المجبوب: فهو الذي قطع ذكره أصلاً، بحيث لا يبقى معه ما يمكن به الوطء(٢).

وأما العنين: فهو الذي لا يصل إلى النساء. أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو يصل إلى غير زوجته، ولا يصل إليها(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين٣/٤٩٦. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني٥/٣٩٦. ط دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ثانية - ١٤١١هـ - ١٩٩٩٠م. حاشية الدسوقي٢/٢٨٣، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي٤/١٣٦، ط دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٧/٢٣. ط المكتب الإسلامي - بيروت - ثانية - ١٤٠٥. الحاوي الكبير١٠/٣٢٩. الإنصاف٤/٨١. كشاف القناع ٥/١٢٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٣/٥٦. ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. شرح فتح القدير٤/١٦٠ وما بعدها. منح الجليل٣/٣٩٢. مواهب الجليل٤/١٤٨. روضة الطالبين ٧/٢٣. مغني المحتاج٣/٢٠١. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ٧/١٠١. ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. كشاف القناع ٥/١١٦.

(٣) الاختيار ٣/٥٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري٤/١٣٣. ط دار المعرفة - بيروت - لبنان. حاشية الدسوقي ٤/٢٧٣. شرح ميارة الفاسي (على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي١/٣٠٥. ط المكتبة التوفيقية - القاهرة. أسنى المطالب ٣/١٧٦. الحاوي الكبير١٠/٣٢٩. المبدع ٧/١٠٢. كشاف القناع٥/١١٧.

أما الرتقاء: فهي التي انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها(١).

وأما القرناء: المرأة التي يبرز في فرجها شيء يشبه قرن الشاة تارة يكون عظماً

فيعسر علاجه. وتارة لحماً فلا يعسر(٢).

إذا نخلص من ذلك كله إلى عدة نتائج:

الأولى: الوضع الطبيعي للشخص - رجلاً كان أو امرأة - أن يكون مكتملاً جسدياً ونفسياً معاً، لأن لكل منهما دوره ورسالته التي هيأه الله - عز وجل - لإتمامها، بحيث لا يقوم بها غيره ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

(١) البحر الرائق٤/١٣٧، مجمع الأنهر١/٥١٤، البهجة شرح التحفة١/٥٠٦، التاج والإكليل٣/٤٨٥، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ٢/٥٩، ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي٢/٦٢، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، كشاف القناع ٥/١٢١، الإنصاف ٨/١٩٣.

(٢) البحر الرائق٣/١٦٣، حاشية ابن عابدين٣/١١٤، البهجة شرح التحفة١/٥٠٦، شرح ميارة١/٣٥٢، روضة الطالبين ٧/١٧٧، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي٣/٣٢، ط دار الفكر- بيروت - لبنان، المبدع ٧/١٠٦، كشاف القناع ٥/١٢١.

مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾(١)..

فتكامل الشخص ليس جسدياً فحسب، بل تكاملاً جسدياً نفسياً في آن واحد. فلكي يوصف الرجل باكتمال رجولته، فلابد أن يكون كذلك في بنيانه الجسدي، وعلاقاته ومعاملاته مع الآخرين، وكذلك المرأة فلكي توصف باكتمال أنوثتها، فلابد أن تكون كذلك في بنيانها الجسدي. وعلاقاتها ومعاملاتها مع الآخرين.

فإذا اكتملت صفات النوع الذي ينتمي إليه الشخص. بأن اتفق إحساسه بحقيقته الجنسية مع تكوينه الجسدي. فلا مجال حينئذ للحديث عن جراحات تصحيح الجنس.

فأخذ الشعور والإحساس بعين الاعتبار لا يعد خروجاً عن الأصول والآداب الإسلامية. ولا أدل على ذلك من اهتمام الإسلام بحماية مشاعر وأحاسيس الإنسان اهتمامه بحماية الجسد. وإلا فكيف نفسر أن القذف من جرائم الحدود رغم أنه يصيب الإنسان في كرامته وشعوره وإحساسه، وليس في جسده، وكيف نفسر قول الفقهاء بضرورة أن يكون للطبيب خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، كي يوصف بأنه طبيب حاذق(٢).

---

(١) سورة النساء: الآية رقم٣٢.

(٢) تثبيت الجنس د/الشهابي إبراهيم. مرجع سابق. صـ ٣٨، نحن لا نغير الجنس ولكن نثبته د/علي محمود حلمي. جريدة المسلمون العدد٥٥٦. بتاريخ٢٩/٩/١٩٩٥م. صـ/.

الثانية: هناك من يعانون شذوذاً نفسياً أخرجهم عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، كالمخنث من الرجال، والرجلة من النساء، وهؤلاء يخرجون عن مجال هذه الجراحة أيضاً، وليس أمامهم سوى العلاج النفسي لإعادتهم لحالتهم السوية، وتأهيلهم ليتوافق ظاهرهم مع باطنهم. وكذا من تطرف به الحال منهم إلى حد الشذوذ الجنسي وممارسة اللواط والسحاق، لابد من أن يغلق الباب أمامهم حتى لا يقننوا شذوذهم بعمل جراحي غير مشروع يمسخون به هويتهم الجنسية.

الثالثة: يخرج عن نطاق جراحات تصحيح الجنس أيضاً ذوو العيوب الجنسية الأخرى (الخصي، والمجبوب، والعنين، والرتقاء، والقرناء، ومن على شاكلتهم) لأنه لا خفاء ولا تعارض في حقيقتهم الجنسية. فرغم أن علتهم عضوية تناسلية، فليس هناك تناقض أو اضطراب في مستويات تحديد الجنس لديهم، فنقص الرجولة لا يبيح للرجل حق إجراء الجراحة لرغبته في أن يكون امرأة، وكذا نقص الأنوثة لا يعطي للمرأة الحق في أن تجري جراحة لتعيش كرجل.

كل ذلك يؤدي إلى حقيقة شرعية وطبية واحدة هي: أن المحل الطبيعي لجراحات تصحيح الجنس هو الخنثى، والخنثى فقط، فهل الخنثى موجود حقيقة، وهل هو نوع ثالث مستقل إلى جانب الذكر والأنثى؟ وما هي الضوابط والمعايير التي يمكن الاعتماد عليها لمعرفة نوع الخنثى؟

المطلب الثالث

وجود الخنثى.

أما عن مسألة وجود الخنثى: فالخنثى موجود حقيقة، ولا يمكن إنكار وجوده، أو وقوعه(١)، وعلى ذلك بنى أهل الفرائض مسائل هذا الباب، ودون له الفقهاء الأحكام، وأفردوه بالتأليف والتصنيف(٢).

ولم ينكر وجوده سوى الحسن البصري، والقاضي اسماعيل من المالكية، فقال الحسن: لم يكن الله - عز وجل - يضيق على عبد من عبيده حتى لا يدرى أذكراً هو أم أنثى، وقال القاضي إسماعيل: لا بد له من علامة تزيل إشكاله(٣).

(١) وقد كانت الخلقة مستمرة ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى. فأتي به فريض العرب ومعمرها عامر بن الظرب، وكان أول من حُكّم فيه. فلم يدر ما يقول فيه، وأرجأهم عنه. فلما جن عليه الليل تنكر موضعه، وأقض عليه مضجعه، وجعل يتقلى ويتقلب وتجيء به الأفكار وتذهب إلى أن أنكرت الأمة حالته. فقالت: ما بك؟ قال لها: سهرت لأمر قصدت فيه فلم أدر ما أقول فيه. فقالت له: ما هو؟ قال لها: رجل له ذكر وفرج. كيف تكون حالته في الميراث؟ قالت له الأمة: ورثه من حيث يبول. فعقلها، وأصبح فعرضها لهم وأمضاها عليهم. فانقلبوا بها راضين. وجاء الإسلام على ذلك فلم تنزل إلا في عهد علي بن أبي طالب فقضى فيها بهذا الحكم. وكان هو أول من حكم به في الإسلام.
أحكام القرآن للقاضي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي٤/٧٦. ط المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، الجامع لأحكام القرآن(المعروف بتفسير القرطبي) للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٦/٣٦٨، ط دار الحديث - القاهرة -١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) انظر اهتمام الفقهاء بالخنثى وأحكامه ص   من هذا البحث.

(٣) مواهب الجليل٦/٤٢٤، منح الجليل٩/٧٠٣، شرح كتاب النيل١٥/٤٩٧.

يقول القاضي ابن العربي في الرد على من أنكر وجود الخنثى: وقد أنكره قوم من رءوس العوام، فقالوا: إنه لا خنثى: فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى قلنا: هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة: أما قدرة الله تعالى فإنه واسع عليم، وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى: لأن الله تعالى قال:﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(١) فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له، والعيان يكذب منكره، وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى ليس له لحية، وله ثديان، وعنده جارية، فربك أعلم به، ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله، وبودي اليوم لو كاشفته عن حاله(٢).

وإذا كنا نعترف بوجود الخنثى، فليس معنى ذلك أنه يعد نوعاً ثالثاً مستقلاً بجانب الذكر والأنثى(٣)، فالجمهور على أنه من أحد الصنفين(٤)، ولكن خفيت علينا علاماته(٥).

(١) سورة الشورى الآية رقم:٥٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي٤/٧٧. تفسير القرطبي١٦/٣٦٨.

(٣) وقد قال بعض الفقهاء بذلك.

انظر: مواهب الجليل٦/٤٢٤ وما بعدها. إيضاح المشكل صـ٥. الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٨٣.

(٤) تفسير القرطبي ٥/٦، أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص ٣/٦١٧، ط دار الفكر. أولى. ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م. المبسوط ٣٠/٧٨. تبيين الحقائق ٦/٢١٤. مواهب الجليل٦/٤٢٥. منح الجليل ٩/٧٠٢. مغني المحتاج ٢/٣٨٨. الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٨٣، إيضاح المشكل صـ٥. المغني ٧/١٣٤. الروضة البهية ٨/١٤٦، شرح كتاب النيل ١٥/٤٩٧، أحكام التركات للشيخ أبي زهرة صـ٢٢٥(هامش٩٩)، أحكام المواريث د/ مصطفى شلبي صـ٣٥٢،

(٥) مواهب الجليل٦/٤٢٥.

قالوا: لأن الله - تعالى - خلق البشر ذكراً وأنثى. كما قال ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾(١) وقال ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾(٢)، وقد بين حكم كل واحد منهما، ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، فكيف يجتمعان وهما متضادان، وقد جعل - عز وجل - علامة التمييز بينهما عند الولادة الآلة، إلى أن يتبين سائر العلامات بمضي الزمان، فلو كان هناك خلق ثالث لذكرته الآية(٣).

وإذا كان البحث قد انتهى بنا إلى أن الخنثى - بنوعيه - موجود، وأنه محل طبيعي لإجراء جراحات تصحيح الجنس، للكشف عن طبيعته الجنسية، فإنه من الأجدر بنا التعرض للضوابط التي يمكن من خلالها تحديد نوع الخنثى، وبالتالي تحديد طبيعته الشخصية، والتي هي الأساس في معرفة الأحكام الشرعية والقانونية واجبة التطبيق في حقه. وبيان ذلك في المبحث التالي:

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم ١.

(٢) سورة الشورى جزء من الآية رقم٤٩.

(٣) المبسوط ٧٨/٣٠، تبيين الحقائق ٢١٤/٦.

المبحث الثالث

ضوابط تحديد نوع الخنثى

في الفقه الإسلامي والطب

تمهيد: تحددت نظرة الفقهاء في التعامل مع الخنثى من منطلق قاعدة كونية ثابتة، وهي أن البشر رجال ونساء فقط، ليس هناك قسم ثالث معهما، قال تعالى ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾(١)، ولذلك كان لا بد من إرجاع الخنثى إلى واحد من هذين النوعين حتى يتم التعامل معه على أساس نوعه، وقد نحا الفقهاء القدامى إلى معيار العلامات الظاهرة في تحديد نوع الخنثى. أما الأطباء ولما أتيح لهم في عصرنا هذا ما لم يكن متاحاً لفقهائنا. فقد ذهبوا إلى أن تحديد نوع الخنثى يجب أن يكون وفق معايير أكثر دقة من مجرد الشكل والتركيب الظاهري، فوضعوا لذلك ضوابط رأوا أنها أوثق لتحديد حقيقة المريض مما اعتمده فقهاؤنا الأجلاء، إلا أنه لكثرة هذه المعايير المطروحة من ناحية، وصعوبتها وتعقيدها، وتشعب الآراء بشأنها من ناحية أخرى، سوف نتعرض لضوابط تحديد نوع الخنثى من الناحية الفقهية أولاً، ثم نتبع ذلك بالضوابط الطبية لهذا التحديد ثانياً، لنخلص بعد ذلك إلى المعيار الأكثر دقة لتحديد نوع الخنثى. وذلك في ثلاثة مطالب هي:

---

(١) سورة النجم الآية رقم:٤٥.

المطلب الأول

ضوابط تحديد نوع الخنثى

في الفقه الإسلامي

الطريق إلى معرفة ذكورة الخنثى أو أنوثته لدى الفقهاء له أوجه، منها ما هو قبل البلوغ، ومنها ما هو بعد البلوغ.

أما ما كان قبل البلوغ: فقد اتفق الفقهاء على أن العلامة التي يتبين بها حقيقة الخنثى قبل بلوغه هي المبال(١)، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة، ورث ميراث المرأة(٢): وذلك لأن خروج البول أعم العلامات: لوجودها من الصغير والكبير(٣).

---

(١) بدائع الصنائع١٠/٤٦٢، المبسوط ٣٠/٨٨. مواهب الجليل ٦/٤٣٠، حاشية الدسوقي٤/٤٩٤. روضة الطالبين١/٧٨. المهذب٢/٣٩. المغني٦/٣٠٣. كشاف القناع٤/٥٦٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للامام مهدي الدين أحمد بن يحيى بن المرتضى٦/٥٤٢. ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . أولى ١٤٢٢ . ٢٠٠١م. الروضة البهية٨/١٤٦ وما بعدها. شرح كتاب النيل١٥/٤٩٨. إيضاح المشكل صـ٦.

(٢) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صـ٧٥. ط دار المسلم للنشر والتوزيع . أولى . ٢٠٠٤م. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري١/١٠٩. ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان. إيضاح المشكل صـ٦.

(٣) المغني ٦/٣٠٣. مواهب الجليل ٦/٤٣٠.

فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى(١)، فإن كان يبول منهما جميعاً نُظر إن اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر فلا دلالة فيه، وإن اختلفا في ذلك فإن كانا ينقطعان معاً، ويتقدم أحدهما في الابتداء فهو للمتقدم، وإن استويا في التقدم وتأخر انقطاع أحدهما فهو للمتأخر، وإن تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق عند جمهور الفقهاء(٢)، فإن استويا في الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الكثرة(٣)،(٤)؛ وذلك لأن الترجيح

---

(١) قال النووي: وهذا لا خلاف فيه.
المجموع ٢/٥٣.

(٢) الحنفية، والمالكية، والشافعية في أصح الوجهين، والأصح عند الحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية.
وفي وجه للشافعية، ورواية للحنابلة، لا دلالة للكثرة.
المبسوط ٣٠/٨٨ وما بعدها، بدائع الصنائع ١٠/٤٦٢، مواهب الجليل ٦/٤٣٠، البهجة شرح التحفة ٢/٦٩٨، المجموع ٢/٥٣، المهذب ٢/٣٩، الإنصاف ٧/٤٣١، المغني ٦/٣٠٣ وما بعدها، البحر الزخار ٦/٥٤٢، الروضة البهية ٨/١٤٦ وما بعدها، شرح كتاب النيل ١٥/٤٩٨، إيضاح المشكل ص٦ وما بعدها.

(٣) الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والأصح عند الحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، والأوزاعي، ولم يعتد الإمام أبو حنيفة بالكثرة، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.
المبسوط ٣٠/٨٨ وما بعدها، بدائع الصنائع ١٠/٤٦٢، مواهب الجليل ٦/٤٣٠، البهجة شرح التحفة ٢/٦٩٨، المجموع ٢/٥٣، المهذب ٢/٣٩، الإنصاف ٧/٤٣١، المبدع ٦/٢٢٠، المغني ٦/٣٠٣ وما بعدها، البحر الزخار ٦/٥٤٢، الروضة البهية ٨/١٤٦ وما بعدها، شرح كتاب النيل ١٥/٤٩٨، إيضاح المشكل ص٦ وما بعدها.

(٤) وللدردير هنا تفصيل هو: أن الاعتبار بالكثرة إنما هو مرات الخروج، لا كيلاً أو وزناً، لعدم اعتبار الكثرة بهما، كما قال الشعبي، فإذا كان يبول من ذكره مرتين، ومن فرجه مرة، دل ذلك على أنه ذكر، وبالعكس دل على أنه أنثى، ولو كان الذي يخرج من الأقل خروجاً أكثر وزناً، أو كان يخرج من المحلين، لكن خروجه من أحدهما أسبق من خروجه من الآخر، فإن سبق من الذكر فذكر، ومن الفرج فأنثى، فإن اندفع منهما معاً اعتبر الأكثر عند الأكثر.

عند المعارضة بزيادة القوة. وذلك يكون بالكثرة كما يكون بالسبق. إذ لا مزاحمة بين القليل والكثير، كما لا مزاحمة بين اللاحق والسابق. فالظاهر أن الذي يخرج منه البول أكثر هو المبال. فالحكم للمبال(١).

لكن ذلك مردود: بأن كثرة البول تدل على سعة المخرج، ولا معتبر لذلك، فمخرج بول النساء أوسع من مخرج بول الرجال. وقد استقبح الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه، أن أبا يوسف - رحمه الله - لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولاً. قال: يا أبا يوسف وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني؟ فقد استبعد ذلك لما فيه من القبح وتوقف في الجواب(٢).

فإن زرق كهيئة الرجل، أو رشش كعادة المرأة. فوجهان أصحهما لا دلالة فيه، والثاني: يدل، فعلى هذا إن زرق بهما فهو رجل. وإن رشش بهما فامرأة، وان زرق بأحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة في بوله(٣).

فإن تساوى بوله منهما في الخروج والقدر والسبق. ولم يعلم حاله. انتظر بلوغه، للكشف عن حاله. وقد اعتمد الفقهاء في هذا الشأن على عدة علامات. اختلف قولهم في الأخذ أو عدم الأخذ بها. منها:

لكن قال الدسوقي: وما ذكره من عدم اعتبار الكثرة بالكيل أو الوزن لا يوافق المذهب. إذ الكثرة معتبرة عندنا مطلقا. كما قرره شيخنا العدوي.
الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٤/ ٤٩٥. ط على هامش حاشية الدسوقي - دار الفكر - بيروت - لبنان. حاشية الدسوقي ٤/ ٤٩٥.

(١) المبسوط ٣٠/ ٨٨. إيضاح المشكل ص٦ وما بعدها.

(٢) المبسوط ٣٠/ ٨٨ وما بعدها، بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٢.

(٣) المجموع ٢/ ٥٣. إيضاح المشكل ص٧.

١. <u>نزول الحيض أو المني.</u>

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أمنى من فرج الرجل فهو رجل، وأن أمنى من فرج المرأة، أو حاض منه فهو امرأة(١)، واشترط الشافعية لذلك شرطين:

١. أن يكون في زمن إمكان خروج المني والحيض.
٢. أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقاً.

فإن أمنى من الفرجين فوجهان، أحدهما: لا دلالة فيه، الثاني: أنه إن أمنى منهما بصفة مني الرجل فرجل، وإن أمنى بصفة مني النساء فامرأة. لأن الظاهر أن المني بصفة مني الرجل ينفصل من رجل، وبصفة مني النساء ينفصل من امرأة.

فإن تعارض بول وحيض، فبال من فرج الرجل، وحاض من فرج المرأة فوجهان، أصحهما: لا دلالة للتعارض، والثاني: يقدم البول لأنه دائم متكرر(٢).

٢. <u>الجماع والحبل.</u>

فإن جامع الخنثى بذكره فهو رجل، وإن ظهر به حبل فامرأة، لأنها علامة تفيد القطع بالأنوثة، وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لأن دلالتها قطعية(٣).

---

(١) المبسوط ٨٩/٣٠. تبيين الحقائق ٢١٥/٦. مواهب الجليل ٤٣٠/٦. البهجة شرح التحفة ٦٩٩/٢. المجموع ٥٣/٢. روضة الطالبين ٧٨/١. المغني٣٠٤/٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٤١/٣. ط مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. السعودية. ١٣٩٠هـ. إيضاح المشكل صـ٩.

(٢) المجموع ٥٣/٢. روضة الطالبين ٧٨/١. منح الجليل ٧١٧/٩. حاشية الدسوقي ٤/ ٤٩٧. إيضاح المشكل صـ ١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٤٦١/١٠. المبسوط ٨٩/٣٠. مواهب الجليل ٤٣٠/٦ وما بعدها. المجموع ٥٣/٢ وما بعدها. روضة الطالبين ٧٨/١، المغني ٣٠٣/٦، الروض المربع ٤٣/١. شرح كتاب النيل٥٠١/١٥. إيضاح المشكل صـ ٧.

قالوا: وقد نزلت بعلي ﷺ نازلة، وهي أن رجلاً تزوج بابنة عمه، وكانت خنثى. فوقعت على جارية لها فأحبلتها، فقال له علي: هل أصبتها بعد إحبال الجارية؟ قال: نعم. قال علي: إنك لأجرأ من خاصي الأسد. فأمر علي بعدِّ أضلاع الخنثى، فإذا هو رجل. فزياه بزي الرجال(١).

٣. نبات اللحية أو نهود الثديين:

ذهب جمهور الفقهاء(٢) إلى أنه إن نبتت له لحية ولم ينبت له ثدي فهو رجل: لأن اللحية علامة

التذكير، ولا تكون غالباً إلا للرجال. وإن لم تنبت لحية وخرج ثدي فهو امرأة: لأن الثدي لا يكون غالباً إلا للنساء ويدل على الرحم وتربية الولد.

وذهب الشافعية في الأصح، والإباضية في الأصح(٣): إلى أنه لا دلالة فيه: لأن ذلك قد يختلف، ولأنه لا خلاف أن عدم اللحية في وقته لا يدل للأنوثة، ولا عدم النهود في وقته يدل للذكورة. فلو جاز الاستدلال بوجوده عملاً بالغالب، لجاز بعدمه عملاً بالغالب.

---

(١) مواهب الجليل ٦/٤٣١.

وانظر القصة بتمامها في أخبار القضاة للقاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضَّبِّيّ البغدادي ٢/٣٦٢ وما بعدها. ط عالم الكتب.

(٢) الحنفية والمالكية والحنابلة، ووجه للشافعية، والزيدية، والإباضية في قول.

بدائع الصنائع ١٠/٤٦١، تبيين الحقائق ٦/٢١٥، مواهب الجليل ٦/٤٣١، التاج والإكليل ٦/٤٣٠، المجموع ٢/٥٤، مغني المحتاج ٣/٢٩، المغني ٦/٣٠٤، المبدع ٦/٢٢١، البحر الزخار ٦/٤٣٣، شرح كتاب النيل ١٥/٤٩٨، إيضاح المشكل صـ١٢.

(٣) المجموع ٢/٥٤، مغني المحتاج ٣/٢٩، شرح كتاب النيل ١٥/٥٠٢، إيضاح المشكل صـ١٢.

وإذا تعارض نبات اللحية مع الثدي، بأن نبتا معاً، في آن واحد، كان مشكلاً، ولا ترجيح لأحدهما(١).

٤ـ عدد الأضلاع.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار الأضلاع للكشف عن حقيقة الخنثى، فذهب الجمهور(٢) إلى عدم الاعتداد به، لأن في إثبات الأحكام بمثل هذا ضعف، والعيان يدل على خلافه، فقد أطبق خلق كثير من أهل التشريح على أنهم عاينوا أضلاع الصنفين متساوية العدد(٣).

بينما ذهب علي ﷺ والحسن البصري، وبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٤)، والزيدية، والإمامية، وقول عند الإباضية، إلى الاعتداد بعد الأضلاع(٥)، وقالوا لأن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل، فللرجال ثمانية عشر ضلعاً من الجانب الأيمن، ومن

---

(١) حاشية الدسوقي٤/٤٩٧.

(٢) أكثر المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية.

الشرح الكبير للدردير٤/٤٩٥، مواهب الجليل٦/٤٣٢، المجموع٢/٥٤، مغني المحتاج ٣/٢٩، المغني٦/٣٠٤، المبدع ٦/٢٢١، المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي٤/١١٣، ط دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان. شرح كتاب النيل١٥/٥٠٠ وما بعدها، إيضاح المشكل صـ ١٢ وما بعدها.

(٣) مواهب الجليل٦/٤٣٢.

(٤) اختاره ابن أبي موسى.

المبدع ٦/٢٢١، الإنصاف٧/٣٤١.

(٥) المغني ٦/٣٠٤، مواهب الجليل ٦/٤٣٠ وما بعدها، المجموع ٢/٥٤، المبدع ٦/٢٢١، البحر الزخار ٦/٥٤٣، الروضة البهية ٨/١٤٧ وما بعدها، شرح كتاب النيل ١٥/٥٠٠ وما بعدها، إيضاح المشكل صـ ١٢ وما بعدها.

الأيسر سبعة عشر، وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب: لأن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم الأيسر، فبقي الذكر ناقصاً ضلعاً من الجانب الأيسر(١).

وهذا الكلام لا أصل له في الشرع، ولا في كتب التشريح، وقد قال إمام الحرمين: هذا الذي قيل من تفاوت الأضلاع شيء لا أفهمه، ولا أدري فرقا بين النساء و الرجال(٢).

فإن لم تفلح هذه العلامات في الكشف عن حقيقته، أخذنا بشهوته، وميله إلى النساء أو الرجال(٣)، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة لا يطلع عليه غيره، وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة، فرجع فيه إلى الأمور الباطنة، فيما يختص هو بحكمه(٤).

فإن قال: أشتهي النساء ويميل طبعي إليهن، حكم بأنه رجل، وإن قال: أميل إلى الرجال، حكم بأنه امرأة(٥): لأن الله - تعالى - أجرى العادة

(١) مواهب الجليل٦/٤٣١.

(٢) المجموع ٢/٥٥، إيضاح المشكل صـ ١٣، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ١/١٣٣، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة السعودية - أولى - ٢٠٠٧م.

(٣) تكملة البحر الرائق ٨/٥٤٠، المجموع ٢/٥٥، روضة الطالبين ١/٧٨، الإنصاف٧/٣٤٢، المبدع ٦/٢٢١، شرح كتاب النيل ١٥/٥٠١ وما بعدها، إيضاح المشكل صـ ١٣.

(٤) المغني ٧/١٧٥.

(٥) لكن جاء في الهداية: وإن قال الخنثى أنا رجل أو أنا امرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلاً: لأنه دعوى يخالف قضية الدليل، وإن لم يكن مشكلاً ينبغي أن يقبل قوله: لأنه أعلم بحاله من غيره.

بميل الرجل إلى المرأة، والمرأة إلى الرجل، ليتحفظ بها بقاء التناسل ووجود الخلائق إلى حين انقراض الدنيا(١).

ولأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حيضها وعدتها(٢).

وإن قال: أميل إليهما ميلاً واحداً، أو لا أميل إلى واحد منهما فهو مشكل، وهذا الأمر إنما نقبله إذا عجزنا عن العلامات السابقة، فأما مع واحدة منها فلا نقبل قوله؛ لأن العلامة حسية وميله خفي ولا يرجع إليه كذلك إلا بعد بلوغه وعقله(٣).

فكيف لا يقبل قوله إذا كان مشكلاً؟ وهو خلاف ما نقل عن الذخيرة: إن قال الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنثى كان القول قوله: لأن الإنسان أمين في حق نفسه. والقول قول الأمين ما لم يعرف خلاف ما قال. كما إذا قالت المعتدة انقضت عدتي. وأنكر الزوج. كان القول قولها. ما لم يعرف خلاف قولها. بأن قالت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة.

وأجاب ابن عابدين عن ذلك بقوله: ولا منافاة بينهما: لأن مراد الذخيرة بالخنثى المشكل الذي لم يظهر لنا إشكاله. بدليل قوله: ما لم يعرف خلاف ما قال، ويدل عليه أيضاً آخر عبارة الذخيرة المذكورة في النهاية ونصه: ولما لم يعرف كونه مشكلاً لم يعرف خلاف ما قال. فصدق فيما قال. ومتى عرف كونه مشكلاً فقد عرف خلاف ما قال. وعرف أنه مجازف في مقالته: لأنه لا يعرف من نفسه إذا كان مشكلاً إلا ما نعرفه.

الهداية ١٩٧/٤. تكملة البحر الرائق ٥٤٠/٨. حاشية ابن عابدين ٧٢٩/٦.

(١) المجموع ٥٥/٢. إيضاح المشكل صـ ١٣.

(٢) المغني ١٣٤/٧ وما بعدها. تكملة البحر الرائق ٥٤٠/٨. حاشية ابن عابدين ٧٢٩/٦.

(٣) المجموع ٥٥/٢. روضة الطالبين ٧٨/١. الإنصاف ٣٤٢/٧. المبدع ٢٢١/٦. شرح كتاب النيل ٥٠١/١٥ وما بعدها. إيضاح المشكل صـ ١٣.

وعليه: فإن بلغ وفقدت العلامات، ووجد الميل لزمه أن يخبر به، ليحكم به ويعمل عليه، فإن أخره أثم وفسق، فإذا أخبر بميله إلى أحدهما عمل به، ولا يقبل رجوعه عنه، بل يلزمه الدوام عليه، فلو كذبه الحس بأن يخبر أنه رجل ثم يلد بطل قوله، ويحكم بأنه امرأة، وكذا لو ظهر حمل وتبيناه، كما لو حكمنا بأنه رجل بشيء من العلامات ثم ظهر حمل، فإنا نبطل ذلك ونحكم بأنه امرأة(١).

إما إن كان الخنثى صغيراً لا يستطيع التعبير عن رغبته وميله، فإن الاعتماد هنا يكون على قول ذويه.

يقول السرخسي: وإذا زُوِّجَ خنثى من خنثى وهما مشكلان، على أن أحدهما رجل والآخر امرأة، لم أجز النكاح ولم أبطله حتى يتبين أمرهما: لأن العقد صدر بين الوليين فلا يحكم ببطلانه ما لم يعلم أنه لم يصادف محله، ولا يحكم بجوازه لتوهم كونهما أنثيين أو ذكرين أو على عكس ما قدره الوليان، وإن ماتا لم يتوارثا: لأن الإرث إنما يكون بعد الحكم بصحة النكاح، وإن كان لم يَعْرِفْ كل واحد منهما أنه مشكل أجزت النكاح إذا كان الأبوان هما اللذان زوجا: لأن أب الزوج منهما أخبر أنه غلام، وأب المرأة منهما أخبر أنها امرأة، وخبر كل واحد منهما مقبول شرعاً، ما لم يعرف خلاف ذلك. فوجب الحكم بصحة النكاح بناءً على ذلك(٢).

---

(١) المجموع٢/٥٥ وما بعدها. إيضاح المشكل صـ١٤. شرح كتاب النيل١٥/٥٠١ وما بعدها.

(٢) المبسوط ٣٠/٩٦. الفتاوى الهندية٦/٤٤٠.

المطلب الثاني

الضوابط الطبية

لتحديد نوع الخنثى

الفرع الأول

المعيار البيولوجي (الكروموسومي)

يقصد بالمعيار البيولوجي: فحص خلايا الشخص وما تحمله من صبغيات (كروموسومات) معينة تختلف في الذكر عنها في الأنثى. فخلايا الذكر تحمل الصبغي (xy)، وخلايا الأنثى تحمل الصبغي (xx)، ولا يوجد بالأنثى صبغي (y) البته، فإذا أراد الله ـ سبحانه ـ ولقح البييضة حيوان منوي يحمل شارة الذكورة (y) فإن النتيجة هي نطفة أمشاج (xy) أي ذكر، أما إذا قدر الله ـ سبحانه ـ ولقح البييضة حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة (x) فإن الناتج هو نطفة أمشاج (xx) أي أنثى بإذن الله تعالى(١)، وقد نوّه ـ سبحانه وتعالى ـ بذلك في قوله ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار ـ مرجع سابق ـ صـ ٤٥٦، الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي ـ و د/محمد علي البار ـ مرجع سابق ـ صـ ٣١٣، أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي ـ مرجع سابق ـ صـ١٣٩، علم الأجنة في القرآن والسنة مرتجي راشد، بحث منشور في مجلة منار الإسلام، العدد الرابع، السنة التاسعة عشر، صـ٥٠.

والجدير بالذكر أن خلايا الشخص مهما اشتملت على أعداد من الصبغي(X) فإن الصبغي(Y) هو الذي يقرر جنسه في الذكورة، ويعتبر مسئولاً عن تطورها، وغيابه يؤدي إلى الأنوثة، فخلايا الأنثى ليس بها كروموسوم(Y) البته.

الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾(١). فإذا تم فحص الخلايا ووجد الصبغي (y) فإنه يكفى أن يحدد الذكورة رغم تنوع الصبغيات، وإذا لم يوجد كان الشخص أنثى(٢).

<u>وتأتي أهمية اعتماد المعيار البيولوجي أساساً لتحديد النوع الحقيقي للخنثى من:</u>

١. أنه يمثل - وكما يقول علماء وظائف الأعضاء - استجابة لمعطيات الحياة الاجتماعية المعاصرة، ويتفق والتطور الحاصل للعلوم والتقنيات الحديثة(٣).

٢. كونه معياراً ثابتاً لا يستطيع الشخص العبث به ولا إخفاء معالمه التي تكشفها الفحوص المخبرية.

فإذا استطاع الشخص بواسطة الجراحات الطبية (سواء بالاستئصال أو التركيب أو التجميل) أن يغير من تركيبه العضوي، أو نتيجة عوامل كثيرة متداخلة أن يتجه نفسياً نحو النوع الآخر، ويقول رغم رجولته إنه امرأة وليس رجلاً أو العكس، فمن المستحيل أن يغير من تكوينه البيولوجى، ولا أن يعبث به، ولا أن يخفى معالمه بإرادته.

أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي - مرجع سابق - صـ١٣٩، و١٤٧، مشكلة الخنثى ومشكلة المخنثين د/محمد علي البار، جريدة المسلمون العدد٥٥٤، في ١٥/٩/١٩٩٥م، صـ٥.

current obstetric and gynaecology diagnosis and treatment by Ralph C. Benson, p.no. 152, 1982.

(١) سورة النجم الآيتان رقم (٤٥ و٤٦).

(٢) أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي - مرجع سابق - صـ١٣٩.

(٣) تغيير الجنس د/ أحمد محمود سعد - مرجع سابق - صـ٢٧٧.

٣. أن هذا المعيار هو المتحكم في تكوين صفات وأعضاء الشخص الأساسية ذكراً كان أو أنثى.

٤. أنه لا وجود للخنوثة البيولوجية إلا في حالة واحدة فقط هي حالة الخنثى الحقيقي متنوع الصبغيات(١).

لذا فإنه من الدقة بمكان الاعتماد على هذا المعيار لتحديد الحقيقة الجنسية للخنثى، فيما لو استثنينا حالتين، هما:

الأولى: حالة الخنثى الحقيقي، متنوع الصبغيات: (أي الذي يحتوي على ٤٤ صبغياً جسدياً +xx، ٤٤ +xy، والذي يجمع بين المنسلين كليهما، الخصية والمبيض) حيث يصعب الاعتماد بشأنها على المعيار البيولوجي؛ لأن ذلك يؤدى بنا إلى الحكم على المريض بأحد أمرين، إما بفقد هويته أو ازدواجها(٢).

الثانية: حالة التأنيث الخصوي الكامل: وفي هذه الحالة فإن أعضاء المريض لا تستجيب لهرمون الذكورة (التستستيرون) رغم تكوينه الصبغي(xy)، لذا فإن الأعضاء تنمو أنثوية(٣). ويقرر أهل الطب أن هذه أنثى وليست ذكراً، ومن ثم فهي تبقى على الوضع الظاهر وهو الأنوثة، وهنا أيضاً يصعب الاعتماد على المعيار البيولوجي، إذ أننا باعتماده سوف نحكم على المريض بعكس حقيقته الجنسية التي قررها الأطباء الثقة(٤).

---

(١) تثبيت الجنس د/الشهابي إبراهيم. مرجع سابق. صـ١٣١.

(٢)current obstetric and gynaecology diagnosis and treatment . p.no. 158.

(٣)Integrated obstetrics and gynaecology for post gradutes by sir John Dewhrst. p.no.43.44. Third edition 1981.

(٤) انظر: في تفصيل ذلك: حالات التأنيث رغم وجود الخصية صـ من هذا البحث.

الفرع الثاني

المعيار الغددي

أما المعيار الغددي فيقصد به: طبيعة الغدة التناسلية لدى الشخص حسب فحصها الهستولوجي (النسيجي)، فالخصية هي الغدة التناسلية للذكر، والمبيض هو الغدة التناسلية للأنثى، ولا تجتمع الغدتان أبداً إلا في الخنثى الحقيقي، وتتكون هذه الغدة في الأسبوع الخامس منذ تلقيح البييضة، ، في الحدبة التناسلية من الخلايا الجنسية الأولية، ولا يمكن معرفتها قبل أن يتم الأسبوع السادس ويبدأ السابع، حيث تبدأ الخصية في النمو قبل المبيض.

ويظهر فيها نسيج خاص، كما تُلف بغلالة بيضاء، تدعى اللفافة البيضاء، أما قبل هذه المرحلة فإن الجنين يبقى غير محدد النوع(١)، ولا يمكن تمييزه، ولو نزل سقطاً وشُرِّح تشريحاً كاملاً حتى نهاية الأسبوع السادس، وهو ما يسمى في الطب "بالجنس الغير متميز" Indifferent sex(٢)، فغدتا التناسل: الخصية (في الذكر) والمبيض (في الأنثى) تتشابهان تماماً في هذه المرحلة المبكرة من النمو، ولا يمكن التمييز بينهما، أي أنهما غدتان تناسليتان محايدتان(٣).

---

(١)current obstetric and gynaecology diagnosis and treatment, p.no.149.

(٢) Clinical gynecologic, endocrinology and infertility,p.no.109.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٢٨٥و٤٥٧، التخنث هل هو مرض نادر في مصر د/نبيل مصطفى دسوقي. مرجع سابق. صـ٩٠، الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد. السباعي ود/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٣١٣ وما بعدها.

هذا وقد أثبتت التجارب العديدة أن وجود الخصية هام في اتجاه الجنين نحو الذكورة، بينما وجود المبيض ليس ضرورياً لتكون أعضاء التناسل الأنثوية(١).

ويعتبر الجين (t) الموجود على كروموسوم (y) في الذكر والمتسبب في إنتاج و إفراز العامل البروتيني (H-Y Antigen) (٢) هو المسئول عن تطور الغدد التناسلية المحايدة إلى خصية، حيث تضمر الغدد الأنثوية (المبيض)، بينما غياب هذا العامل(H-Y Antigen) يجعل الجنين ينمو كأنثى بعد تحول الغدد إلى مبيض، حيث تضمر الخلايا المنوية

---

current obstetric and gynaecology diagnosis and treatment, p.no.149.

Clinical gynecologic, endocrinology and infertility,p.no.109.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار - مرجع سابق - صـ٤٥٧، الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي ود/محمد علي البار - مرجع سابق - صـ٣١٥.

The Developing Human, p.no.275.

(٢) هذا العامل عبارة عن بروتين ينتج من المادة الوراثية الموجودة على الكروموسوم (y).

أسس الوراثة الفسيولوجية د/ مدحت حسين خليل صـ١٠١، ط دار الكتاب الجامعي - العين - الإمارات العربية المتحدة - أولى - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الذكرية(١)، ومن هنا أطلق العلماء أن الجنين في هذه المرحلة يكون له خاصية التكوين كأنثى ما لم يتكون به محدد الجنس الذكري(٢).

ومن الجدير بالذكر أن الغدة التناسلية تتبع التكوين الصبغي (الكروموسومي) ولا تختلف عنه قط(٣). فالمنسل لا يوجد عكس التكوين البيولوجي للشخص بل يتبعه دائماً. بمعنى أن وجود الخصيتين فقط دليل على أن التكوين البيولوجي ذكرى (XY)، ووجود المبيضين فقط دليل على أن التكوين البيولوجي أنثوي (XX). حتى عند اختلاط التكوين البيولوجي (XY + XX) فإن ذلك أيضا يتبعه اختلاط المنسلين (خصية + مبيض) وهذا هو الخنثى الحقيقي متنوع الصبغيات(٤).

---

(١) علم حياة الإنسان أ.د/ مدحت حسين خليل. صـ ٢٢٥. ط دار الطباعة والنشر الإسلامي. أولى. ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م. التخنث هل هو مرض نادر في مصر د/نبيل مصطفى دسوقي. مرجع سابق. صـ٩٠.

Clinical gynecologic. endocrinology and infertility.p.no.341.342.

(٢) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار. مرجع سابق. ٦/٣٥٨.

الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي. و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣١٥.

(٣) مشكلة الخنثى ومشكلة المخنثين د/ محمد علي البار. مرجع سبق. صـ٥.

(٤) الا أن العكس ليس صحيحاً. بمعنى أن اختلاط المنسل أو غيابه لا يعني بالضرورة اختلاط التركيب البيولوجي أو غيابه. فقد يحدث الاختلاط في المنسلين. ولا يحدث في الصبغيات. كما هو شأن "الخنثى الحقيقي غير متنوع الصبغيات". ولولا أن الخنوثة الحقيقية تعتمد عند الأطباء على اختلاط المنسلين وليس اختلاط الصبغيات. لصنفت هذه الحالة ضمن الخنوثة الكاذبه لا الحقيقية.

كما أنه قد يتغيب المنسل لعلة ما دون أن يعني ذلك غياب التركيب البيولوجي أو جزء منه لدى الشخص: لذلك قلنا بتبعية المعيار الغددي للمعيار البيولوجي وليس العكس.

الفرع الثالث

المعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي: الأعضاء المميزة لكل من النوعين (الذكر والأنثى) عن الآخر(١)، فالأعضاء التناسلية الباطنة في الأنثى هي: المبيضان، والرحم، وقناتا الرحم، والمهبل(٢)... أما الأعضاء الظاهرة فهي: الشفران الكبيران، والصغيران، والبظر، والفرج(٣).

أما في الذكر فالأعضاء التناسلية الباطنة هي: الحبل المنوي، والحويصلة المنوية، والبروستاتا، وغدد كوبر... أما الأعضاء الظاهرة فهي: القضيب، والخصيتان، والبربخ، والقناة الناقلة للمني، وكيس الصفن(٤).

وكما أن الغدة التناسلية تمر بفترة عدم وضوح جنسي، فإن الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة تمر كذلك بفترة غير متمايزة.

فالأول تابع للثاني، لكنها تبعية غير لازمة، وعدم لزومها يتمثل في إمكانية غياب النسل وليس في وجوده عكس التركيب البيولوجي.

أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي - مرجع سابق - صـ١٢٠، و١٦٢، العقم عند الرجال والنساء د/ سبيرو فاخوري صـ٤٢ وما بعدها، ط دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ١٩٩١م.

Integrated obstetrics and gynaecology for post gradutes, p.no.41,42.

(١) الخنثى الكاذبة من منظور علم الغدد الصماء أندرسون س بيرمان صـ ١٥٩، ط ١٩٩١م.

(٢)Human sexuality, p.no.136.

(٣)Human sexuality, p.no.132.

(٤)Human sexuality, p.no.150.

وعادةً تبدأ الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة في التمايز في الأسبوع التاسع، إلا أن فترة التكوين تطول حتى الأسبوع الثاني عشر، عندما يمكن تمييز الجنين الذكر عن الأنثى بأعضائه التناسلية(١).

ونمو الجهاز التناسلي الباطن والظاهر يتجه أساساً نحو تكوين أعضاء الأنثى، إلا إذا وجدت كمية كبيرة من هرمونات الذكورة التستستيرون (Testesterone) الذي تفرزه الخصية منذ تكوينها(٢). والذي يؤثر تأثيراً بالغاً على مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار . مرجع سابق . صـ٤٥٨. الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي، و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣١٥. علم حياة الإنسان أ.د/ مدحت حسين خليل. مرجع سابق. صـ ٥١٠ وما بعدها. وصـ٥١٨ وما بعدها، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار- مرجع سابق ٣٥٦/٦. تكوين الجهاز التناسلي للرجل د/ محمد رفعت (نخبة من أساتذة كليات الطب بمصر) صـ ٩ وما بعدها، وصـ٤١ وما بعدها. ط دار المعرفة. بيروت. لبنان. رابعة. ١٩٨٢م. العقم وتعثر الإنجاب لدي الذكور د/ كاظم سليم عايش ٣١/٢ وما بعدها. ط أولى ١٩٨٨م، العقم وتعثر الإنجاب لدي الإناث د/ كاظم سليم عايش ١٨/١ وما بعدها. ط ثانية. ١٩٩٩م. الجهاز التناسلي المذكر. عيوبه. وإصاباته، د/ إبراهيم الأدغم صـ٢٧ وما بعدها. ط دار القلم. دمشق. سوريا. أولى. ١٩٩٩م. الموسوعة الطبية الميسرة د/ عبد الناصر نور الله صـ٦٥ وما بعدها. و٧٩ وما بعدها. ط دار الحكمة. ١٩٩٧م. الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل د/ هاني عرموش صـ١٥ وما بعدها. وصـ٣١ وما بعدها. ط دار النفائس. عمان. الأردن. ١٩٩٠م.

current obstetric and gynaecology diagnosis and treatment, p.no.149.150.

(٢) أي منذ نهاية الأسبوع السادس وبداية الأسبوع السابع.

مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار- مرجع سابق. ٣٥٨/٦. الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي، و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٣١٥. علم الغدد الصماء أ.د/مدحت حسين خليل. مرجع سابق. صـ٤١٣.

فيتجه حينئذ تكوين الأعضاء نحو الذكورة. وذلك بعد اختزال هذا الهرمون إلى مادته الفعالة (داي هيدرو تستستيرون) بواسطة إنزيم خاص يسمى (ألفا ريداكتيز Five Alfa reductase) كما توجد في الأعضاء التناسلية الخارجية مستقبلات خاصة لهذا الهرمون الفعال تجعله يقوم بتطوير هذه الأعضاء إلى أعضاء ذكرية طبيعية(١)، كما تفرز الخصية أيضاً هرمون(M.I.H) (٢) الذي يعتبر المسئول عن ضمور الأعضاء التناسلية الأنثوية، لذا يسمى (ضامر الجهاز التناسلي الأنثوي) ومن ثم فعدم إفراز هرمون(M.I.H) أو عدم نشاط هرمون (التستستيرون) أو عدم استجابة الأنسجة له، كل ذلك يؤدي إلى ولادة الشخص بأعضاء أنثوية أو أقرب إلى الأنثوية، رغم أن تكوينه الصبغي (xy) أي ذكر، لذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي أنثوي، رغم أن الجنين على مستوى الصبغيات ذكر (xy)، أما إزالة المبيض أو عدم تكونه فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنثى(٣).

---

(١)Clinical gynecologic. endocrinology and infertility.p.no.345.

(٢) Mullerian inhibiting hormone وهو هرمون مسئول عن اضمحلال Mullerian duct المسئولة عن تكون الأعضاء التناسلية الأنثوية ويفرز من خلايا sortoli cell من خصية الجنين.

علم الغدد الصماء أ.د/مدحت حسين خليل. مرجع سابق. صـ ٥٥.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٤٥٩. مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار. مرجع سابق. ٦ /٣٥٨. الغدد الصماء ترجمة د/ نصر الدين أحمد محمود. مرجع سابق. صـ٢٦٨. الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي. و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣١٥. التخنث هل هو مرض نادر في مصر د/نبيل مصطفى دسوقي. مرجع سابق. صـ٩٠.

إذاً ووفقاً لهذا المعيار فإن ما يميز الذكر عن الأنثى هو توافر الأعضاء المميزة لكل منهما عن الآخر، لكن اتخاذ هذا المعيار ضابطاً لتحديد نوع الشخص أمر لا يتسم بالدقة ويؤدي إلى نتائج غير صحيحة، ومحيرة، كالحكم على نوع الشخص بعكس حقيقته الجنسية، خاصة في حالة الخنثى الكاذب، أو بازدواج هويته الجنسية أو بانعدامها، وذلك في حالة الخنثى الحقيقي.

الفرع الرابع

المعيار النفسي

يقصد بالمعيار النفسي: إحساس وشعور داخلي عميق لدى الشخص بالرغبة في الانتماء للجنس الآخر، ومن مظاهره البارزة أنه يتصرف كتصرفاتهم، ويتكلم ككلامهم، ويسلك سلوكهم في كل شيء، ويعيش كواحد منهم(١)، وهو ما يطلق عليه (مرض التخنث النفسي)(٢).

فمشاعر الشخص وأحاسيسه في اتجاه غير مفهوم نحو النوع الآخر، وهو مرض لا يسهل على المريض التخلص منه وقتما أو كيفما شاء: لأن سببه وإن عاد غالباً إلى عامل تربوي ا جتماعي، إلا أن تأثيره ليس هيناً، بل قد يفوق تأثير الوراثة نفسها، فمع أنه لا يؤثر في الحقيقة الجنسية

---

(١) وقد تظل تلك الأعراض كامنة، ولا تبدو خارجياً إلا في مرحلة لاحقة.

(٢) وقد سبق بيان أن منشأ هذه الحالة التفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث، أو التدليل المفرط.

انظر صـ من هذا البحث.

للشخص، إلا أن تأثيره يكون قوياً في تصرفاته وسلوكه، فحمل الوراثة خفيف إذا نسب إلى تأثير التربية والبيئة الاجتماعية(١).

لكن هل يمكن اعتماد المعيار النفسي في تحديد الحقيقة الجنسية، أو نوع الشخص؟

لا يتسم العامل النفسي غالباً بالاستقرار؛ لأنه قد يخضع لمؤثرات داخلية وخارجية كثيرة - ظروف محيطة - كما أنه عرضة للعبث والتلاعب من جانب الشخص ذاته، فقد يدعي الذكورة وهو في الحقيقة أنثى أو العكس، ولا نستطيع أن نكذبه إذا اعتمدنا هذا المعيار بصفة مطلقة: لأنه حينئذ سيقول هذا شعوري وما أميل إليه، وهو ما لا يستطيع أحد من البشر تكذيبه، أو الاطلاع عليه والتأكد منه.

أما الجسد ففيه من عوامل الثبات وعدم إمكانية العبث بها - ما يدعونا إلى القول بأنه المسئول - وليس النفس - عن تحديد نوع الشخص، وهل هو ذكر أو أنثى؟ ، لكن هل معنى ذلك استبعاد المعيار النفسي من جملة الضوابط المعتمدة لتحديد حقيقة الخنثى؟

المنطق يقول إن الاستبعاد المطلق للمعيار النفسي من جملة الضوابط المعتمدة لتحديد حقيقة الخنثى ينطوي على نقص وقصور(٢)، خاصة في الحالات التي لا ينبئنا فيها الجسد عن تلك الحقيقة؛ لأننا حينئذ إما أن

---

(١) علم النفس د/ جميل صليبا صـ٣٠٠، ط دار القلم - دمشق - سوريا - أولى -١٩٩٩م

(٢)Child and adolescent psychiatry. a comprehensive text book edited by Melvin Lewis. p.no. 987. 1991. New Haven. Connecticut.

نجعل من هذا الشخص شخصاً مزدوجاً في هويته الجنسية، أو فاقداً لها، وكلا الأمرين لا يخلو من مخاطر جسيمة(١).

إلا أنه ورغم خطورة استبعاد المعيار النفسي من جملة الضوابط، فلا يمكن في ذات الوقت اعتماده ضابطاً مطلقاً لتحديد الحقيقة الجنسية للشخص: إذ أن مخاطر ذلك تفوق وبمراحل المخاطر التي تترتب على استبعاده كلية من جملة الضوابط: فقد يفتح الباب أمام الشواذ من الجنسين للإعلان عن رغباتهم المجنونة، بإجراء جراحات المسخ التي يطمسون بها هويتهم الجنسية، ويوهمون بها أنفسهم أنهم صاروا من النوع الآخر، ويا ليتهم بذلك يكتسبون صفات ذلك النوع، أو يصبحوا من أفراده، ويا ليت في الإمكان الرجوع بهم إلى الوراء لإعادتهم كما كانوا، بل سيقضون حياتهم مسخاً لا هوية له. لا هو برجل ولا بامرأة.

---

(١) فحين يقرر الأطباء أن الخنثى الحقيقي، لا يصلح من الناحية الطبية إلا أن يعيش كذكر مثلاً، أو يقرروا العكس، فكيف نحكم بهذا أو ذاك؟ هل بناءً على تكوينه الجسدي، والذي يحوى آلتي الذكورة والأنوثة؟ وهل يمكن ذلك دون الاعتداد بالمعيار النفسي في هذا الخصوص؟ أم لابد أن يقول الخنثى كلمته ويفصح عن مكنون صدره في هذا الشأن؟.

المطلب الثالث
موازنة وتقييم

وهكذا يتضح لنا: أن علماء الفقه الإسلامي - رُغم أنهم ليسوا أهل اختصاص في العلوم الطبية، كما أن معطيات الطب حينذاك كانت محدودة للغاية - لم يعتمدوا في تحديد حقيقة الخنثى الجنسية على معيار واحد، وإنما أخذوا في سبيل ذلك بعدة معايير، يأتي في مقدمتها - رُغم عدم دقته - المعيار العضوي، وما يدل عليه المظهر الخارجي للأعضاء التناسلية، فقالوا بأن حكمه حكم ما ظهرت فيه علاماته. كما أخذوا بالمعيار النفسي (الميل والرغبة) عند عجز المعيار العضوي عن تحديد تلك الحقيقة، أما المعيار البيولوجي (أي التكوين الصبغي للشخص) فلم يكن معروفاً في ذلك الوقت، وإن كان جمهور الفقهاء قد أشاروا - وإن كانت إشارة من بعيد - إلى عمل المنسل (أي الغدة التناسلية) ونشاطه، وذلك حينما اعتمدوا نبات اللحية - أي لحية عظيمة كلحية الرجال - دليلاً على الذكورة، وكذلك نبات ثدي عظيم كثدي النساء دليل على الأنوثة، والمنسل تابع للتكوين البيولوجي للشخص، وهذا فيه إشارة إلى المعيار البيولوجي.

أما موقف الأطباء من هذه المعايير: فلم يأخذوا بالمعيار العضوي لعدم دقته عندهم، واعتمدوا في هذا الخصوص على المعيار البيولوجي كمعيار أساسي لتحديد حقيقة الشخص الجنسية، إلى جانب الاعتماد على المعيار النفسي عند اختلاط هذا المعيار الأساسي.

إلا أنه من الصعوبة بمكان الاعتماد على معيار واحد فقط من هذه المعايير لتحديد الحقيقة الجنسية للخنثى، لما قلناه سابقاً في هذا الخصوص بصدد تقييم هذه المعايير، لذا أرى أن الضابط الأدق لتحديد نوع الخنثى لابد أن يكون وفق الخطوات التالية:

١. فحص الجنس على مستوى الصبغيات (الكروموسومات)، وذلك عن طريق أخذ خلايا الدم البيضاء، أو الخلايا المبطنة للفم، لفحصها وتحليلها.

٢. معرفة الغدة التناسلية وذلك بأخذ عينة منها وفحصها نسيجياً.
٣. فحص الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة من خلال الرؤية الظاهرية.
٤. فحص العلامات الثانوية للذكورة والأنوثة، وخاصة في حالة البلوغ، وهي العلامات التي تميز الذكر عن الأنثى، والتي سبق الإشارة إليها.
٥. الفحص العام للجسم لمعرفة وجود أو عدم وجود أورام، مثل تلك الموجودة في الغدة التناسلية، أو الغدة الكظرية(١).

فإذا اجتمعت هذه العلامات جاز الأخذ بها لتحديد حقيقة الخنثى الجنسية، أما إذا لم يمكن القطع في ذلك، أمكن الأخذ بغلبة الظن، فيُنظر إلى الغالب من حاله(٢)، مع مراعاة أهمية الميل النفسي للمريض كعامل مساعد، أو وحيد عند عدم وجود مرجح من الناحية الطبية نحو جنس معين(٣).

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي. و د/محمد علي البار. مرجع سابق صـ ٣١٩. مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار. مرجع سابق. ٦/٣٥٤.

(٢) كما هو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة في الفترة من الأحد ١٣/رجب/١٤٠٩هـ الموافق ١٩/فبراير/١٩٨٩م. إلى الأحد ٢٠/رجب/١٤٠٩هـ الموافق ٢٦/فبراير/١٩٨٩م.
حيث جاء فيه: ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله. فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته. ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته. سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض. والعلاج يقصد به الشفاء منه. وليس تغييراً لخلق الله. عز وجل.
فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة د/مصطفى أحمد إبراهيم صـ٢١٢. ط مطبعة الصفا والمروة. أسيوط. مصر. أولى. ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

(٣) تكملة البحر الرائق٨/٥٤٠. حاشية ابن عابدين٦/٧٢٩. المجموع ٢/٥٥. روضة الطالبين١/٧٨. الإنصاف٧/٣٤٢. المبدع٦/٢٢١. شرح كتاب النيل١٥/٥٠١ وما بعدها. إيضاح المشكل صـ ١٣.

الفصل الثاني

حكم جراحات تصحيح الجنس

والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

المراحل الطبية

لجراحات تصحيح الجنس

تمهيد: إذا كان القول قد انتهى بنا إلى أن جراحات تصحيح الجنس جراحة طبية لا تجري إلا لخنثى بغرض تصحيح حقيقته الجنسية، عن طريق إزالة عوارض النوع الآخر، والتي وجدت لديه نتيجة لما يعانيه من خلل في مستويات تحديد الجنس، وذلك وفق المعايير التي انتهينا إلى اعتمادها في هذا الشأن، إلا أن هذه الجراحات تسبقها عدة مراحل علاجية هي:

المطلب الأول

مرحلة الفحص والتشخيص.

وهي مرحلة تمهيدية أولية يقوم فيها الطبيب بدايةً بفحص المريض (الخنثى) فحصاً ظاهرياً، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الإكلينيكية، كمظهر المريض وجسمه، وذلك لمعرفة نوعية المرض، ودرجته، وخطورته، عن طريق الأجهزة الطبية، والتحاليل المعملية، للتحقق من وجود دلائل أو ظواهر معينة تساعده على وضع تشخيص سليم وصحيح للمريض.

ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التشخيص، وفيها يترجم الطبيب هذه الدلائل والظواهر الناتجة عن الفحص الطبي؛ لكي يستخلص منها نتائج منطقية وسائغة وفقاً للمعطيات العلمية للوقوف على حقيقة المريض الجنسية، عن طريق التعرف عما إذا كان يحمل الأجهزة التناسلية الخاصة بنوع ما، أم أنه مزدوج الجنس، وذلك لتحديد نوع الجراحات التي ستجرى له(١).

ومن الأهمية بمكان، بل ومن الضروري أيضاً أن يتم هذا الفحص في مرحلة مبكرة . أي في سن الصغر . لأن نمو الذاكرة يبدأ عند الطفل في سن سنة ونصف، وتكتمل عند سن الثالثة. فيبدأ في هذه السن في إدراكه وتمييزه لجنسه كولد أو بنت. من خلال علاقاته الأسرية وتعاملاته الاجتماعية، فإذا أجريت له هذه الجراحات بعد هذا السن ربما تعرض لاضطراب

نفسي شديد يظهر في التعامل مع المحيطين به(٢).

فمثلاً الجراحة التي تجري لخنثى كاذب ذكري وهو صغير السن . حيث يتم إنزال الخصيتين من تجويف البطن إلى كيس الصفن . لاشك أنها تمكنه من العيش حياة طبيعية كذكر، سواء من حيث القدرة

---

(١) فالتشخيص يؤدي إلى التحقق من وجود مرض معين. أما الفحص فقد لا يؤدي إلى نتيجة معينة. فهو عبارة عن إثبات أو التحقق من وجود دلائل وظواهر معينة. أما ترجمة هذه الدلائل لاستخلاص نتائج منها فهو التشخيص.

المسئولية الجنائية للأطباء د/أسامه عبد الله قايد صـ ٦١ وما بعدها. ط دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٧.

(٢) التخنث هل هو مرض نادر في مصر د/ نبيل دسوقي . مرجع سابق . صـ٨٩ وما بعدها. المسئولية القانونية للطبيب د/ عبد المنعم محمد داوود صد ٤٨. ط ١٩٨٧م.

على المعاشرة الجنسية، أو القدرة على التناسل، وذلك بعكس ما لو أجريت له تلك الجراحة وهو في سن متأخرة، فالاحتمال الأكبر أن تتحول الخلايا التناسلية الذكرية داخل البطن إلى خلايا سرطانية، نتيجة وجود الغدة التناسلية في مكانها غير الطبيعي لمدة طويلة؛ لذلك دائماً ما يوصي الأطباء بسرعة إجراء الفحوصات للمريض (الخنثى) في هذه الحالة: لما في ذلك من المحافظة على حياته، وحالته الصحية والنفسية(١).

وحتى يكون أولياء الطفل - ذكراً كان أو أنثى - على بينة من الواقع، يجب على الأطباء في هذه المرحلة بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية والتشخيص(٢). فإذا تمت هذه المرحلة، جاء دور المرحلة العلاجية:

المطلب الثاني

المرحلة العلاجية

وهي المرحلة التالية مباشرة للفحص والتشخيص، وهي المرحلة التي يحدد فيها الطبيب وسائل العلاج الملائمة لنوعية المرض، وهي تتنوع بدورها إلى مرحلتين: الأولى: العلاج النفسي، الثانية: العلاج الهرموني.

---

(١) التخنث هل هو مرض نادر في مصر د/ نبيل دسوقي - مرجع سابق - صـ٨٩ وما بعدها، أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي - مرجع سابق - صـ ١٦٢، الغدد الصماء ترجمة د/ نصر الدين أحمد محمود - مرجع سابق - صـ٣٧١.

(٢) قرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم ١٧٦، بتاريخ١٧/٣/١٤١٣هـ.

الفرع الأول

العلاج النفسي

قد يكون اعتلال البدن بسبب اعتلال النفس، وقد يكون تقوية النفس أعظم أثراً في الشفاء من الأدوية المعتادة(١)، فالحديث عن الجوانب النفسية التي يصاب بها المريض في هذه الحالة. ومدى تأثيرها على الجانب العقلي للمريض، من الأهمية بمكان. للقول بمشروعية إجراء هذه الجراحات من عدمه، فينبغي أن يكون المريض في حالة وعي تام، لا يعاني نقصاً في قوة ذاكرته، أو قدرته على التفكير، أو فهمه للأمور، أو إدراكه، أو تميزه.

وقد أوضح د/عادل صادق(٢)، خطوات العلاج النفسي الواجب إتباعها قبل إجراء تلك الجراحات، والتي تتلخص في:

١. وجوب إجراء الفحص النفسي الاكلينكي التقليدي للمريض، لاستبعاد وجود أي مرض

عقلي، أدى إلى ظهور رغبته في التحول(٣)، فإذا كان مريضاً عقلياً يعالج من المرض الأساسي، حيث تختفي بعد ذلك رغبته في التحول.

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين صـ٨٣. ط ثانية. ١٩٨٧م. ١٤٠٧هـ.

(٢) أستاذ الطب النفسي بكلية الطب جامعة عين شمس.

وقد أيد هذا التقرير ا.د/جمال ماضي أبو العزائم. باعتباره أحد مستشاري الطب النفسي في مصر، والمشهود لهم بالكفاءة.

تغيير الجنس د/ أحمد سعد. مرجع سابق. صـ٨٨.

(٣) من الملاحظ أن التقرير استخدم لفظ "التحول". رغم خطئه. إذ من المعلوم أنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى. ولا الأنثى إلى ذكر. وأن ذلك ليس من شؤونهم. ولا في حدود طاقاتهم. مهما بلغوا من العلم ... إلا أنني آثرت نقل تقرير د/عادل صادق كما جاء بألفاظه، مراعاة لأمانة النقل فحسب.

٢. إذا لم يكن مريضاً عقلياً، فإن البحوث النفسية تتخذ مجراها، بأن يقوم الأخصائي النفسي بإجراء الفحوص النفسية اللازمة، والتي تحدد بشكل موضوعي حقيقة رغبته في التحول.

٣. يقوم الطبيب النفسي بوضع إستراتيجية للعلاج، تهدف إلى دفعه إلى التكيف بما يتمشى مع جنسه الذي خلقه الله عليه، وذلك عن طريق الجلسات النفسية المستمرة.

٤. أثناء ذلك يتم الاتصال بأهل المريض لاشتراكهم في مسئولية العلاج، لتحقيق التوافق البيئي النفسي، وقد يستمر ذلك إلى ما لا نهاية، والأمر بعد ذلك يتوقف على مدى خبرة الطبيب النفسي، واقتناعه بجدوى، أو عدم جدوى الجراحة.

فإذا انتهى الأخصائي النفسي إلى أن ثمة فائدة من إجراء الجراحة. فإنه ينبغي إتباع الأتي:

أ - تحويل الحالة إلى أخصائي غدد لوضع برنامج علاجي هرموني، بالهرمونات الأنثوية(١) التي تساعد في اختفاء مظاهر الرجولة، وظهور مظاهر الأنوثة الخارجية.

ب - يعيش المريض كأنثى ملبساً وسلوكاً على مدى عامين كاملين.

ج - إعادة تقييم الحالة للتأكد من أن المريض قد تكيف نفسياً واجتماعياً كأنثى، وفي هذه الحالة يرفع تقريراً مدعماً بالحجج السابقة، يفيد أنه قد فشل في مساعدته للتكيف كرجل، وبالتالي تجرى له الجراحة لتحويله إلى أنثى(٢).

---

(١) الملاحظ أن التقرير اقتصر على ذكر الأنوثة فقط: لأنه وضع أساساً في دراسة حالة المدعو/سيد عبدالله (سالي).

(٢) تغيير الجنس د/ أحمد سعد - مرجع سابق - ص٨٦ وما بعدها.

إلا أن مرحلة العلاج النفسي تلك، تختلف خطواتها من مريض لآخر، ومن حالة لغيرها، وهي في مجموعها لا تخرج عن حالات ثلاث:

<u>الأولى</u>: حالة عجز المريض (الخنثى) عن تحديد حقيقته الجنسية. فهو لا يبدي رغبة ولا اعتراضاً في العيش كذكر أو أنثى، وإنما عجزٌ عن الاختيار، فيكون الاعتماد هنا على قول الأطباء، وما أسفرت عنه الفحوص والتحاليل.

وهنا تأتي مرحلة العلاج النفسي، لتهيئة هذا المريض من قبل المحيطين به الأهل والأقارب، وكذا الطبيب المعالج، على نوع معين، إما الذكورة أو الأنوثة، فيربون لديه الشعور بالانتماء لهذا النوع أو ذاك، فيتعايش من خلاله بينهم، وبين بقية أفراد المجتمع، ويعاملونه على أساسه(١)، حتى يصبح على يقين بأنه هو نوعه الحقيقي الذي خلقه الله ـ تعالى ـ عليه، وينتمي إليه.

<u>الثانية</u>: الحالة التي يبدي فيها المريض (الخنثى) موافقة وارتياحاً لما أسفرت عنه الفحوص والتحالل بشأن تحديد هويته الجنسية.

وحينئذ يقتصر دور العلاج النفسي على تهيئة المريض للتعايش بين أفراد مجتمعه تعايشاً سوياً(٢)، يتفق مع تلك الهوية التي خلقه الله ـ عز وجل ـ عليها، ولعل هذه الحالة هي أبسط مراحل العلاج النفسي؛ نظراً لما يظهره المريض من تفهم واستجابة للعلاج.

---

(١)Surgical correction of inter sexual genitalia and female genital malformation, p.no.26.
Child and adolescent psychiatry, p.no.987

(٢)current obstetric and gynaecology diagnosis and treatment, p.no.167.

الثالثة: وهذه الحالة هي أصعب حالات العلاج النفسي؛ وتأتي هذه الصعوبة من أن المريض

يجمع فيها بين التخنث النفسي والخنوثة العضوية، حيث يعترض على تشخيص الأطباء(١)، ويرفض نتيجة الفحص والتحليل، بل ويريد عكسها، مما يعني أن العلاج النفسي هنا قد يمتد إلى فترة طويلة، حتى يتهيأ المريض لإجراء الجراحات المفترضة في هذه الحالة(٢)، بل وقد لا يجدي العلاج النفسي في بعض تلك الحالات؛ لما للعامل النفسي من تأثير على مدى تقبل المريض للعلاج(٣).

---

(١) بحيث لو قال الأطباء أن هذا المريض هو في حقيقته ذكر، ولا يصلح للعيش إلا وفق تلك النتيجة، يقول هو أنه أنثى ويصلح للعيش حسب هذا التصور، أو العكس.

(٢) إلا أن ذلك لا يعني عدم حدوث العكس، فقد يؤتي العلاج النفسي ثماره، وتقصر فترة العلاج في هذه الحالة عن الحالتين السابقتين، رغم صعوبتها، وهذا الأمر إنما يتوقف نجاحه أو فشله على: خبرة الطبيب وجدية العلاج، ، ومدى استعداد المريض لتقبله.

(٣) وهذا ما أكده د/ عادل صادق في تقريره السابق حيث قال: وبعد الجراحة، وكما هو مدون في الأبحاث العالمية، فإن التكييف المنشود لا يصل إليه المريض، وثمة أبحاث تشير إلى انتحار بعضهم، أو علاجهم في مصحات عقلية؛ لأن الجراحة لا تحقق الهدف المنشود.

تغيير الجنس د/ أحمد سعد صـ٨٧.

الفرع الثاني
العلاج الهرموني

الهرمون: مادة كيميائية عضوية تفرز بواسطة خلايا الغدد الصماء الحية، أو تنتج من خلايا حية موجودة في الغدد الصماء، وتُحمل بواسطة الدورة الدموية إلى مكان آخر في الجسم، هو نسيج أو عضو هدف، حيث يحدث تفاعل معين في هذا العضو أو النسيج الهدف لتؤدي وظيفتها(١).

ومن المعلوم أن تنظيم النشاط التناسلي والتحكم فيه بوجه عام يتم عن طريق بعض الهرمونات التي تفرز من غدد موجودة في مواقع مختلفة من الجسم(٢)، هذه الغدد تعمل جميعها متداخلة مع بعضها لتنظيم نمو واستدامة الأجهزة التناسلية في كل من الذكر والأنثى، والمحافظة على النوع من خلال عملية إنتاج الحيوانات المنوية، وعملية إنتاج البييضات، والحمل والولادة والرضاعة.

ويتحكم في عمليتي التبييض وإنتاج الحيوانات المنوية نوعان من الهرمونات يفرزهما الفص الأمامي للغدة النخامية هما الهرمون(FSH) المنبه للحويصلات المبيضية، والهرمون(LH) المحدث للتبييض(٣)، وكلا الهرمونين يؤدي وظائف خاصة ومتعددة على كل من الخصيتين في الذكور، والمبيضين في الإناث؛ حيث تعمل هذه الهرمونات إما مباشرة على الغدد الجنسية لتسبب نمو الحويصلات المبيضية في

---

(١) علم حياة الإنسان أ د/ مدحت حسين خليل. مرجع سابق. صـ ٤٨٧ وما بعدها.

(٢) علم حياة الإنسان أ د/ مدحت حسين خليل. مرجع سابق. صـ ٥٠٩ وما بعدها.

(٣) حيث تفرز منطقة تحت المهاد هرمون يسمى(GnRH)، هذا الهرمون يصل إلى الفص الأمامي للغدة النخامية وينبهها لإفراز هذين الهرمونين.

علم حياة الإنسان أ د/ مدحت حسين خليل. مرجع سابق. صـ ٥٠٩ وما بعدها، علم الغدد الصماء أ د/مدحت حسين خليل. مرجع سابق. صـ ٤١٥.

المبيض، أو تكوين الحيوانات المنوية في الخصية، كما تعمل بطريق غير مباشر عن طريق تنشيطها لإفراز هرموني (الإيستروجين، والتستسترون) في كل من الإناث والذكور على التوالي، ويلعب كلاً من (الإيستروجين، والتستسترون) دوراً هاماً في إظهار صفات الجنس الذكرية والأنثوية عند البلوغ الجنسي، فهرمون التستستيرون يسبب نمو الخصيتين وكيس الصفن، والقضيب، كما ينشط نمو العضلات، أما هرمون الإيستروجين في الأنثى فينشط نمو وتطور الأعضاء التناسلية الخارجية(١)، كما يسبب إعادة توزيع الدهن في مناطق معينة في جسم الأنثى(٢).

فإذا ما حدث خلل في إفراز أو عمل هذه الهرمونات لأدى ذلك إلى شذوذ في تنظيم ونمو الأعضاء التناسلية، والخصائص الجنسية للشخص، كما في حالة الخنوثة الكاذبة، حيث يوجد تناقض بين الغدد الداخلية والأعضاء التناسلية الخارجية، ففي الخنوثة الكاذبة الأنثوية تتميز الحالة بطفلة أنثى مع مبيضين، لكن بوجود تذكر في الأعضاء التناسلية الخارجية، أما الخنوثة الكاذبة الذكرية فتتميز بطفل ذكر مع خصيتين، لكن مع وجود تأنث في الأعضاء التناسلية الخارجية، مما يستتبع أن تكون هناك معالجة هرمونية للمريض (الخنثى) تسبق عملية التصحيح الجراحي، وذلك لتهيئة الأعضاء للعمل وفق النوع الذي يتم تحديده(٣).

---

(١)current obstetric and gynaecology diagnosis and treatment, p.no.167.

(٢) علم حياة الإنسان أ.د/ مدحت حسين خليل. مرجع سابق. صـ ٤٧٧ وما بعدها.

(٣)Clinical gynecologic, endocrinology and infertility,p.no.368

ولا ننسى الدور الحاسم الذي تلعبه الهرمونات الجنسية في فترة ما قبل الولادة، فهذه الهرمونات ليست حاسمة من أجل تمايز الأعضاء التناسلية الأنثوية والذكرية فحسب، بل تبرمج الدماغ خلال تطور الجنين من أجل السلوك الجنسي الذكري أو الأنثوي المقبل أيضاً، وعلى وجه التحديد، فإن المادة المورثية الموجودة في الصبغيات الجنسية، تؤدي إلى نشوء خصيتين أو مبيضين من الغدد الجنينية. وإذا نشأت خصيتان فإنهما ستفرزان التستستيرون الذي يسبب تطور أجهزة التكاثر الأخرى بالشكل الذكري، وفي غياب التستستيرون فإن هذه الأجهزة ستتطور إلى الشكل الأنثوي.

المطلب الثالث

مرحلة الجراحات الطبية.

بعد انتهاء مرحلتي(العلاج النفسي والعلاج الهرموني) كوسائل مساعدة لإتمام علاج المريض (الخنثى)، يأتي دور مرحلة حاسمة هي الجراحات الطبية التي تهدف إلى تصحيح الجنس وإصلاحه، وهي تتم بكيفيات مختلفة يعرفها الأطباء وجرَّاحوا التجميل، وهي تختلف بحسب طبيعة الحالة المرضية، ونوع الجراحات التي تتبع في هذا الشأن، ومفادها أنه:

أ - في حالة الخنثى الحقيقي:(أي الذي يملك المنسلين جميعاً، الخصية والمبيض)، إذا تقرر طبياً تعديل مظهره الخارجي من الأنوثة الظاهرة إلى الذكورة، وجب استئصال المبيض، وتصنيع إحليل وقضيب، وإصلاح وتجميل الأعضاء التناسلية الظاهرة الأخرى لتتناسب مع الشكل والمظهر الذكري.

أما إذا قرر الأطباء تصحيح مظهره الخارجي إلى الأنوثة بعد أن كان يبدوا ظاهرياً كذكر، فإنه يستأصل كل نسيج خصوي لديه، مع تجميل البظر، وإصلاح الأعضاء التناسلية الظاهرة

الأخرى لتتناسب مع الشكل والمظهر الأنثوي(١).

ب ـ أما إذا كان المريض خنثى كاذب ذكري: (أي أصله ذكر وظاهره أنثى)، فإن جراحات تصحيح الجنس التي تجرى له تشمل: إنزال الخصيتين من البطن ـ لأن عدم إنزالهما قد يعرض المريض لحدوث أورام سرطانية ـ، واستئصال الأعضاء الأنثوية الداخلية غير الضامرة، مع إصلاح مجرى البول والأعضاء التناسلية الظاهرة لتتناسب مع الوضع الطبيعي

للمريض بعد التصحيح، ألا وهو حقيقته الذكرية بعد أن كان يعيش كأنثى(٢).

ج ـ أما إذا كان المريض خنثى كاذب أنثوي: (أي أصله أنثى وظاهره ذكر)، فإن جراحات تصحيح الجنس التي تجرى له لإعادته إلى وضعه الطبيعي (أنثى) هي إزالة المظاهر الذكرية لديه، وإظهار حقيقته الأنثوية(٣)، وهنا يقوم الأطباء بإجراء تجميل للبظر ـ إذا اقتضى الأمر ذلك ـ ليظهر بحجمه الأنثوي الطبيعي، مع إصلاح فتحتي البول والمهبل،

---

(١)current obstetric and gynaecology diagnosis and treatment, p.no.167.

(٢)Surgical correction of inter sexual genitalia and female genital malformation, p.no.27

Clinical gynecologic, endocrinology and infertility,p.no.368

(٣)current obstetric and gynaecology diagnosis and treatment, p.no.164

لتظهر الفتحتان بشكل طبيعي، بعد أن كانت قبل الجراحة فتحة واحدة تؤدي إلى مجرى البول والمهبل معاً(١).

د . أما في حالة التأنيث الخصوي الكامل: والمعروف أن هذا المريض يكون تكوينه البيولوجي والغددي ذكراً (xy + خصية)، إلا أن الأطباء يقررون أنه أنثى، ولا يصلح لحياة الذكور لعدم استجابته لأي علاج هرموني . و بالتالي فليس أمامه لتصحيح جنسه، سوي استئصال الخصيتين، والعيش كأنثى، لكنها أنثى لا تملك مبيضاً ولا رحماً، فلا حمل لها ولا ولادة(٢).

ويبقى هنا سؤال لتكتمل الصورة، وهو من شقين: **الأول**: هل بعد إجراء عملية تصحيح الجنس يكون الشخص مكتملاً من الناحية العضوية؟ بمعنى هل يبدو بعد الجراحة كغيره من أشخاص النوع الذي انتقل وأصبح من أفراده؟

الثاني: هل لو أصبح بعد التصحيح والإصلاح أنثى، هل يمكنها الحمل والولادة كسائر بنات نوعها الطبيعيين؟

أما عن الشق الأول من السؤال: وهو كمال المظهر الخارجي للمريض بعد تصحيح جنسه، فإنه يمكن التأكيد على هذه الناحية؛ لأنها مهمة

---

(١) Surgical correction of inter sexual genitalia and female genital malformation, p.no.24,25.

(٢) أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي . مرجع سابق . صـ ١٦٢ وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي، و د/محمد علي البار. مرجع سابق صـ ٣١٥ وما بعدها، الغدد الصماء ترجمة د/ نصر الدين أحمد محمود . مرجع سابق . صـ٣٧٢.
Human sexuality p.no.86.

العملية الجراحية في المقام الأول، أن يبدو كغيره من أبناء النوع الذي أصبح من أفراده، فيصبح وقد اتفق مظهره الخارجي مع حقيقة نوعه.

أما عن كفاءة العضو التناسلي وقدرته الجنسية، فهو أمر لا يستطيع أحد أن يجزم بكماله في هذه الناحية على وجه الخصوص، خاصة وأن هذا الأمر يتوقف على عوامل كثيرة أهمها الحالة المرضية، والسن العمرية للشخص الذي أجريت له الجراحة، ونوع تلك الجراحة.

أما عن الشق الثاني من السؤال: وهو قدرة تلك الأنثى على الحمل والولادة، فإن الإجابة هنا تتوقف على مدى وجود، أو عدم وجود آلتي الحمل والولادة (المبيض والرحم) لديها، ومدى فاعلية عضو التأنيث من الناحية الطبية، وبالتالي ومن خلال تقسيمات الخنثى السابقة، يمكن القول بأن المريضة إذا كانت قبل جراحات التصحيح خنثى حقيقي، أو خنثى كاذب أنثوي، فإن إمكانية الحمل والولادة تتوافر لديها في الحالتين كلتيهما؛ لأن لديها الرحم والمبيض، وهو ما يؤكد إمكان أدائها لتلك الوظيفة الطبيعة لكل أنثى، مع إمكانية حدوث عيوب خلقية للجنين بنسبة ٣٠٪(١).

أما إذا كانت الحالة التي لدينا هي حالة تأنيث خصوي كامل، فإن المريضة بعد عملية التصحيح لا يمكنها الحمل ولا الولادة: لأنها لا تمتلك لا رحماً ولا مبيضاً، حتى ولو زرع لها رحم: لأن المشكلة ما زالت

---

(١)Clinical gynecologic. endocrinology and infertility,p.no.369.

قائمة وهي عدم وجود المبيض حقيقة، ولا يمكن نقله أو زراعته لأنه محرم شرعاً(١).

المطلب الرابع
الرقابة العلاجية

إذا كانت مرحلة الرقابة العلاجية لا تعد من عناصر العمل الطبي، إلا أن الباحث يرى أنها مرحلة من الأهمية بمكان: لما يترتب عليها من تحقيق الغاية المرجوة من العلاج، فهذه امرحلة لا يمكن فصلها عن المرحلة العلاجية، بل هي مكملة لها، وتعتبر العنصر الفعال في تحقق نتيجتها، خاصة في جراحات تصحيح الجنس التي تتطلب عناية أكثر، ورقابة مستمرة. بل لا أكون متجاوزاً إذا ما قلت أن هذه المرحلة تعد

---

(١) فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ / الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م:

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد. فإن زرعهما محرم شرعاً.

وانتهت الندوة الفقهية الطبية الخامسة والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تحت عنوان(رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) في الفترة من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ / الموافق ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م: إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد. فإن زرعهما محرم مطلقاً نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

انظر: فتاوى مجامع الفقه الإسلامي د/مصطفى أحمد إبراهيم - مرجع سابق - صـ٢٠٩، الثبت الكامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت -١٩٩٤م، صـ١٤١ وما بعدها، إشراف وتقديم د/عبد الرحمن عبد الله العوضي، تحرير د/أحمد رجاء الجندي.

الأخطر في جراحات تصحيح الجنس: لما لها من خصوصية تتمثل في تهيئة المريض بعد الجراحة ومن حوله لتقبل وضعه الجديد.

فإذا كان من حق الطبيب من حيث المبدأ - أن يعتذر منذ البداية عن معالجة أي مريض لأسباب شخصية أو لها تعلق بأصول المهنة(١)، إلا أن حقه هذا ينتهي بمجرد قبوله المعالجة، ويتحول إلى التزام بمتابعة حالة المريض، ومتابعة آثار الجراحة، وعدم التخلي عن مريضه ما دام في حاجة للعناية الطبية(٢).

فمسئولية الطبيب هنا لا تنتهي بإجراء العملية(٣)، أو بنجاحها أو فشلها كعمل فني، لأن هذا هو ما تفرضه أصول وقواعد المهنة، بل نجاحها بأن تؤتي ثمارها، وتحقق المأرب منها، فالعلاج السليم يجب أن يتتبع احتمالات تطور الحالة، ويضع الاحتياطات اللازمة لمواجهتها، خاصة في العمليات الجراحية الحرجة والخطيرة: لما للفترة اللاحقة على إجرائها من أثر في نجاحها أو فشلها. وتقع مسئولية الرقابة هنا على عدة أشخاص وهم الطبيب المعالج الذي فحص المريض والطبيب الجراح الذي قام بإجراء العملية إلى جانب الطبيب النفسي الذي قام بتهيئة المريض في وقت سابق.

---

(١) المادة ١٥ من لائحة المهن الطبية.

(٢) المادة ١٨ من لائحة المهن الطبية.

(٣) فإذا كان التزام الطبيب بحسب الأصل هو التزام ببذل عناية. فالباحث لا يقر هذا القول في جراحات تصحيح الجنس. بل يرى أن التزامه هنا التزام بنتيجة محددة يلزمه الوفاء بها لصالح المريض. فلا يقبل منه بذل عناية معينة في سبيل تحقيقها. بل ولا يقبل منه أيضاً نتيجة غيرها. فنظراً لخطورة هذه الجراحات. وخطورة نتائجها. فإنها لا تخضع لعناصر الظن أو التخمين والاحتمال التي يتسم به العمل الفني للطبيب. فهذه الأمور لا وجود لها هنا.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي

لجراحات تصحيح الجنس

لما كانت جراحات تصحيح الجنس تمثل في حد ذاتها عملاً طبياً وجراحياً على جسم الخنثى، وقع اشتباه وخلط في مخيلة الكثيرين بينها وبين ما يعرف اليوم - خطأً - بجراحات تغيير أو تحويل الجنس، مما جعل البعض يعتقد أن المريض (الخنثى) ما هو إلا شاذ جنسياً، وما تلك الجراحات التي تُجرى له إلا من قبيل العبث والتغيير المذموم في خلق الله تعالى، لذا كان لابد من بيان الحكم الشرعي لكلا الجراحتين، كلٍ على حده: حتى تبين الحدود الفاصلة بينهما، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

حكم جراحات المسخ

(لوثة تغيير الجنس)

لقد أصيب العالم الغربي بلوثة تحويل الجنس حسب رغبة الشخص، وانتشر الأمر انتشاراً مفزعاً رهيباً، وقام الأطباء بتنفيذ هذه الرغبات الشاذة، وجعلوا الرغبة النفسية في الجنس المطلوب من أهم العوامل لتحقيق جنس الشخص، بغض النظر عن بنيته الجسدية، أو جنسه الكروموسومي (XX أو XY)، أو نظامه الهرموني، أو حتى وجود جهاز تناسلي ذكري أو أنثوي لديه(١)، مناقضين بذلك بل ومتجاهلين أيضاً

(١) قد يبدو هذا الكلام خيالياً لا يمكن أن يحدث، ولكنه وللأسف يحدث كل يوم في الغرب. وبدأ يفد إلينا في بلاد المسلمين. وقد تمت هذه العمليات في المغرب وتونس والعراق

التكوين البيولوجي للكائن الحي الذي فطره الله عليه، فتغيير الجنس أو حتى تحويله ما هو إلا: جراحة أساسها خنوثة مفتعلة أو مزعومة(١)، تتسلط على الشخص كامل الذكورة أو الأنوثة، توحي له أو تجعله يعتقد أن مظهره الذكوري أو الأنثوي لا يتفق مع حقيقة جنسه التكويني، أو الجنس الذي خلقه الله - تعالى - عليه، فيرغب في معايشة جنس آخر غير جنس النشأة، وذلك دون أن تكون لديه أدنى شبهة مرضية.

هذه الخنوثة المزعومة أو المفتعلة لا تدخل أصلاً في مفهوم الخنوثة، لا من الوجهة الطبية، ولا من الوجهة الشرعية، بل هي خنوثة مرجعها إلى

والأردن ومصر، بل وتمت هذه العمليات سراً في جدة في إحدى المستشفيات الخاصة. ثم قام الطبيب الذي أجرى العملية بكتابة مقال طويل جداً في صحيفة عكاظ. معلناً عن نفسه ومدافعاً عن هذا الإجراء، قائلاً: إن تحديد الجنس لا يبنى فقط على العوامل البيولوجية. ولا على الجهاز التناسلي الظاهر أو الباطن. بل ولا حتى على وجود الكروموسومات الجنسية (X وy). وإنما يعتمد أيضاً على الرغبة النفسية التي يجب أن نوليها الاهتمام. وإذا أراد الرجل الكامل الرجولة من الناحية البيولوجية أن يتحول إلى شكل امرأة، فإن على الطبيب المختص أن يحقق له هذه الرغبة، وكذلك إذا أرادت المرأة الكاملة الأنوثة من الناحية البيولوجية والتشريحية والكروموسومية أن تتحول إلى شكل رجل. فإن على هذا الطبيب الجراح الماهر أن يقوم بتلبية هذه الرغبة. وافتخر هذا الطبيب بما وصل إليه من براعة تقنية، وأنه قام بالفعل بإجراء هذه العمليات المعقدة. وحول أكثر من رجل إلى شكل امرأة. كما قام أيضاً بتحويل أكثر من امرأة إلى شكل رجل. ولولا أنه افتخر بذلك العمل التقني البارع. ونشر ذلك في أكثر من مقال في صحيفة عكاظ. لما أمكن معرفة ما يجري، وقد تم إيقافه عن إجراء هذه العمليات المسخية. والتي تظهر أبشع صور تغيير خلق الله.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار - مرجع سابق - صـ٤٦٨.

(١) الجنس الثالث د/أحمد عكاشة و د/سينوت حليم - مرجع سابق - صـ٣٢.

نوع من الشذوذ الجنسي الناجم عن هوى النفس المذموم شرعاً، والذي يرغب فيه الشخص في معايشة الجنس المثلي، وهو ما يعرف بالجنسية المثلية، فتجرى له على أثرها جراحة مسخية يتحول بها من ذكر كامل الرجولة إلى شاذ جنسياً، يجب فيها قضيبه والخصيتين، ويستحدث له مهبل وفرج صناعي(صغير) ببقايا كيس الصفن(١)، مع إعطائه هرمونات الأنوثة بطريقة مكثفة، وكمية كبيرة: حتى ينعم الصوت، وتظهر له أثداء. وإن كان أحياناً يتم زرع أثداء صناعية له. ويتغير توزيع الدهن في الجسم على هيئة الأنثى، ورغم أن الشكل الخارجي لمثل هذا الشخص قد يخدع الإنسان فيظنه بالفعل أنثى، إلا أن التركيب البيولوجي لا يزال ذكراً، وإن كان ممسوخاً تماماً. وبالتالي لا يوجد مبيض، ولا رحم، ولا يمكن أن تحيض أو يحيض مثل هذا الشخص، كما أنه لا يمكن أن يحمل قطعاً.

أما بالنسبة للمرأة الكاملة الأنوثة من الناحية البيولوجية، فإن الأطباء يقومون بتشويهها إلى مسخ جديد، يشبه الرجل في شكله الخارجي، فيستأصل الرحم والمبيضين، ويقفل المهبل. ويستأصل الثديين كذلك،

---

(١) هناك وسائل جراحية متعددة لذلك. وانظر على سبيل المثال: تشخيص حالة سيد عبد الله (سالي) بعد إجراء العملية الجراحية له. وما أثبته الفحص الخارجي.

تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد. مرجع سابق. ص٩٩ وما بعدها.

وقد نشرت مجلة مختصر الأمراض الباطنية وأمراض النساء والولادة، " Medicine. Gynec. obstet Digest" في عدد فبراير ١٩٨١م، ملخص بحث في كيفية إجراء عملية إيجاد مهبل وفرج صناعيين للشاذين جنسياً. إذا ما رغبوا في ذلك. بعد جب مذاكيرهم وإخصائهم.

الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي. و د/محمد علي البار. مرجع سابق. ص ٣٢٠، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار. مرجع سابق. ٣٦٢/٦.

ويتم صنع قضيب اصطناعي يمكنه أن ينتصب عند الحاجة بواسطة تيار كهربائي من بطارية مزروعة في الفخذ، وتعطى هرمونات الذكورة بطريقة مكثفة، وكمية كبيرة أيضاً: لتجعل الصوت أجشاً أقرب إلى صوت الرجال، مع احتمال نمو شعر الشارب والذقن بصورة قريبة من الرجل، وتزداد العضلات قوة بتأثير هذه الهرمونات، وبتأثير التمرينات الرياضية، وهكذا تتحول المرأة الكاملة الأنوثة إلى ما يشبه الرجل في ظاهره، يستطيع أن يجامع، ولكن بدون شك لا يمكن أن يقذف المني، ولا أن يكون له ولد من صلبه: إذ ليس له مني(١).

وصاحب هذه الحالة مهما اتخذ من مظاهر ذلك الجنس الذي يريد معايشته(٢)، فلا عبرة بما يفعل أو يتخذ، ولا يدخل تصرفه هذا في باب الضرورة الشرعية، ولا في باب الحاجيات المشروعة، ومن هنا، ولأجل ذلك فإن هذه الجراحة، والتي تعددت مسمياتها، فالبعض قد أطلق

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٤٦٧ وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي، و د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣٢٠ وما بعدها، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار. مرجع سابق. ٣٥٥/٦.

(٢) كأن تزي بزيه، أو تصرف بتصرفاته، أو بالغ في الظهور بمظاهر ذلك الجنس الذي يريد معايشته، أو التحول إليه، حتى ولو حمله ذلك على الإتيان في الدبر، أو المساحقة، أو ادعى تفاقم الأمر بالنسبة له، وزعم أنه يوشك على الهلكة أو الانتحار، ليبرر أمر الجراحة بالنسبة له، ما نفعه ذلك في شيء.

جراحات تغيير الجنس هي العبث المحرم بعينه د/ياسر صالح الجمل (استشاري جراحة التجميل، و الأمين العام لرابطة جراحة التجميل العربية) جريدة الحوادث عدد٥٥٤، بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٥م، صـ٥.

عليها "جراحات تغيير الجنس"(١)، والبعض الآخر أطلق عليها "تحول الجنس" أو "التحويل أو التحول الجنسي" أو" الانقلاب الجنسي"(٢)،

---

(١) وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة عام ١٩٤٩م على يد د/CAUDWELL في مقال له بعنوان

Psychopathin transsexualis "sexology, 16, 1949-274.

ثم أخذه عنه Bengamin et Gutheil في مقاله:

Transvestisme and transsexualisme, international journal sexal. 7,1953-12.

ثم أخذه A.Gutheil في مقاله:

The psychologie background of transexualism and travestism amer. J. PSYCHATHER, 8, 1954-231.

انظر: بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني د/علي حسين نجيده، صـ٥١، ط١٩٩٠-١٩٩١م، تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد. مرجع سابق. صـ٤٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ ١٩٩، ط مكتبة الصحابة. جدة. السعودية. ثانية. ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، صـ١٣٣ وما بعدها، ط مكتبة الجلاء الجديدة. المنصورة. مصر. ١٩٩٣م، المسئولية الطبية د/ محمد حسين منصور، صـ٦٨، ط دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ١٩٩٩م، فتوى الشيخ عبد الله البسام (عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية ورئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة) جريدة المسلمون الدولية، السنة الحادية عشر، العدد٥٥٤، الجمعة ١٩٩٥/٩/١٥، صـ٥.

(٢) النظرية العامة للحق في سلامة الجسم د/ عصام أحمد محمد صـ١٠٤١، ط ثانية. ١٩٨٨م، الخطأ الطبي الجراحي د/ منير رياض حنا. مرجع سابق. صـ٥٢٦، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم د/ محمد سامي السيد الشوا، صـ٥٣١ وما بعدها، ط ١٩٨٦م، القانون الجنائي والطب الحديث د/ أحمد شوقي أبو خطوة صـ٦، ط دار النهضة العربية ١٩٨٦م، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل د/محمد السعيد رشدي صـ١٤، ط ١٩٧٨م، الأمراض الذهنية ذات المنشأ العضوي د/ فيصل الزراد. مرجع سابق. صـ٢٢٨ وما بعدها.

فتوى دار الإفتاء المصرية والمقيدة برقم١٢٨٨، لسنة١٩٨١.

وثالث أطلق عليها "تحويل الرجل إلى امرأة، والعكس" أو "تحويل الذكر إلى أنثى والعكس"(١)، وكلها مسميات توحي بأن رجلاً تحول إلى امرأة، أو العكس، لا تدخل في إطار الشرعية العلاجية، لعدم وجود المبرر الطبي والشرعي لإجرائها ، والقائم على وجود الحاجة الداعية شرعاً لذلك، ولا تلحق بأصل الخنوثة، بل هي عملية مسخ للأعضاء الجنسية السوية، وتغيير لخلقة الله - تعالى - وتعدٍ وتمردٍ على فطرته التي فطر الناس عليها(٢).

ولا أدل على ذلك من أن الله - عز وجل - لم يدع هذا التمرد يؤتي ثماره، فكم من الحالات التي أجريت لها جراحات المسخ - أعني تغيير الجنس

الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٥٠١/١٠ وما بعدها، ط وزارة الأوقاف المصرية، ط ثانية ـ ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م، الفتاوى الإسلامية لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق - رحمه الله ٦٨/١ وما بعدها، ط الفاروق للنشر والتوزيع - أولى ٢٠٠٥.

(١) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي - مرجع سابق - صـ ١٩٩.

(٢) انظر: أعمال ندوة وزارة الصحة الكويتية (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)، والمنعقدة بدولة الكويت بتاريخ السبت ٢٠/شعبان/١٤٠٧هـ، الموافق ١٨/ أبريل ١٩٨٧م.

سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت - ثبت أعمال ندوة الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ثالثاً: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ٦٤١/٣ وما بعدها، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

وموقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إسلام ست:

www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html

خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار - مرجع سابق - صـ ٤٦٨، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار- مرجع سابق ـ ٣٦٢/٦، الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي - و د/محمد علي البار - مرجع سابق - صـ ٣٢٠ وما بعدها.

المزعوم ـ وباءت بالفشل في الحياة الاجتماعية العامة والخاصة فكانت خسارة للدين والدنيا معاً، فمنهم من أصيب بالسرطان بعد إجراء هذه الجراحة، ومنهم من فشل في زواجه، ومنهم من ظل بعد زواجه حائراً في حياته الاجتماعية، ومنهم من كان يسعى إلى الحصول على نصيب أكبر في الميراث، ومنهم من ينتظر الأمل أن يحقق له مآربه في الإنجاب، هذا بالإضافة إلى الانحرافات الأخلاقية الأخرى التي تمثل بعض التبعات لهذه الجراحة المفتعلة أو غير المشروعة(١).

وفي ضوء أدلة الشرع، ومقاصده العامة تبين أن هذه الجراحة محرمة، وغير مشروعة على الإطلاق، لمخالفتها لمقاصد الشريعة، وقواعدها وأصولها العامة،وإليك بيان ما يؤيد ذلك من أدلة:

أولاً: من الكتاب:

أ ـ قوله عز وجل ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية:

١. أن المقصود بالتغيير في الآية ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ أنه دين الله وأمره، والمراد تبديل الحلال حراماً أو الحرام حلالاً(٣). قال أبو جعفر الطبري: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قولُ من قال:

---

(١) انظر أمثلة ونماذج لهذه الحالات في: الجراحة الكشفية أ.د/ محمد زين العابدين طاهر ـ مرجع سابق ـ صـ ١٦٢ـ ١٦٤.

(٢) سورة النساء الآية رقم:(١١٩).

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير(المعروف بتفسير الرازي) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي ٤٥٢/٥، ط دار الفكر للنشر والتوزيع ـ أولى ـ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م.

معناه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾(١) وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءِ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه وَوَشْرِه، وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كلِّ ما أمر الله به(٢): لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته(٣).

٢. أن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله ـ تعالى ـ على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحات فيه تغيير للخلقة على وجه العبث(٤).

---

(١) سورة الروم جزء من الآية رقم:(٣٠).

(٢) وقد دخل في عمومه ما جعله الله تعالى للإنسان من شهوة الجماع ليكون سبباً للتناسل على وجه مخصوص، فاستعان به في السفاح واللواط . فذلك تغيير خلق الله. وكذلك المخنث إذا نتف لحيته، وتقنع تشبهاً بالنساء، والفتاة إذا ترجلت متشبهة بالفتيان. وكل ما حلله الله فحرموه، أو حرمه الله تعالى فحللوه.

تفسير البحر المحيط للعلامة أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني، الشهير بأبي حيان الأندلسي، ٣٦٩/٣. ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٢/٩، ط مؤسسة الرسالة ـ أولى ـ ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م، تفسير القرطبي ٣٤٣/٥.

(٤) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي ـ مرجع سابق ـ صـ ٢٠٠، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/محمد خالد منصور صـ ٢٠٥ وما بعدها ـ ط دار النفائس ـ عمان ـ الأردن ـ ثانية ـ ١٩٩٩م.

٣. أن الآية دلت على ذم المغيرين لخلق الله ـ تعالى ـ لما فيه من تشويه للفطرة وتغييرها عما فطرت عليه، و في جراحات تغيير الجنس أو تحويله تبديل لهيئة الجسم أو جزء منه، بإحداث نقص أو زيادة فيه، بما يخرجه عن خلقته الأصلية أو يعطل وظيفته بلا ضرورة.

ب ـ وقوله عز وجل ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(١).

ووجه الدلالة: أن المولى ـ عز وجل ـ خلق بني آدم نوعين لا ثالث لهما، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾(٢)، وجعل لكلٍ منهما دوراً في الحياة، مما يحتم الرضا عن قناعة بما خلقه الله له، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٣)، وعليه فإن من يقوم بهذه الجراحة يُعد رافضاً لقضاء الله ـ تعالى ـ، غير راض بحكمه، معانداً له في ملكه، وهو أمر يأباه الشرع، لمخالفته الإيمان الكامل، والتسليم بما أخبر به الله تعالى، وأخبر به رسوله ﷺ، ولا تَثبت قدَمُ الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام(٤)، وهذا هو

---

(١) سورة الشورى الآيتان ٤٩ و٥٠.

(٢) سورة فصلت جزء من الآية رقم:٤٦.

(٣) سورة القصص الآية رقم:(٦٨).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي ١/٢٦١، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ أولى ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

منهج أَهل السنَّة والجماعة، كما قال الإمام الزُّهري رحمه الله تعالى: مِنَ اللهِ الرِّسَالةُ وعلى الرسولِ البلاغُ وعلينا التَّسليمُ(١).

ج- قوله عز وجل ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾(٢).

ووجه الدلالة: أن التمنّي هو: طلب حصول ما يعسر حصوله للطالب، وقد بين الله - عز وجل - في هذه الآية ما لا يجوز تمنيه، فنهى - سبحانه - عن أن يتمنى الإنسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه (٣)؛ فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا يسعى الرجال إلى اكتساب خصائص وصفات النساء؛ لأن تلك قسمة صادرة من حكيم خبير، وعلى كل من المُفضل عليهم أن يرضى بما قُسم له، ولا يتمنى حظ المفضل، ولا يحسده؛ لأن ذلك أشبه الأشياء بالاعتراض على من أتقن كل شيء وأحكمه، ودبر العالم بحكمته البالغة ونظمه.

وأَظْلَمُ خلقِ الله من بات حاسداً ... لِمنْ بَاتَ في نَعْمائِه يَتَقلَّبُ(٤)، (٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، ٢٧٣٨/٦.

(٢) سورة النساء الآية رقم (٣٢).

(٣) تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير(المعروف بتفسير الشوكاني) للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٤٥٩/١، ط دار الفكر - بيروت.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني (المعروف بتفسير الألوسي) لأبي الفضل شهاب الدين السيد شكري الألوسي البغدادي١٩/٥، ط دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٥) والبيت للمتنبي، وقد ورد في التبيان في شرح الديوان بلفظ:

وأظلمُ أهلِ الظُّلمِ من باتَ حاسداً ... لمن باتَ في نعمائِهِ يتقلَّبُ

واعلم أن سبب المنع من هذا الحسد: هو أنه تعالى فعال لما يريد ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾(١)، فلا اعتراض عليه في فعله، ولا مجال لأحد في منازعته، وكل شيء صُنعه، ولا علة لصنعه، وإذا كان كذلك فقد صارت أبواب القيل والقال مسدودة، وطرق الاعتراضات مردودة، فلا بد لكل عاقل من الرضا بقضاء الله سبحانه(٢)، ولهذا المعنى دخل ما يسمى بجراحات تغيير الجنس في معنى الآية.

<u>ثانياً من السنة:</u>

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَقَالَ ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا، وفي رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿مَا بَالُ هَذَا﴾ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ ﴿إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ﴾(٣).

انظر:التبيان في شرح الديوان (ديوان المتنبي) لأبي البقاء عبدالله بن أبي عبدالله الحسين بن أبي البقاء عبدالله الحسين العكبري١/١٣٣، ط دار الطباعة العامرة - القاهرة -١٢٨٧هـ.

(١) سورة الأنبياء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٢) تفسير الرازي ٥/١٨٨. "بتصرف".

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث صـ من هذا البحث.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دلت على حرمة تشبه الرجال بالنساء، والعكس، ولعن من فعل ذلك، وهذا النوع من الجراحات سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم، الذي يعتبر من أكبر الذنوب(١): لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحات إنما يقصد أولاً وقبل كل شيء مشابهة النساء، وكذلك المرأة، يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: والحكمة في لعن من تشبه: إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله ﴿الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ﴾(٢)، (٣)

وهذا الإخراج إنما يتحقق في مسألتنا هذه بالجراحة، فهي وسيلة محرمة من هذا الوجه. وعليه فإن فعلها يعتبر من باب المعونة على الإثم. وذلك

(١) لأن الوعيد باللعن من ضابط الكبيرة.

الكبائر للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الشهير بالذهبي صـ٦، ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة. الزواجر عن ارتكاب الكبائر لأحمد بن محمد بن على بن حجر المكي الهيتمي ١/٢٥٦ وما بعدها. ط دار الفكر. شرح مسلم للنووي ٢/٧٦، إعانة الطالبين ٤/٢٨٠. مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ١١/٦٥٠ وما بعدها، ط دار الوفاء ـ ثالثة ـ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي صـ١٤٨، ط مكتبة العلوم والحكم ـ بيروت ـ لبنان ـ١٤٠٧هـ.

(٢) روى البخاري ومسلم بسنديهما، واللفظ لمسلم. عنْ عبْد اللّه قال: لعن اللّهُ الْواشمات والْمُسْتوْشمات. والنّامصات والْمُتنمّصات والْمُتفلّجات للْحُسْن الْمُغيّرات خلْق اللّه....

صحيح البخاري، كتاب اللباس. باب الموصولة. ٥/٢٢١٨ وما بعدها. ح٥٥٩٩. صحيح مسلم. كتاب اللباس والزينة. باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة....، ٣/١٦٧٨، ح٢١٢٥.

(٣) فتح الباري ١٠/٤٧١.

محرم شرعاً(١)، قال تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢).

٢. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الخصاء حرام منهي عنه(٤). لما فيه من ألم تعذيب النفس، والتشويه، وقد نهى الله - عز وجل - عن ذلك،

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي. مرجع سابق. صـ٢٠٠ وما بعدها. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/محمد خالد منصور. مرجع سابق. صـ٢٠٦ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم:(٢).

(٣) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ١٩٥٢/٥، ح٤٧٨٦. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، ١٠٢٠/٢، ح١٤٠٢. سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في النهي عن التبتل. ٣٩٤/٣، ح١٠٨٣. سنن النسائي(المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. كتاب النكاح. باب النهي عن التبتل. ٥٨/٦، ح٣٢١٢. ط مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا - ثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. سنن ابن ماجه. كتاب النكاح. باب النهي عن التبتل. ١٥٣/٢، ح١٨٤٨.

(٤) تفسير القرطبي ٢٤٠/٥. فتح الباري ٢٧/٩، شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ١٦٩/٧، ط مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. شرح مسلم للنووي ١٦٥/٩، تحفة الأحوذي ٥٣٦/٣، تبيين الحقائق٣١/٦، الفواكه الدواني٤٤٨/٢، حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣٤٥/٣، ط دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كشاف القناع ٥٨١/٥.

فقال﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١)، وقال ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(٢) مع إدخال الضرر الذي قد يفضي بصاحبه إلى الهلاك(٣)، فكان مثلة، وقد نهى النبي ﷺ عنها(٤)، ولأنه مؤد إلى قطع النسل المأمور به في قوله ﷺ ﴿تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِر بِكُمْ الْأُمَمَ﴾(٥)، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال(٦)، فعن الربيع بن أنس قال: إن من تغيير خلق الله الخصاء(٧).

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم:١٩٥.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم:٢٩.

(٣) فتح الباري ٢٧/٩.

(٤) فعَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ. رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، وصححه الألباني.

المسند ٤٢٨/٤ ح ١٩٨٥٩، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ٥٣/٣ ح ٢٦٦٧. صحيح سنن أبي داود للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ٤١٩/٧، ح٢٣٩٣، ط دار غراس - الكويت - أولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وصححه الألباني.

سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ٢٢٠/٢، ح٢٠٥٠، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ١٥٢/٢، ح١٨٤٦، صحيح سنن أبي داود٢٩١/٦، ح١٧٨٩، إرواء الغليل١٧٨٤/٦، ١٩٥.

(٦) فتح الباري ٢٧/٩.

(٧) تفسير الطبري٢١٦/٩، تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني١٧٣/١، ط مكتبة الرشد - الرياض - أولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

وكل هذه المعان موجودة في جراحات تغيير الجنس وأكثر، فتقاس عليه، فتكون حراماً؛ لاتحاد العلة، والنتيجة في كل. بل هي أولى بالتحريم؛ لأن الخصي يظل مع هذا رجلاً، وإن فقد أعضاءه التناسلية، أما المحول جنسياً فإنه يزيل كل علامات الرجولة لديه، ويختلق لنفسه علامات تدل على أنوثته المفتعلة(١).

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ(٢)، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ(٣) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ(٤) لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ

---

(١) نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ شعلان سليمان محمد السيد، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق. جامعة القاهرة. ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م، صـ٥٦٧ وما بعدها، أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي. مرجع سابق. صـ٢٠٢.

(٢) الْوَشْم: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر. والْوَاشِمَةُ: فاعلة الوشم. وَالْمُسْتَوْشِمة: هي التي تطلب الوشم.
فتح الباري١٠/٥٢٥. نيل الأوطار٦/٥٨٠.

(٣) وَالْمُتَنَمِّصَة هي: التي تطلب النِّمَاص. وَالنَّامِصَة: التي تفعله. وَالنِّمَاص: إزالة شعر الوجه بالْمِنْقَاش. ويقال إن النِّمَاص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.
فتح الباري ١٠/٥٣٢. نيل الأوطار٦/٥٨١.

(٤) وَالْمُتَفَلِّجة هي: التي تبرد ما بين أسنان الثنايا والرباعيات. وهو من الْفَلَج: وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات. تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات. فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. قال النووي: ويقال له: الْوَشْرُ.
نيل الأوطار٦/٥٨١. فتح الباري ١٠/٥٢٥.

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ قَالَ اذْهَبِي فَانْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا(١).

<u>ووجه الدلالة</u>: أن قوله ﷺ ﴿ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يدل على أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها(٢)، وإذا حَرُمَ التفلج للأسنان، أو وصل الشعر، أو نتف الحاجبين، أو تحفيتهما، إلى آخر ما في الحديث، فإن (مسخ) تغيير الجنس بهذه الصورة، لمجرد الأهواء والميول النفسية، يعتبر من أكبر الطامات التي ظهرت في نهايات القرن العشرين، نتيجة التقدم التقني البارع، مع فقدان كامل للأخلاق(٣).

<u>**ثالثاً: من القواعد.**</u>

١.درء المفاسد أولى من جلب المصالح(٤). والاستدلال منها على ثلاثة وجوه:

---

(١) سبق تخريجه صـ   من هذا البحث.

(٢) نيل الأوطار٦/٥٨١.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار - مرجع سابق - صـ٤٦٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٢١٧، غمز عيون البصائر شرح (كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي) شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ١/٢٩٠، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة أ.د محمد مصطفى الزحيلي١/٢٣٨، ط دار الفكر - دمشق - أولى - ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

الأول: أن المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية(١).

وهذه الجراحات بالنظر إلى ما يترتب عليها من مفاسد واقعة أو متوقعة، هي أضعاف ما تجلبه من مصالح مزعومة. أو متوهمة، توجب - بما لعبته من دور فعال في إفساد الأخلاق وإهدار المبادئ والجنوح نحو التمرد - تحريم القيام بها، سواء على الشخص نفسه أو الطبيب الجراح: حيث إن مصدر الإفساد وإهدار المبادئ والمصالح الشرعية تتأكد بصورة واضحة في هذه الجراحة.

الثاني: أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾(٢)، (٣).

ولما كانت هذه الجراحات قد خرجت عن مسارها الطبيعي، ومقصودها الشرعي، حيث أجريت دون وجود الضرورة العلاجية التي تقتضي ذلك، لتحقيق رغبات وأغراض شخصية من الخنوثة المفتعلة، والتي مرجعها إلى الشذوذ أو الانحراف الجنسي، الناجم عن هوى

---

(١) الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي٢/٥٢، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

(٢) سورة المؤمنون: جزء من الآية رقم:(٧١).

(٣) الموافقات ٢/٢٥ وما بعدها.

النفس المذموم شرعاً، فكانت هذه الجراحات تابعاً له - أي للهوى -، وبالتالي تأخذ حكمه: لأن التابع تابع لا ينفك عن حكم متبوعه، ولا يفرد بالحكم (١)، فكانت مفسدة واجبه الدفع والرفع شرعاً، قال تعالى ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾(٢)

الثالث: أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها. كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى، وكذلك إذا قلنا الأكل والشرب فيه إحياء النفوس وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداءً وفي استعماله حالاً وفي لوازمه وتوابعه انتهاءً، كثيراً، ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم. وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٢/١، غمز عيون البصائر ٣٦١/١.

(٢) سورة الجاثية الآية رقم:(٢٣).

(٣) الموافقات ٢٦/٢.

ومن المسلم به أن هذه العملية ما هي إلا نشاطات جراحية متعددة على جسم الشخص الممسوخ (المحول) تتناوله بالتحوير والتغيير والإحلال، ولكي تكون هذه النشاطات في إطار المشروعية. لابد من الموازنة بينها (كمصلحة موهومة لطالب التحويل) وبين الحق المطلوب التضحية أو المخاطرة به؛ ونظراً لما وصلت إليه المهزلة الطبية في هذا الشأن، وما نتج عنها من نوائب ومعضلات، تحت جنوح التجارب العلمية، وشهوة البحث العلمي، بصورة أهدرت كل المبادئ والمصالح والقيم الشرعية والقانونية والاجتماعية. والتي كان لها انعكاساتها على المجتمع. وبدرجة تفوق بكثير ما هو متوخى من العمل الطبي من تحقيق مصلحة مشروعة للمريض، غايتها المحافظة على صحته. بتخفيف آلامه، أو تخليصه منها نهائياً، كانت هذه الجراحات غير مشروعة، ولا مجال لتأييد بعض الأطباء، أو السير وراء طموحاتهم الشخصية، في المناداة بإجراء هذا النوع من النشاط الجراحي، لا سيما إذا أدركنا أن إشباع طموحاتهم يؤدي ـ حتماً ـ

إلى الاصطدام بالقواعد التي تحكم العلاقات الاجتماعية والمبادئ التي يرتكز عليها المجتمع.

رابعاً: من المعقول.

١. أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع: إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف، قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ

يَذَّكَّرُونَ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾(١).

وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ ﴿احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ ﴿إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا﴾ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ﴿اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ﴾(٢)، ولم يوجد في هذه الجراحات أي دافع ضروري ولا حاجي يستثني الكشف فيها من ذلك الأصل، فوجب البقاء على حرمته، وحرمة الوسائل المفضية إليه(٣).

٢. أنه ثبت بشهادة المتخصصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحات لا تتوافر فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو

(١) سورة الأعراف الآيتان رقم:٢٦ و٢٧.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه، وحسنه الألباني.

المسند ٣/٥، ح٢٠٠٤٦، سنن أبي داود، كتاب الْحَمَّام، باب ما جاء في التعري، ٤/٤٠، ح٤٠١٧، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة، ٥/٩٧، ح٢٧٦٩، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ٢/١٨١، ح١٩٢٠، صحيح الجامع الصغير للألباني ١/٤٢، ح٢٠٣. إرواء الغليل ٦/٢١٢، ح١٨١٠.

(٣) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي ـ مرجع سابق ـ صـ٢٠١وما بعدها، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/محمد خالد منصور ـ مرجع سابق ـ صـ٢٠٧.

أن يكون رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله ـ تعالى ـ وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكراً كان أو أنثى(١).

٣. إن من شر ما تصاب به الحياة، وتبتلى به الجماعة، هو الخروج على الفطرة، والفسوق عن أمر الطبيعة، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخنث الرجل، واسترجلت المرأة، فذلك هو الاضطراب والانحلال، وقد عَدَّ النبي ﷺ ممن لعنوا في الدنيا والآخرة وأمَّنت الملائكة على لعنتهم. رجلاً جعله الله ذكراً فأنث

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي ـ مرجع سابق ـ صـ٢٠٢وما بعدها.
الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/محمد خالد منصور ـ مرجع سابق ـ صـ٢٠٧.
وفي هذا يقول د/ماجد عبد المجيد طهبوب (نائب رئيس قسم جراحة الحروق والتجميل بمستشفى ابن سينا): وهؤلاء المرضى يشعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة: قد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة الإنسان، وتربية غير سليمة، وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسهم سواء مظهرياً أو غيره عند الولادة. كحالات الخنثى غير الكاملة، وكثير منهم يقوم بدوره كاملاً، ويتزوج وينجب على حالته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها. ثم ينتاب هؤلاء المرضى شعور يأخذ بالطغيان. وطالما كان مكبوتاً بالرغبة في التخلي عن جنسه الطبيعي. وممارسة الحياة ضمن الجنس الآخر..... غير أنه لا يوجد لدى أدنى مجال للشك، في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بتحديد جنس المخلوق. وإذا كان اللواط في السابقين قد استدعى عذاباً من الله مباشراً بخسفهم. فإن الشذوذ عن الطبيعي هنا يأخذ صفة التمادي في المنكر.
جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د/ماجد عبد المجيد طهبوب. بحث ضمن أعمال ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) ـ مرجع سابق ٢/٢٤.

نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى، فذكرت نفسها، وتشبهت بالرجال(١).

٤. أنها جراحات تشتمل على الغش والتدليس:

أولاً: لأنه من المستقر عليه شرعاً وطبعاً أن اختلاف الجنس شرط في الزواج، وأساس قيامه من الناحية الشرعية والاجتماعية، وهذه الجراحات تجعل الحياة الزوجية مستحيلة؛ بسبب وجود زوجين من جنس واحد(٢).

ثانياً: لأن حالة المسخ (التحويل أو التغيير) من ذكر إلى أنثى، أو العكس، تجعلنا أمام علاقة جنسية، ظاهرها الزوجية، وباطنها ارتباط في إطار علاقة جنسية مثلية بين شخصين من جنس واحد: الأمر الذي يجعل من هذه الجراحات المسخية معول هدم لكل قيمة دينية أو اجتماعية تقوم عليها الحياة الزوجية.

٥. أنها إتلاف، والإتلاف مفسدة وهدم للبنية؛ لأنه قطع نجم عن جرح، والجرح هو نقض لبعض البنية(٣)، والنبي ﷺ يقول ﴿إنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ بُنْيَانُ اللهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَهُ﴾(٤).

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام د/ يوسف القرضاوي. صـ٧٩. ط مكتبة وهبة . القاهرة . الثانية والعشرون . ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

(٢) الجراحة الكشفية أ.د/ محمد زين العابدين . مرجع سابق . صـ٢٢٩ وما بعدها.

(٣) الجراحة الكشفية أ.د/ محمد زين العابدين . مرجع سابق . صـ٢٥١.

(٤) قال الزيلعي: غريب جداً.

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في (تفسير الكشاف للزمخشري) لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. ٢٤٦/١، ح ٣٥٥، ط دار ابن خزيمة . الرياض . أولى . ١٤١٤هـ.

٦. أن في إباحة مثل هذا النوع من الجراحات، ودون ضرورة شرعية أو صحية، فتح لباب إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان وأعضائه؛ وهذا الأمر فيه إخلال بمبدأ حرمة الجسد الإنساني ومعصوميته، ولا يجوز التستر وراء شعار وجوب تشجيع الأطباء على غزو جسم الإنسان لخدمة العلم، لتقرير مشروعية هذه الجراحات: لتنافيها مع أبسط قواعد الدين والأخلاق(١).

٧. اشتمال هذه الجراحات على أضرار صحية، ونفسية، واجتماعية، تلحق بالفرد والمجتمع، لعل من أهمها:

أ - إبادة بيولوجية تنال من حقوق المجتمع قبل حق الفرد: لأن فيها تعطيلاً وإهداراً للوظائف الأساسية لكل من الرجل والمرأة، كما تعمل على فقد الأفراد لقدراتهم على أداء وظائفهم الاجتماعية، تحت شهوة معايشة جنس آخر غير الجنس الذي نشأ عليه(٢)، ونتيجة لذلك فإن التعديلات الجسدية التي تقلل بطريقة واضحة من قيمة الشخص الاجتماعية، والتي تمنع الفرد أو تجعله غير أهل لعمل ما تنتظره منه الدولة تكون مجرمة، وغير مشروعة، ففي حالة المسخ (التحول) من ذكر إلى أنثى لن يكون هناك اختلاف كبير بين زواجها وزواج سيدة عقيمة، كلتيهما لن تحمل ولن تلد، وفي حالة المسخ (التحول) من أنثى إلى ذكر، نكون بصدد زواج شخص عاجز، لا يستطيع بعضوه المصطنع القيام بوظائف الرجل الجنسية، ولا شك أن مصلحة النسل تمثل قيمة اجتماعية لا غنى للمجتمع عنها، ومن منطلق ذلك كان العبث بالأعضاء

---

(١) تغيير الجنس د/ أحمد محمود سعد - مرجع سابق - ص٥٢٢ وما بعدها. "بتصرف".

(٢) الجراحة الكشفية أ.د/ محمد زين العابدين - مرجع سابق - ص٢٢٩.

التناسلية واستئصالها يمثل إهدار لهذه القيمة الاجتماعية والقانونية حتى ولو كانت هناك مصلحة للممسوخ (المحول) في تحقيق رغبته في معايشته الجنس الآخر الذي يريد الانخراط فيه بواسطة هذه الجراحات(١).

ب - إحداث خلل في بعض أو معظم أجهزة الجسم: نتيجة لتعاطي الهرمونات والأدوية، المساعدة على التحول، قبل وبعد الجراحات(٢).

ج - تحدث خللاً في نفس الشخص الممسوخ (المحول) وتغييراً في طباعه وسلوكه: وما ذلك إلا نتيجة حتمية ومتوقعة لحالة الاضطراب والتناقض التي يعيشها ما بين دواعي ونزعات حالته الأولى (جنسه الأصلي) وبين حالته الثانية (الجنس الطارئ)(٣).

د - إحداث أثر نفسي سيء على المحيطين به من حيث كيفية التعامل معه، ومدى تقبلهم لم عليه من وضع جديد يخالف المعهود والمعتاد منه.

هـ - انتشار للفساد، وإهدار للقيم والمصالح العامة التي تحكم العلاقات الاجتماعية، والمبادئ التي يرتكز عليه المجتمع، بعد إهدار الحق في التكامل الجسدي، والمصلحة العامة لا تجيز ذلك(٤).

---

(١) الجراحة الكشفية أ.د/ محمد زين العابدين. مرجع سابق. صـ٢٣١.

(٢) انظر: أثر هذه الهرمونات على الشخص في: الهرمونات والسلوك العدواني د/أمل محمد أحمد نور الدين. مجلة طبيبك الخاص. عدد٢٥٧. مايو١٩٩٠. صـ٢٦ وما بعدها.

(٣) جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي د/محمد شافعي مفتاح صـ٤٨٩ وما بعدها، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث والترجمة - الفيوم - مصر.

(٤) الجراحة الكشفية أ.د/ محمد زين العابدين. مرجع سابق. صـ٢٣٠.

و ـ استغلال البعض لهذه الجراحات باتخاذها وسيلة للتهرب من أداء الواجب الوطني أو الخدمة العسكرية؛ نتيجة لعدم توافر الصلاحية الجنسية التي تؤهله لأداء هذا الحق.

ز ـ فتح باب من الفوضى والاضطراب وعدم استقرار الأحكام و الأوضاع في المجتمع، فهناك بعض الأشخاص الذين أجروا هذه الجراحات في الوقت الذي كانوا مرتبطين فيه بعلاقة زوجية سابقة عليها، مما يجعل الفشل هو المصير المحتوم لهذه العلاقة؛ لأن الزواج في هذه الحالة بين الممسوخ (المحول) وزوجه الآخر لا يعدو أن يكون زواجاً ـ ومن الناحية الشكلية فقط ـ بين رجلين، أو امرأتين، وهذا يعني الممارسة للجنسية المثلية المحرمة.

ح ـ إهدار للحقوق المتعلقة بأطراف العلاقة الزوجية من جانب، والحقوق المتعلقة بالأبناء من جانب آخر، مما يعد نوعاً من العبث بتلك الحقوق المحمية شرعاً وقانوناً(١).

وإذا ثبت ما أقررناه سابقاً من حرمة هذه الجراحات، وأنه لا مكان لها في إطار التقييم، ولا في ميزان الترجيح؛ لمخالفتها الصريحة لنصوص الكتاب والسنة، ولما فيها من المفاسد التي توجب العقول تحريمها، لو لم تأت بها شريعة، ولهذا فطر الله الناس على استهجانها واستقباحها، لخروجها عن مألوف المعقول، نزيد الأمر تأكيداً بأن هذا الحكم هو ما أقرته جميع الفتاوى الإسلامية(٢)،

---

(١) الجراحة الكشفية أ.د/ محمد زين العابدين ـ مرجع سابق ـ صـ٢٤٢ـ٢٤٤.

(٢) منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ الفتوى الصادرة من داء الإفتاء المصرية، والمقيدة برقم١٢٨٨، لسنة١٩٨١.

حيث جاء فيها: ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة. وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عنْ ابْن عبّاسٍ قالﷺ لعن النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجالِ والْمُتَرجِّلاتِ مِنْ النِّساءِ وقالَ أخرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ؛ قال فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. رواه أحمد والبخاري.
وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة. بل إنه يصير واجبا باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة. ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة، وسبحان الذى خلق فسوى والذي قدر فهدى.
انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. مرجع سابق ٣٥٠١/١٠. وما بعدها.
٢. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية. والمقيدة برقم ١٥٤٢.

والتي جاء فيها: قد يشتبه أمر المولود فلا يُدرى أذكر هو أم أنثى، وقد يظهر في بادئ الأمر أنثى وهو في الحقيقة ذكر أو بالعكس. ويزول الإشكال في الغالب وتبدو الحقيقة واضحة عند البلوغ فيعمل له الأطباء عملية جراحية تتناسب مع واقعه من ذكورة أو أنوثة، وقد لا يحتاج إلى شق ولا جراحة. فما يقوم به الأطباء في مثل هذه الأحوال إنما هو كشف عن واقع حال المولود بما يجرونه من عمليات جراحية، لا تحويل الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر. وبهذا يعرف أنهم لم يتدخلوا فيما هو من شأن الله إنما كشفوا للناس عما هو من خلق الله. والله أعلم.
انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. المجلد الأول صـ٢٨ وما بعدها. جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدويش. ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الإدارة العامة للطبع. الرياض. أولى. ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.
٣. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. القرار السادس الصادر عن الدورة الحادية عشر، والمنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٣-٢٠ رجب١٤٠٩هـ/ الموافق١٩-٢٦ فبراير١٩٨٩م، بشأن تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.
حيث جاء فيه: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الآخر. ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله. وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان (ولَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) النساء ١١٩. وقد جاء في صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعُود أنه قَالَ:(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ(وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر ٧.

وآراء رجال الفقه(١)، والطب(٢)، وما نادت به ووصت المؤتمرات الطبية الإسلامية التي عقدت بهذا الخصوص(٣).

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق ١٥٩/١٣ وما بعدها. فتاوى مجامع الفقه الإسلامي د/مصطفى أحمد إبراهيم. مرجع سابق. صـ٢١١ وما بعدها.

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر:

١. فتوى فضيلة الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق. شيخ الأزهر السابق. رحمه الله.

وهي مطابقة لنص فتوى دار الإفتاء السابقة. حيث كان الشيخ آنذاك هو مفتي الديار.

انظر: الفقه الإسلامي - مرونته وتطوره - سلسلة البحوث الإسلامية التي يصدرها مجمع البحوث الإسلامية. السنة السابعة والعشرون. الكتاب الأول - صـ ٢٥٣ وما بعدها. ط ثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. الفتاوى الإسلامية. مرجع سابق. ١/ ٦٨ وما بعدها

٢. فتوى الشيخ عبد الله المشد. رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

وجاء فيها: أما الحالة الثانية وهي أن يرغب الإنسان في تحويل نفسه من صفة إلى صفة بقصد التغيير فقط. أو الانتماء للجنس الآخر، أو تبرماً من الجنس الذي هو عليه. فهذا النوع حرام مائة بالمائة. ويؤثم من يقدم عليه. ومن يشارك فيه سواء من الأطباء أو أي مسئول إداري أو طبي.

جريدة المسلمون الدولية. السنة الرابعة. العدد١٧٣. بتاريخ الجمعة ٢٧/مايو/١٩٨٨م.

٣. رأي د/ محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي

أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي. مرجع سابق. صـ ٢٠٠

٥. رأي د/ نجم عبد الواحد. و د/ محمد نعيم ياسين

في مناقشات أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. مرجع سابق. ٦٤٨/٣. و٦٥٣

(٢) منهم: ١. د/ محمد علي البار.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار. مرجع سابق. صـ٤٧٦ وما بعدها. الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي. و د/ محمد علي البار. مرجع سابق. صـ ٣٢٠ وما بعدها. مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار. مرجع سابق. ٦/ ٣٥٥.

٢. د/ ياسر صالح الجمل جراحات تغيير الجنس هي العبث المحرم بعينه. مرجع سابق. صـ٥

(٣) انظر: توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. مرجع سابق. التوصية الحادية عشر. والثانية عشر. ٣/ ٧٥٧

حيث جاء في التوصية الحادية عشر: لا يجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية أو بقصد التنكر فراراً من العدالة أو التدليس أو لمجرد إتباع الهوى.

وفي التوصية الثانية عشر: ما ظهر في المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً....

المطلب الثاني

حكم جراحات تصحيح الجنس

أما جراحات تصحيح الجنس فهي جراحات علاجية محلها الخنوثة المرضية أياً كانت صورتها. حقيقية أم كاذبة ـ والتي لا يمكن تصنيفها بسهولة في جانب الذكورة أو الأنوثة، تهدف إلى تصحيح ما فسد، وإعادة التوازن، وتحقيق الانسجام ما بين طبيعة خلايا جسم المريض (الخنثى) وأعضائه التناسلية أو الجنسية، وعلى ضوء ذلك يبدأ الجراح المعالج دوره في عمل اللازم نحو الكشف عن الجنس الحقيقي للمريض (الخنثى) وتحديد معالمه، حتى تزول جهالته، ويرتفع إشكاله: لأنه برفع إشكال الخنثى، وإزالة اللبس والغموض في صفته، وتبيين نوعه، وما إذا كان رجلاً أم امرأة، استقراراً لمعرفة حقيقة الأحكام التي تطبق في حقه، ومجالها الملائم، وخروجاً به من مجال إعمال الأحوط والأوثق في حقه.

إننا إذاً في مواجهة حالة مرضية، في مواجهة مرضى يستحقون بجانب عطف المجتمع

لمن يخلصهم من الآلام البدنية والنفسية التي يتكبدونها ويعانون منها ليل نهار، وإذا كان العلاج النفسي ـ كما سبق القول(١) ـ ينتهي غالباً بالفشل، خصوصاً إذا تخطى المريض مرحلة البلوغ، فإنه لا مناص من اعتماد التدخل الجراحي كعلاج وحيد لهذا المرض، حيث بالجراحة يتدارك أوجه الفشل بالنسبة للأساليب العلاجية الأخرى.

---

(١) انظر: ما سبق صـ من هذا البحث.

وحتى ندرك ذلك المعنى أقول: إن مباشرة الشخص لوظائفه العضوية والاجتماعية من خلال أجهزة وأعضاء جسده، إنما يمارسها وفقاً لأوضاع معتادة، هذه الأوضاع تستتبع وجوب الاحتفاظ لهذه الأجهزة بمستوى صلاحية لأداء وظائفها، دون أي مساس ينال منها، أو يخل بتكامل أدائها، وإذا كان المرض والصحة فكرتين متقابلتين، وبمقدار نقصان الصحة يكون عارض المرض، وبغياب المرض يتمتع الشخص بمستواه الصحي المعتاد دون نقصان. فإن انحراف المستوى الصحي للشخص يؤدي إلى أن أداء الشخص ومقدرته على قيام أجهزة الجسم بأنشطتها ووظائفها سوف يقل، سواء تعلق الأمر بالوظائف العضوية التي تشبع الحاجات الفردية البحتة، أو تعلق بالوظائف الاجتماعية التي يكون للمجتمع فيها ارتفاق على السلامة الجسدية في حدود هذا المستوى الصحي، ومن ثم فإن التدخل الجراحي أمر تقتضيه المحافظة على التكامل الجسدي. والمستوى الصحي للشخص(١)، ولن يتحقق ذلك إلا عندما يتمتع المريض (الخنثى) بالراحة البدنية والنفسية، وذلك برده إلى الحالة الطبيعية، وإظهار خلقته السوية التي تتفق وطبيعة الجنس الحقيقي أو التكويني الذي خلقه الله - تعالى - عليه حسب تكوينه الفطري.

ولما كانت شريعتنا الغراء تدعو الإنسان إلى صيانة جسده والتداوي من الأمراض، كما تعتبر المحافظة على سلامة الجسم بدرء مفاسد العطب والأسقام عنه من المصالح الضرورية: كان لجوء الخنثى إلى الطب

---

(١) النظرية العامة للحق في سلامة الجسم د/ عصام أحمد محمد - مرجع سابق - صـ١٢٢ وما بعدها.

لإزالة ما به من إشكال بوسيلة جراحية، تبرز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، أو تغلب أحد الجانبين على الآخر، أمر جائز شرعاً، و مطلب شرعي توجبه المصلحة الشرعية، بل هو من أعظم المصالح التي يعمل الطب على تحقيقها، ولا يتنافى مع نصوص الشرع. وقواعده الكلية، ومقاصده العامة، وهذا القول يمكن أن يستند إلى الأدلة التالية:

أولاً: من السنة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً﴾(١).

٢. وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وهَاهُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ:

﴿تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ ﴾(٢).

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، وابن ماجه.

صحيح البخاري، كتاب الطب. باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً، ٢١٥١/٥، ح٥٣٥٤، سنن ابن ماجه، كتاب الطب. باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً. ٢١٤/٣، ح٣٤٣٩.

(٢) رواه أحمد. وأبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي. وابن ماجه. وصححه الألباني.

المسند. ٢٧٨/٤. ح١٨٤٧٧. سنن أبي داود. كتاب الطب. باب في الرجل يتداوى. ٣/٤. ح٣٨٥٥. سنن الترمذي. كتاب الطب عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في الدواء والحث عليه. ٣٨٣/٤. ح٢٠٣٨. السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ٣٦٨/٤. ح ٧٥٥٣. ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى ١٤١١ هـ

٣.وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(١).

٤.وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»(٢).

٥.وعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

ـ ١٩٩١م. سنن ابن ماجه. كتاب الطب. باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً. ٣/٢١٣، ح٣٤٣٦. صحيح الجامع الصغير٢/١٢، ح ٢٩٣٠.

(١) رواه مسلم واللفظ له. وأبو داود.
صحيح مسلم. كتاب السلام. باب لكل داءٍ دواءٌ. واستحباب التداوي. ٤/١٧٢٩، ح٢٢٠٤. سنن أبي داود. كتاب الطب. باب في الأدوية المكروهة. ٤/٧، ح٣٨٧٤.

(٢) رواه أحمد. والنسائي. وابن ماجه واللفظ له. وابن حبان. وصححه الألباني.
المسند. ١/٤١٣، ح٣٩٢٢. السنن الكبرى للنسائي. ٤/١٩٣، ح٦٨٦٣. سنن ابن ماجه. كتاب الطب. باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً. ٣/٢١٢، ح٣٤٣٨. صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. كتاب الطب. باب ذكر الإخبار عن إنزال الله لكل داء دواء يتداوى به. ١٣/٢٧، ح٦٠٦٢ ط مؤسسة الرسالة. بيروت. ثانية١٤١٤هـ ١٩٩٣م. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه. وشاذه من محفوظه. ٨/٤٦٣، ح٦٠٣٠. العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني. بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ. المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ط دار باوزير. و السلسلة الصحيحة٤/٢٠٧، ح ١٦٥٠. صحيح الجامع الصغير٣/٢٧٧، ح ١٧٨٢.

(٣) رواه مسلم واللفظ له، وأحمد، والحاكم، وابن حبان.
صحيح مسلم. كتاب السلام. باب لكل داءٍ دواءٌ واستحباب التداوي، ٤/١٧٢٩، ح٢٢٠٤. المسند، ٣/٣٣٥، ح١٤٦٣٧. المستدرك٤/٢٢٢، ح٧٤٣٤. صحيح ابن حبان. كتاب الطب. باب ذكر الإخبار عن إنزال الله لكل داء دواء يتداوى به. ١٣/٤٢٨، ح٦٠٦٣.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها قد دلت في جملتها على الدعوة الصريحة إلى التداوي والعلاج، والأخذ بالأسباب عند حدوث الأمراض، حيث يؤكد الرسولﷺ من خلالها أن كل داء أنزله الله ـ تعالى ـ لابد وأن يكون له علاج ودواء يبرئه ويشفيه، وهذا من تمام حكمة الرب ـ عز وجل ـ وتمام ربوبيته فإنه كما ابتلى عباده بالأدواء أعانهم عليها بما يسره لهم من الأدوية. وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عنيها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة....فما ابتلاهم ـ سبحانه ـ بشيء إلا أعطاهم ما يستعينون به على البلاء، فيدفعونه به، ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك، والعلم بطريق حصوله والتوصل إليه(١)؛ ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء. لم يحصل الشفاء. ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو كان ثمة مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد(٢)، وفي هذا تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية٣/١٠٧. ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ ثانية ـ ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م.

(٢) زاد المعاد٣/٦٧.

طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه: لأن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الأمل، وقويت نفسه فتقهر المرض وتدفعه، وكذلك الشأن بالنسبة للطبيب، فإنه متى علم أن لهذا الداء دواء حثه ذلك على طلبه، وبذل أقصى جهده في التفتيش عليه بكافة الوسائل والطرق التي تتيسر له. تحقيقاً لرسالته السامية في تطبيب المرضى ومساعدتهم في الانتصار على المرض(١).

وعليه فإذا كان إشكال الخنثى لا يزول إلا بمثل هذه الجراحات فإنها تعد مشروعة، واللجوء إليها إتباع لهذه النصوص لا خروجاً عنها. فهي داخلة ضمن عموم أدلة جواز التداوي والعلاج: لأنها جراحات يقصد منها علاج حالة غير سوية لا يمكن علاجها إلا بهذه الطريقة. حيث إنها تمثل الوسيلة الملائمة لتحديد جنس المريض - الخنثى - وحقيقته من حيث الذكورة أو الأنوثة، ومما يزكي هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما(٢) لحديث المخنث، ما مؤداه إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة. وهذا التكلف قد يكون بالمعالجة، والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاجاً(٣).

---

(١) زاد المعاد٣/٦٧. "بتصرف".

(٢) فتح الباري١٠/٤٧٠، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني،٨/٤٦٠، ط المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - سابعة - ١٣٢٣هـ.

(٣) الفتاوى الإسلامية١٠/٣٥٠١ وما بعدها. فتاوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مرجع سابق.١/٦٨.

٦. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١)، وفي لفظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...﴾ (٢)

وقد صدرت هذه الفتوى من الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق مفتي الديار المصرية حينئذ. وذلك في شعبان ١٤٠١هـ / ٢٧ يونيه ١٩٨١م.

بناءً على الطلب المقدم من السيد / أ س أ . من ماليزيا المتضمن أن مركز البحث الإسلامي في ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية في إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك. وبيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع. حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. ٨٦٢/٢، ح٢٣١٠، صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم. ١٩٩٦/٤، ح٢٥٨٠.

(٢) رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٢٠٧٤/٤، ح٢٦٩٩، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، ٢٨٧/٤، ح٤٩٤٦، سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الستر على المسلم، ٣٤/٤، ح١٤٢٥. سنن ابن ماجه. كتاب المقدمة. باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. ١٢٦/١، ح٢٢٥.

وجه الدلالة:

أن قول النبي ﷺ ﴿وَلَا يُسْلِمُهُ﴾ أي لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه(١)، وقوله ﷺ ﴿وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً﴾ أي أزال وكشف(٢)، والكُربة: هي الشِّدَّةُ العظيمة التي تُوقع صاحبها في الكرب. وتنفيسُها أن يُخفَّفَ عنه منها. والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يُزيلها عنه، فتنفرج كربتُه، ويزول همُّه وغمُّه(٣).

ويدخل في كشف الكربة وتفريجها، منع أي خلل يمس تكامل الجسم البشري، أو يُفقد أعضاءه أداءها لوظائفها التي خلقت من أجلها، ومن هنا نستطيع أن ندلل بحق على أهمية جراحات تصحيح الجنس، وذلك من منطلق أن المولى - سبحانه وتعالى - خلق ابن آدم وأعضاءه. وجعل

وجمع الطبراني بين اللفظين. فيما رواه بسنده عَنْ كَعْب بن عُجْرَة. قالَ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ ﴿مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَة. وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَتَهُ. سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْه عَوْرَتَهُ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً. فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ﴾ وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن كعب إلا ليث. تفرد به شعيب الأنماطي.

المعجم الكبير للطبراني١٩/١٥٨. المعجم الأوسط ٦/١٢. ط دار الحرمين - القاهرة. ١٤١٥هـ.

وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه شعيب بياع الأنماط وهو مجهول.

انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨/١٩٣. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٩٨٨م. ١٤٠٨ هـ.

(١) فتح الباري٥/١٣٨.

(٢) عون المعبود١٣/٢٩٠. تحفة الأحوذي ٤/٣٤١.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي.٣/١٠٠٤. ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ثانية. ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م.

لكل عضو منها كمالاً إذا فقده أحس بالألم، ... فإذا فقدت العين ما خُلقت له من قوة الإبصار، وفقدت الأذن ما خُلقت له من قوة السمع، واللسان ما خُلق له من قوة الكلام، فقدت كمالها[1]، ولا شك أن الأعضاء التناسلية كذلك إذا فقدت ما خُلقت له، فقدت كمالها، لأن المولى ـ جل شأنه ـ خلق كل عضو من أعضاء الجسم لأمر من الأمور وعمل من الأعمال، وتلك هي منافع الأعضاء.

وتأتي أعضاء التناسل في مقدمة أعضاء الجسم عموماً، من حيث الأهمية: حيث جعل المولى ـ سبحانه ـ نظام بقائهم مرتبطاً بالتزاوج والتناسل، ولا شك أنه تشريف لم يحظ به كثير من أعضاء جسم الإنسان، وبالنظر إلى حال الخنثى، واعتلال أعضائه الجنسية، نجد أنه في أمس الحاجة إلى تلك الجراحة، إذ بها يكون قد نال حظه في سلامة جسده، وحقه في سير أجهزة ذلك الجسد في مسارها الصحيح، بحيث لا تنحرف عن أداء دورها الطبيعي، وذلك تفريج لكربه وإزالة لهمه، وبدونها لا نعيم له ولا سرور ولا لذة، بل ولا حياة إلا بذلك، وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة، والتي لو فقدها فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوب إليه، ورهن مقيم عليه.

٧. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

---

(١) زاد المعاد ٣/١٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ٢/١٥٢، ح١٨٤٦.

صحيح الجامع الصغير ٣/٤٥٥، ح٢٣٢١، السلسلة الصحيحة٥/٤٩٧، ح ٢٣٨٣.

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - قد أحل النكاح، وجعله من سنن المرسلين، فقال جل شأنه ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾(١)، وحث عليه النبي ﷺ، ورغّب فيه، فعَنْ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٣).

وفي تشريع النكاح من الفوائد ما لا يحصى(٤)، - فهو أعم الأمور نفعاً، وأجزل القضايا أجراً، فإنه بموضوعه للدين تحصين، وللخلق تحسين، وفيه ستر العورة المعرضة للآفات، وجلب للغنى والرزق، وتكثير سواد

---

(١) سورة الرعد الآية رقم (٣٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٥/ ١٩٥٠، ح٤٧٧٩.

صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه... ٢/ ١٠١٨، ح١٤٠٠.

(٣) رواه مسلم واللفظ له، والنسائي وابن ماجه.

صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ٢/ ١٠٩٠، ح١٤٦٧.

سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، ٢/ ١٥٦، ح١٨٥٥. سنن النسائي (المجتبى) كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة، ٦/ ٦٩، ح٣٢٣٢. السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة، ٣/ ٥٣٤٤، ٢٧١.

(٤) فهو امتثال لأوامر الله - تعالى -، وإتباع لسنة النبي ﷺ، وغض للبصر، وتحصين للفرج، وتكثير للنسل الذي به تتم مباهاة النبي لسائر الأمم، بل والأنبياء أيضاً.

أهل التوحيد(١) ـ وفي بقاء الخنثى على حاله منع من تحصيلها، وتعطيل لمقصود الشرع من تكثير النسل، إذ أنه لو تُرك كما هو لفقد نعمتي النكاح والإنجاب: وفي هذا من المضار والمفاسد خاصة في إطار الحياة الاجتماعية والزوجية ما لا يخفى، ومن هنا كان علاج الخنثى، وتصحيح وضعه بهذه الجراحات، هو أمر يتفق وما يهدف إليه الشرع من سن النكاح.

ثانياً: من القواعد:

١. **اليقين لا يزول بالشك(٢).**

فالأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع، ولا يحكم بزواله، بمجرد طرؤ الشك: لأن الأمر اليقيني لا يُعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى منه.

وعليه فإن الاستدلال بهذه القاعدة من وجهين:

الأول: أن المتتبع للأحكام الواجبة التطبيق بصدد الخنثى المشكل يجد أنها تخالف ما يجب أنْ يكون عليه حقيقة الأحكام في شأنه: إذ أن تعامل الفقهاء بصدده لا يعدو أن يكون عملاً بالأحوط والأوثق، وليس بحقيقة الأحكام: ومرجع ذلك إلى أن الخنوثة مثلت لدى الفقهاء معضلة

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ٣/٣٥٤، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

(٢) غمز عيون البصائر ١/١٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥١، القواعد الفقهية للزحيلي ١/٩٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ٧٩.

حاولوا إيجاد الحل لها عن طريق التحري في معرفة حقيقة جنسه؛ حتى تستقر الأحكام في حقه.

ففي المجال التعبدي: ومن منطلق العمل بالأحوط والأوثق، كان بعض الفقهاء(١)، يعتبره في حكم النساء في حق بعض الأحكام إذا كان الاحتياط في إلحاقه بهن، وفي حكم الرجال إذا كان الاحتياط في ذلك.

فحكمه في الصلاة حكم المرأة في التقنع والقعود، ويكون في الجماعة خلف صف الرجال وأمام صف النساء، ولا يلبس الحلي والحرير إلحاقاً له بالرجال، وكذلك في عدم الخلوة به لغير محرم، وعدم سفره إلا مع ذي محرم من الرجال ثلاثة أيام فصاعداً، وإن مات قبل أن يستبين أمره وقد راهق لم يغسله رجل ولا امرأة ولكن يُيَمّم الصعيد، ولا يحضر - إن كان مراهقاً - غسل امرأة ولا رجل، وعند ختانه فلا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى، ولا يحل له النظر إلى عورتها، ولا يحل لامرأة أجنبية أن تختنه لاحتمال أنه رجل، فلا يحل لها النظر إلى عورته(٢).

وفي غير المجال التعبدي: يزداد الإشكال أيضاً بصورة تزيد من نطاق الاضطراب في مجال تطبيق الأحكام الشرعية بسبب الخنوثة، كما هو الحال بالنسبة لمجالات النكاح، والإرث، والدماء، وغير ذلك من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١٠/٤٦٦، إخلاص الناوي لشرف الدين بن أبي بكر المقرئ٣/٢١، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) بدائع الصنائع١٠/٤٦٦، الهداية٤/١٩٦، البناية١٢/٦٦٥.

الأحكام(١)، التي يشوبها نوع من التباين في التطبيق، فلا هي الأحكام الشرعية الخاصة بالرجال، ولا هي الأحكام التي تخص النساء، مما يورث خللاً وإشكالاً في مجال تطبيق تلك الأحكام على الوجه المطلوب شرعاً.

<u>الثاني</u>: أنه لما كان استقرار تطبيق الأحكام الشرعية من حق الله ـ تعالى ـ، وكان حق الله محافظاً عليه شرعاً، كان التعامل بالأحوط والأوثق بشأن الخنثى فيه إهداراً لذلك الحق؛ لما يترتب عليه من مخالفة ما يجب أن تكون عليه حقيقة الأحكام في حقه، وثبوت حكم وقع الشك في ثبوته، الأمر الذي يجعل من إجراء جراحات تصحيح الجنس في مثل هذه الأحوال مبرراً شرعياً حتى يمكن تحقيق المصلحة الشرعية، والوقوف على طبيعة الأحكام الشرعية التي يجب تطبيقها بصورة تتلاءم وطبيعة الجنس الذي يتم تحديده، ولما كان الطب الحديث قد توصل في زماننا إلى تحديد حقيقة جنس الخنثى بأدق الوسائل الطبية واضبطها ـ كالأشعة، والتشريح، ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة ـ وأصبح قادراً عن طريق الجراحة ـ أي جراحات تصحيح الجنس ـ على رفع إشكال الخنثى، وإزالة اللبس والغموض في صفته، وإعادته إلى وضعه الطبيعي بصفة يقينية، غير قابلة للشك أو الظن، تعين ذلك الطريق الطبي باعتباره علاجاً، ولا مجال بعد ذلك للاجتهاد الفقهي للكشف عن حقيقة أمره. خاصة والطب خادم للشرع، وكلاهما وضع لمصالح العباد، وبالتالي يمكن أن تستقر الأحكام الشرعية عن يقين. وتوضع

---

(١) والتي سيأتي بيانها بالتفصيل ـ إن شاء الله تعالى ـ في فصل الآثار ص وما بعدها.

في موضعها الصحيح، بدلاً من العمل بالأحوط أو الأوثق: لأن العمل بالأحوط لا يكون إلا بصدد الشك أو الظن. وانتفاء اليقين، ومع شرعية جراحات تصحيح الجنس يزول الشك ولا مجال للعمل به مع يقين الجراحة؛ لأن الشك يزول باليقين، لا العكس.

٢. **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١).**

الأصل أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان(٢)، وفي إعمال الأحكام الشرعية، ووضعها في موضعها الصحيح، وفقاً لما هو مقرر شرعاً، وعدم ترك ذلك وفقاً لأهواء الناس، مصلحة من المصالح الشرعية التي يجب تحصيلها، وحاجة من الحاجات التي تصلح مبرراً شرعياً لتحديد الجنس وتصحيحه: حتى لا يترك أمر تطبيق الأحكام الشرعية لإدعاءات الخنثى ورغباته: خاصة وأنه أمر في باطنه لا يعلمه غيره. وقول الإنسان شرعاً مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره(٣)، وقد لا

(١) غمز عيون البصائر ٢٧٨/١. الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٧/١. القواعد الفقهية للزحيلي ٢٣٨/١. شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ٢٠٥.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيميه. جمع ودراسة عبد السلام إبراهيم محمد الحصين ١٣٩/١. ط دار التأصيل. القاهرة. أولى. ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

(٣) المبسوط ٨٩/٣٠. حاشية الدسوقي ٤٩٦/٤. المجموع ٥٥/٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ٤١٧/٢ وما بعدها. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد للعلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني ٢٣/٢. ط مكتبة المعارف. الرياض. السعودية. ١٤٠٤هـ.

يخبر بما في حقيقة نفسه، كما لو اخبر بجنس معين ثم ادعى خلافه، الأمر الذي يجعل من إجراء جراحات تصحيح الجنس مبرراً شرعياً للحفاظ على حرمة الأعراض، وعدم العبث بها، وسداً لباب الذريعة، خاصة وأن الخنوثة إنما هي ظاهرة مرضية يترتب عليها من المفاسد التي يجب درؤها، الكثير والكثير.

٣. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(١).

فنفاذ تصرف ولي الأمر ولزومه على الرعية يجب أن يُبنى على تحقيق مصلحة الجماعة وخيرها، بأفضل الوسائل، وهو ما يعبر عنه بالمصلحة العامة، لأنه مأمور من قبل الشارع ـ ﷺ ـ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، فعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾(٢).

---

(١) غمز عيون البصائر١/٣٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي١/٢٧٨، القواعد الفقهية للزحيلي١/٤٩٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ٣٠٩.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ٦/٢٦١٤، ح٦٧٣١، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١/١٢٥، ح١٤٢.

وفي سبيل تحديد حقيقة جنس الخنثى، والكشف عن طبيعته أوصفته، وضع بعض الفقهاء، لذلك طرقاً منها:

أ - أن يُشتري له جارية من ماله تجسسه؛ لأنه يملكها بالشراء حقيقة، فإن كان الخنثى امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس، فإن كان رجلاً فهذا نظر المملوكة إلى مالكها، قال محمد رحمه الله: إن كان معسراً اشترى له الإمام جارية بمال بيت المال، فتجسسه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال....؛ لأن مال بيت المال معد لمصالح المسلمين، وهذا من جملتها، وفيه إقامة ما هو ظهره بمنزلة المستحقة شرعاً، فيكون للإمام أن يحصل ذلك بمال بيت المال(١).

ب - وعند ختانه يُشتري له من ماله جارية تختنه إن كان له مال؛ لأنه إن كان أنثى فالأنثى تختن الأنثى عند الحاجة، وإن كان ذكراً فتختنه أمته، لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاها، وإن لم يكن له مال يشتري له الإمام من مال بيت المال جارية ختانه، فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال، وقيل: يزوجه الإمام امرأة ختانه؛ لأنه إن كان ذكراً فللمرأة أن تختن زوجها، وإن كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة(٢).

ج - أنه إذا مات: يشترى له جارية من ماله، وإلا فمن بيت المال تغسله، ثم تباع(٣).

---

(١) المبسوط٣٠/٩٣ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع١٠/٤٦٢، تبيين الحقائق٦/٢١٥، نتائج الأفكار١٠/٥٥١.

(٣) وهو وجه ضعيف عند الشافعية بالاتفاق.

والأصح عند الخراسانيين: يغسله الأجانب من الرجال والنساء للضرورة، واستصحاباً لما كان في الصغر. وفي وجه ثالث قاله الماوردي: يغسله أوثق من هناك من الرجال، أو النساء من فوق ثوب وفي وجه رابع: اختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشي وغيرهم ، هو كرجل أو امرأة لم يحضرهما إلا أجنبية أو أجنبي، وفيه وجهان . أحدهما : تيمم والثاني : يغسل من فوق ثوب.

المجموع٢/٥٩ وما بعدها، روضة الطالبين٢/١٠٥.

وفي ما قرره الفقهاء - وإن تحققت به مصلحة خاصة للمريض (الخنثى) - مساس بالمصلحة العامة للمسلمين، لأنه إسراف، ووضع لمال المسلمين في غير موضعه، والقاعدة الشرعية تقضي بأن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة(١)، وهي محل اعتبار وتقديم أيضاً، خاصة بعد ما وجدت الوسيلة المشروعة الملائمة - المتمثلة في جراحة تصحيح الجنس - لتحديد طبيعة الخنثى، للوقوف على حقيقة الأحكام الشرعية الواجبة التطبيق في حقه، بما يحفظ حق الله في حرمة الفروج، ويصون أموال بيت مال المسلمين من الإهدار، أو الإنفاق في غير موضعها.

٤. <u>الضرر يزال(٢).</u>

فإذا كانت الخنوثة - أياً كانت حقيقية أو كاذبة - تمثل في حد ذاتها مرضاً من الأمراض التي لها
آثارها وانعكاساتها على المريض - الخنثى - نظراً لاضطراب صفته وعدم وضوح مكانته في
المجتمع بين الرجال أو النساء، فحياته غير مستقرة، فلا هو رجل بين الرجال، ولا هو أنثى في عالم النساء، مما كان له أثره على نفسية الخنثى وبالتالي على صحته(٣)، ذلك أن الآلام النفسية التي يكابدها المريض الخنثى نتيجة المساس بالسكينة النفسية تحدث آثارها الفسيولوجية على المستوى الصحي(٤)، بصورة قد تنعكس على توازنه الاجتماعي، وحالته العقلية، فتفقده رشده، وتدفعه إلى الجنون أو الانتحار نظراً لحياة البؤس والتعاسة التي يعيشها(٥)، وفي ذلك من الضرر الماس بجسده ونفسيته ما لا يخفى، الأمر الذي يمكن معه

---

(١) القواعد الفقهية للزحيلي ٢٣٥/١.

(٢) غمز عيون البصائر ٢٧٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٠/١، القواعد الفقهية للزحيلي ٢١٠/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ١٧٩.

(٣) لأن مزاج الجسم تابع لأخلاق النفس.

الطب عند العرب والمسلمين د/محمود الحاج قاسم صـ٢٢٦، ط- أولى-١٩٨٧م.

(٤) تغيير الجنس بين الحظر والإباحة د/ أحمد محمود سعد - مرجع سابق - صـ١٣.

(٥) الجنس الثالث د/ أحمد عكاشة، د/ سينوت حليم - مرجع سابق - صـ٣٩.

القول بأن في إجراء جراحات تصحيح الجنس رفعاً وإزالة لضرر الخنوثة، وإنقاذاً لهؤلاء المرضى من هذه الآلام الناجمة عنها، وما ذلك إلا عمل بقواعد الشرع التي تقضي بأن "الضرر يزال" وتقتضي بأنه "لا ضرر ولا ضرار"(١)

٥. **المشقة تجلب التيسير(٢)، وإذا ضاق الأمر اتسع(٣).**

فإذا ظهرت مشقة في أمر ما وأدخلت حرجاً وإحراجاً على الفرد أو الجماعة، فإنه يرخص فيه ويوسع حتى يندفع، فالحرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف، قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٤)، وقال عز وجل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٥)، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فقَالَ ﴿يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٢١٧، القواعد الفقهية للزحيلي١/١٩٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ٢٠٥.

(٢)غمز عيون البصائر١/٢٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي١/١٩٤، القواعد الفقهية للزحيلي١/٢٥٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ١٥٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٢٠٨، غمز عيون البصائر١/٢٧٣، القواعد الفقهية للزحيلي١/٢٧٢.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم:(١٨٥)

(٥) سورة الحج جزء من الآية رقم:(٧٨).

وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا﴾(١)، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا﴾(٢).

والمرض الذي تصبح معه الحياة عبئاً على صاحبها، يمثل مبرراً شرعياً وطبياً للتدخل العلاجي لرفعه وإزالته، ذلك أن الشرعية الطبية لم تتقرر إلا من أجل التداوي والعلاج لكل ما يمثل علة مرضية، نفسية كانت أم عضوية، وأياً كان سبب هذه العلة خنوثة أم غيرها، فبالإضافة إلى حقيقة الخنوثة كمرض، لا دخل لصاحبه فيه، فإنها تمثل ضرراً يكمن بين طيات الخنثى، ونقصاً في الخلقة، وشيناً، يعطيه الحق في استعمال الرخصة المقررة له شرعاً في التداوي والعلاج، إذ يكفي ما يلاقيه صاحب هذه الحالة المرضية في حياته من إهانة وإحباط نتيجة لنظرة المحيطين به في المجتمع، بالإضافة إلى ما يلحقه من انتقاص لقيمته الشخصية والاجتماعية، مما يؤكد على أهمية هذه الجراحات في مثل هذه الحالات.

فجراحات تصحيح الجنس ـ إلى جانب كونها علاجاً طبياً ـ تمثل علاجاً اجتماعياً يهدف إلى تحسين حالة المريض ـ الخنثى ـ نفسياً واجتماعياً،

---

(١) رواه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم.

المسند٤/٤١٧، ح١٩٧٥٧، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ٣/١١٠٤، ح٢٨٧٣، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٣/١٣٥٩، ح١٧٣٣.

(٢) رواه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم.

المسند٣/١٣١، ح١٢٣٥٥، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ١/٣٨، ح٦٩، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، /١٣٥٩، ح١٧٣٤.

خاصة بعد الوقوف على حقيقة جنسه، وصفته الشرعية والاجتماعية، وبالتالي رفع الضرر البدني والنفسي الناجم عن الخنوثة سواء أكان هذا الضرر يتعلق بشخص الخنثى، أم بالمجتمع الذي يعتبر عضواً من أعضائه، ولا يمكنه القيام بدوره في المجتمع إلا إذا كان في كامل هيئته، أي مؤهلاً من الناحية النفسية والبدنية للقيام به.

٦. **الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف(١).**

فالضرر ليس على درجة واحدة، بل يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، وهو واجب الرفع والإزالة، لكن إذا لم يمكن إزالته كلية. وكان بعضه أشد من بعض. وكان لابد من ارتكاب أحدهما، فإننا ننظر الأشد منهما، فنرفعه ونزيله، ونتجنبه بارتكاب الضرر الأخف؛ وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه. أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والثاني خاص ينحصر أثره، فعندئذ تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة(٢).

ونحن هنا أمام فئتين من المضار، إحداهما: مضار الخنوثة نفسها، وحياة الازدواجية التي يتجرعها المريض الخنثى، ولا يكاد يسيغها، وما يعانيه من خلل نفسي واضطراب وتناقض قد يثير لديه العديد من المشاكل الشرعية والاجتماعية، مما يؤدي إلى إهدار حقه. وحقوق الآخرين.

---

(١) القواعد الفقهية للزحيلي١/٢١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ١٩٩.

(٢) القواعد الفقهية للزحيلي١/٢١٩.

والثانية: ما هو معلوم من آثار تلك الجراحات من الكشف عن العورة المغلظة، مما يترتب عليه النظر إلى ما حَرُم النظر إليه، ناهيك عن لمسه، والنصوص في تحريم كل ذلك كثيرة

ومتوافرة، لا يمكن استقصاؤها هنا، يكفي منها على سبيل الإيجاز:

قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(١).

قال القرطبي: قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة، لأنه قال: ﴿يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾، وقال قوم: إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط، قلت: القول الأول أصح، ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبين أنه ـ سبحانه وتعالى ـ جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالتستر، ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس(٢).

وقوله ﷺ ﴿لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾(٣).

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم:(٢٦).

(٢) تفسير القرطبي ٤/١٥٩.

(٣) رواه مسلم واللفظ له، والترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية لمسلم، وأبي داود (مَكَانَ عَوْرَةِ عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ).

صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ١/٢٦٦، ح٣٣٨، سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، ٤/٤١، ح٤٠١٨، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، ٥/١٠٩، ح٢٧٩٣، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه، ١/٢٧٠، ح٦٦١.

قال ابن الأثير: وعُرْيَة، بضم العين وإسكان الراء: أي ما يَعْرَى منها ويَنْكَشِفُ، والمَشْهُورُ في الرواية (لا يَنْظُر إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ).

النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ٣/٢٢٥، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، عون المعبود ١١/٥٨.

وفيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، وهذا التحريم فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك(١)، أما قوله ﷺ ﴿وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾، ففيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة، سواء كان بينهما حائل، أو لم يكن بينهما حائل، بأن يكونا متجردين، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان. وهذا متفق عليه(٢).

هذا هو الأصل العام في كل حال، لا تُكشف عورة إنسان على آخر لا يحل له النظر إليها، سواء كانت عورة امرأة أم رجل، وهو شامل كشف العورة في جراحات تصحيح الجنس أيضاً، لكن لما كان من مقصود الشريعة تحقيق المصالح، وتعطيل المفاسد، وتقليلها ما أمكن، كان اختيار المفسدة الأخف ضرراً - عند التعارض بين مفسدتين - تساعد على تجنب الأشد ضرراً، وهنا لما كان الضرر ليس على درجة واحدة، بل يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، فالأضرار الناجمة عن بقاء الخنثى على حاله تفوق أضعاف الضرر المترتب على كشف عورته، إذ أن ضرر كشف العورة خاص ينحصر أثره، بينما ضرر بقاء الخنثى عام يعمُّ أثره، ولما كان لابد من ارتكاب أحدهما، تحقيقاً للمصلحة، فإننا

---

(١) شرح النووي على مسلم٤/٢٨. عون المعبود١١/٥٨ وما بعدها.

(٢) عون المعبود١١/٥٩. شرح النووي على مسلم٤/٢٩.

نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فننظر الضرر الأشد منهما - الخنوثة - فنرفعه ونزيله، ونتجنبه بارتكاب الضرر الأخف - كشف العورة - ؛ وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، وهذا واضح، يقبله كل عاقل.

٧. **الضرورات تبيح المحظورات(١).**

فالأمور المحظورة شرعاً تجوز عند قيام الضرورة، وانتهاضها عذراً شرعياً، والمقصود بالضرورة بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو، أو حاسة من الحواس(٢).

إذاً فهي: نازلة لا يمكن التغلب عليها إلا بارتكاب محظور يباح من أجلها(٣)، وهي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين(٤).

وإذا كان الفقهاء قد استنبطوا أنه لا يجوز بحال من الأحوال كشف العورة إلا لغرض مشروع

---

(١)غمز عيون البصائر١/٢٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي١/٢١١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر١/٣٧، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، القواعد الفقهية للزحيلي١/٢٧٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ١٨٥.

(٢) القواعد الفقهية للزحيلي١/٢٧٦.

(٣) التلقيح الصناعي محمد فوزي فياض، مجلة الوعي الإسلامي صـ٣٦، العدد٢٥٩، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٤) الموافقات٢/٤.

يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف(١)، وإذا كان لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التداوي

---

(١) حاشية ابن عابدين٦/٣٧١ وما بعدها، البناية١١/١٥٤ وما بعدها، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي٣/٤٦٠ وما بعدها، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - أولى - ١٤٠٨هـ، القوانين الفقهية صـ٣٨٥، المهذب٢/٤٤، إخلاص الناوي٣/١٩، المغني٧/٢٢، المبدع٧/٩، التاج المذهب٣/٤٨٧، ط دار الحكمة اليمانية -١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المبسوط في فقه الإمامية ٤/١٠.

يقول العز بن عبد السلام: كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب...

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي١/٩٨، ط دار المعارف - بيروت - لبنان.

يقول ابن مفلح: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها (أي يقوم بعلاجها) غير رجل... جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل.

قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه، قال العاصي يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها، وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية ويشاهد منها العورة في حالة المرض إذا لم يوجد محرم، كذلك يجوز لذوات المحارم أن يلي بعضهم عورة بعض عند الضرورة.

الآداب الشرعية والمنح المرعية للشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ٢/٤٦٢ - ط مطبعة المنار.

ويقول أبو الأعلى المودودي: على أنه قد يكون هناك ما يستدعي النظر إلى امرأة أجنبية، كأن ينظر الطبيب إلى مريضة، أو ينظر القاضي إلى امرأة تحضر بين يديه شاهدة، أو فريقاً في قضية، أو تُحصر امرأة في حريق، أو تقع في لجة فتشرف على

من الأمراض(١) ـ والتي منها ولا شك الخنوثة ـ فالسؤال الذي يفرض نفسه الآن، هل (الخنوثة) تنزل منزلة الضرورة الشرعية؟ فتجيز اطلاع الطبيب على عورة الخنثى، أم لا؟

الغرق، أو يكون عرضها أو نفسها عرضة للخطر، ففي كل هذه الحالات يجوز النظر إلى عورة المرأة فضلاً عن وجهها، ويجوز كذلك لمسها بل واحتضانها، بل هو واجب بالضرورة، ويأمر الشارع في هذه الأحوال أن يخلص المرء بيته من الفساد ما استطاع، ولكنه إن اختلجت في نفسه خالجه من الشهوة لمقتضى الطبع البشرى فيه فلا جناح عليه فيه، لأن مثل هذا النظر وهذا اللمس إنما دعته الضرورة وليس في مكنة الإنسان منع مقتضيات الفطرة فيه.

الحجاب لأبى الأعلى المودودى صـ ٢٨٣ ـ ط مؤسسة الرسالة ١٩٧٨.

(١) وهو قول جمهور السلف والخلف، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم هل هو مستحب أم واجب أم مباح؟ ولم يخالف ذلك إلا بعض الصوفية الذين وصفهم النووي بغلاة الصوفية.

بدائع الصنائع٦/٤٩٩، تبيين الحقائق٦/٣٢، الفواكه الدوانى٢/٤٤٠، المقدمات٣/٤٦٦، المجموع٥/٩٨، مغنى المحتاج٣/١٣٣، المغنى٧/٢٢، كشاف القناع٣/٨٨، الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني٢/٣٥٢، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧.

وهو قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجده ـ المملكة العربية السعودية ـ في الفترة من٧/١٢ ذي القعدة هـ الموافق٩/١٤ مايو١٩٩٢م، رقم ٦٨/٥/٧ بشأن العلاج الطبي.

الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي٧/٥٢٠٤، ط دار الفكر ـ دمشق ـ عاشرة ـ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م، فتاوى مجامع الفقه الإسلامي د/مصطفى أحمد إبراهيم ـ مرجع سابق ـ صـ ٢١٣.

ومن أراد مزيد اطلاع على مذاهب العلماء في ذلك فليراجع: حكم التداوي بالمحرمات أ.د/عبد الفتاح إدريس ص٨ وما بعدها، ط دار النهضة العربية، أولى ١٩٩٣.

لا شك أن الخنوثة مرض يبيح ما يبيحه غيره من الأمراض، من اللجوء إلى الطبيب لمعرفة سبب المرض، وتشخيصه، وتقرير العلاج المناسب له، سواء كان هذا العلاج بالأدوية، أم بطريقة التدخل الجراحي، ولاشك أن احتياج المريض - الخنثى - إلى العلاج من الخنوثة التي تمثل بالنسبة له مرض يؤذيه، أو حالة غير طبيعية في جسمه تسبب له إزعاجاً، يعتبر غرضاً مشروعاً يبيح له الانكشاف على الغير لهذا العلاج، إذ الضرورات تبيح المحظورات.

فالخنوثة في حد ذاتها تصلح لأن تكون مبرراً يفتح باب المشروعية أمام التدخل الطبي الجراحي، إذ أنها علة لا تزول. ولا يمكن التغلب عليها (أي علاجها) إلا بهذه الطريقة التي لو فُقِدت لم تجر مصالح المريض الخنثى الدنيوية (السكينة والطمأنينة والأمان. وزوال الاضطرابات النفسية، والانهيارات العصبية)، ولا الدينية (استقرار تطبيق الأحكام الشرعية، ووضعها في موضعها الصحيح) على استقامة. بل على فساد وتهارج وفوت حياة (فقد تدفعه إلى التواري والانطواء وعدم إقباله على الحياة)، والميزان في ذلك كله هو ميزان الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فيرجح أعظمهما نفعاً، ويدفع أعظمهما شراً(١)، وإذ جاز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها(٢)، فإن

---

(١) انظر في ذلك: قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٨٣ وما بعدها.

(٢) القواعد الفقهية للزحيلي ١/٢٩٧.

ذلك مقيد بألا يصار إليه إلا بقدر الضرورة؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها(١).

ثالثاً: من المعقول:

١. الأصل في التداوي الحل والإباحة، ولا دليل على منعه، فإذا أصيب الإنسان بشيء من الأوجاع والأمراض فإنه يجوز له أن يتداوى منها، وليس التداوي منها خلاف الأولى كما قاله بعض الفقهاء(٢).

بل قد يكون مطلوباً في بعض الأحوال طلب وجوب(٣) أو

(١) غمز عيون البصائر١/٢٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي١/٢١٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر. مرجع سابق.١/٣٨، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا. مرجع سابق صـ ١٨٧.

(٢) وهو قول النووي، والغزالي، والأزرعي، والمنصوص عن أحمد، واختيار القاضي، وجماعة من الحنابلة، وابن تيميه، وأبو طالب المكي.

المجموع٥/٩٨، روضة الطالبين٢/٩٦، مغني المحتاج١/٢٥٧، مجموع الفتاوى٢١/٥٦٣ وما بعدها، المبدع٢/٢١٣، شرح منتهى الإرادات١/٣٤٠ وما بعدها، إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي١٤/٢٥٥١ وما بعدها، ط دار الشعب، قوت القلوب لأبي طالب محمد بن أبي الحسن علي بن عباس المكي٢/٢١ وما بعدها، ط دار صادر. بيروت. لبنان.

(٣) بعض الحنفية، إذا كان قاطعاً في زوال المرض، وابن حجر الهيثمي، والبغوي، وبعض أصحاب أحمد.

الفتاوى الهندية٥/٣٥٤، البحر الرائق٨/٢٣٧، تحفة المحتاج شرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي٣/١٨٢ وما بعدها، ط دار صادر- بيروت- لبنان، الفروع٢/١٣١، شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي،١٢/١٣٨، ط المكتب الإسلامي. بيروت. ثانية. ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣م.

استحباب(١)، فالتداوي - والذي منه ولا شك جراحات تصحيح الجنس - فيه منفعة، وهي إعادة هذا البدن إلى استقراره الطبيعي، فتعود له صحته التي بها يستطيع أن يقوم بواجباته الدينية والدنيوية، خاصة إذا أكد الأطباء على ضرورة وحاجة المريض - الخنثى - لإجراء مثل هذه الجراحات.

٢. عموم أدلة جواز الجراحة الطبية، وتصحيح الجنس يقع ضمن هذا العموم، فلا شك أن جراحات تصحيح الجنس تعد شكلاً من أشكال الجراحة الطبية ومجالاً من مجالاتها: لأنها جراحات يقصد بها علاج حالة غير سوية، ولا يمكن علاجها إلا بالجراحة: لذا فجوازها ينبثق من جواز الجراحة في الأصل، فإذا لم يجز إجراء الجراحات العامة لم يجز إجراء جراحات تصحيح الجنس من باب أولى، أما إذا تقرر جواز الجراحة الطبية أمكن النظر بعد ذلك فيما تختص به جراحات تصحيح الجنس من أحكام،وبما أنه قد سبق التدليل على جواز إجراء جراحات تصحيح الجنس، فلا مجال للقول بغير ذلك.

٣. أن هذه الجراحات تشتمل على العديد من المصالح، كزوال الألم والمرض، والتَقَوي على طاعة الله، وفيها دفع مشقة المرض، ومفسدة الألم الذي قد يقعد المريض عن القيام بواجباته، ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصالح لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفاسد لا

---

(١) وهو مذهب جمهور السلف، وعامة الخلف، وجمهور الشافعية. واختاره القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي من الحنابلة، والزيدية.

شرح مسلم للنووي١٤/ ١٨٠. مغني المحتاج١/ ٢٧٥. روضة الطالبين٢/ ٩٦. الفروع٢/ ١٣١. الإنصاف ٢/ ٤٦٣. البحر الزخار٣/ ١٣٩.

يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك(١).

فالشرع جاء بدفع المشاق، وجلب النفع للناس، ودفع الضرر عنهم، وهذا ما تؤكده النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢)،وهذا نهي عن التسبب إلى المفاسد، وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح(٣)، وقال جل شأنه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٤)، وهذه هي أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها(٥)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/١٦٠. "بتصرف".

(٢) جزء من الآية رقم٢ من سورة المائدة.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/١٣١.

(٤) الآية رقم٩٠ من سورة النحل.

(٥) فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو التسوية والإنصاف. والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش. ولما يذكر من الأقوال والأعمال.

وأفرد البغي - وهو ظلم الناس - بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به. فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العام، ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به. كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/١٦١.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ

وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١)، وقوله ﷺ ﴿... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢).

٤. أن الشرع قد أناط بالمكلفين واجبات معينة تختلف باختلاف الجنس، فأوجب على الذكر ما لم يوجبه على الأنثى، كشهود الجمع والجماعات، والجهاد، وغير ذلك، وفي بقاء الخنثى ـ عموماً ـ تضييع لهذه الواجبات، وإزالة للفروق بين الجنسين. وبيان ذلك:

أنه في حالة بقاء الخنثى الحقيقي على حاله من الخلط في جنسه، وعدم تحديد صفته، تعطيل لكثير من الأحكام الشرعية، مما يترتب عليه ضياع بعض حقوقه، أو حصوله على حقوق لا يستحقها شرعاً، أو إلزامه بواجبات لا تجب عليه، من هنا كان في علاجه بواسطة جراحات تصحيح الجنس، استقرار لوضعه، وتحديد لجنسه. وهو أمر يتفق مع ما يهدف إليه الشرع من إباحة العلاج والتداوي.

---

(١) سبق تخريجه صـ من هذا البحث.

(٢) رواه أحمد. والبخاري واللفظ له. ومسلم.

المسند ٢/٢٤٧، ح ٧٣٦١. صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٦/٢٦٥٨، ح٦٨٥٨. صحيح مسلم. كتاب الفضائل. باب توقيره ﷺ. ٤/١٨٢٠، ح١٣٣٧.

والأمر في حالة الخنثى الكاذب ـ أنثوي كان أم ذكري ـ وبقائه على حاله، لا يختلف كثيراً، ففي حالة بقاء الخنثى الكاذب الأنثوي على حاله ـ أي المظهر الذكوري ـ فإنه سيعامل معاملة الرجل، مع أنه في الواقع امرأة، وهذا يلزم منه لوازم كثيرة، منها:

أ ـ أن تلزم بواجبات لم يوجبها الشرع عليها ـ كشهود الجمع والجماعات، والجهاد، ونحوها.

ب ـ أن تمنح حقوق الرجل كما في الميراث والفيء والإمامة ونحوها ـ وهي حقوق لا تستحقها شرعاً.

ج ـ التعامل معها في الاختلاط والخلوة والستر على أنها رجل، وهذا يفضي إلى مفاسد كثيرة، وقد وقع شيء منها كما ذكر الأطباء.

د ـ وقوع كثير من العبادات على هيئة لا تصح منها؛ لعدم الإتيان بها بشروطها وواجباتها التي تجب على المرأة.

وهذه لوازم محرمة، فما تؤدي إليه فهو محرم، ولئن كان الخنثى معذوراً شرعاً في ذلك، لأنه يعمل بحسب ما ظهر له من أعضاء، فإن من علم حاله من الأطباء لا عذر لهم في إبقائه على حاله تلك، حتى لا تقع هذه اللوازم.

وفي حالة الخنثى الكاذب الذكري، وبقائه على مظهره الأنثوي، يلزم منه عكس اللوازم السابقة؛ خاصة وأن هذا الخنثى قد يترك مع النساء اغتراراً بمظهره الأنثوي مع أنه ذكر، إذا كبر فله ما للرجال من الميول والشهوة، فيحصل من اختلاطه بهن واطلاعه على خصوصياتهن فتنة

وفساد، وفي هذه الجراحات سد لباب الفتنة والفساد، وسده واجب شرعاً، مما يجعل التدخل الجراحي له ما يبرره من الناحية الشرعية.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي[1]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[2]، ولجان الفتوى الرسمية[3]، ما يؤيد ذلك،

---

(١) في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من الأحد ١٣/رجب/١٤٠٩هـ الموافق ١٩/فبراير/١٩٨٩م، إلى الأحد ٢٠/رجب/١٤٠٩هـ الموافق ٢٦/فبراير/١٩٨٩م، القرار رقم٦، حيث جاء فيه: ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله - عز وجل.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ١٥٩/١٢ وما بعدها، فتاوى مجامع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - د/مصطفى أحمد إبراهيم صـ٢١٢.

(٢) حيث جاء في ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: ويجوز إجراء هذه العمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى.

انظر: ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - مرجع سابق.٧٥٧/٣.

موقع المنظمة على الإنترنت www.islamset.org/

(٣) الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية المقيدة برقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٨١، بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧.

حيث جاء فيها: لما كان ذلك كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداوياً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة.

انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية - مرجع سابق.٣٥٠١/١٠ وما بعدها، فتاوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مرجع سابق.٦٨/١.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والمقيدة برقم ١٥٤٢.

واختاره بعض المعاصرين[(١)].

وقد سبق نصها، صـ من هذا البحث.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - مرجع سابق - المجلد الأول صـ٢٨ وما بعدها.

(١) فتوى الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.

وهي مطابقة لنص فتوى دار الإفتاء السابقة، حيث كان الشيخ آنذاك هو مفتي الديار.

انظر: فتاوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مرجع سابق ٦٨/١، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره - للشيخ جاد الحق - مرجع سابق - صـ٢٥٣ وما بعدها.

- فتوى الشيخ/ عبد الله المشد، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً.

وجاء فيها: إذا كانت حالة الشخص مرضية ويرى الأطباء الثقاة أن شفاء الإنسان واستقراره النفسي والعضوي لن يأتي إلا بالعملية الجراحية ففي هذه الحالة لا بأس من إجرائها...

جريدة المسلمون الدولية - السنة الرابعة - العدد١٧٣، الجمعة٢٧/مايو/١٩٨٨م.

- فتوى د/عبد الصبور مرزوق.

حيث يقول: والشريعة ترفض إجراء هذه الجراحات إلا إذا أكد الأطباء على حاجة المريض لهذه الجراحة.

جريدة الحوادث، عدد الخميس٢٠/يونيو/١٩٩٥، صـ١٧.

- فتوى الشيخ/ عبد الله البسام.

حيث جاء فيها: إن عملية تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر إذا كان نوع الجنس خنثى فلا بأس به كأن تكون هرمونات الأنوثة غالبة على هرمونات الذكورة....

جريدة المسلمون الدولية - السنة الحادية عشر - العدد٤٥٤، الجمعة١٥/٩/١٩٩٥.

- فتوى الشيخ/عبد الله بن منيع.

جريدة المسلمون الدولية - السنة الحادية عشر - العدد٤٥٤، الجمعة١٥/٩/١٩٩٥.

- الشيخ/محمد أبو زهرة.

حيث يقول: وإذا ولد إنسان على ذلك النحو - يقصد الخنثى - تحرى أهل الخبرة حاله، فإن تبين أن إحدى العلامتين أغلب وأبين وأقوى تأثيراً حكم بمقتضاها، فيكون ذكراً إن غلبت عليه علامة الذكورة، ويكون أنثى إن غلبت عليه علامة الأنوثة، وإن استعين في ذلك بجراحة يقوم بها الخبير لتتبين حاله كان ذلك سائغاً، فإن حكمة الله سبحانه وتعالى تقضي ألا يكون في إنسان وصفان متناقضان، فمن قام بجراحة لتتبين الحال فليكشف عن خلق الله.

انظر: أحكام التركات والمواريث - مرجع سابق - صـ ٢٢٥.

المطلب الثالث

ضوابط وشروط

مشروعية جراحات تصحيح الجنس

١. إذن الشرع (أن تكون الجراحة مشروعة).

يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية عموماً، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة، ولا للطبيب أن يجيبه، إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً: ذلك أن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية(١)، ومن ثم فإنه لا يجوز

ورأي كل من:

- د/محمد شلبي.

أحكام المواريث - مرجع سابق - صـ٣٥٣.

- د/ صالح بن الفوزان.

الجراحة التجميلية - مرجع سابق - صـ٥٥٨.

- أ.د/محمد زين العابدين.

الجراحة الكشفية - مرجع سابق - صـ١٤٧ وما بعدها.

- د/محمد شافعي مفتاح.

جراحات الذكورة والأنوثة - مرجع سابق - صـ٦٩: وما بعدها.

- د/فواز صالح.

جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق - المجلد١٩، العدد الثاني ٢٠٠٣. صـ٥٨ وما بعدها.

(١) ومن تلك النصوص قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة المائدة: الآية رقم١٢٠، وقوله جل شأنه ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ سورة المؤمنون: الآيتان رقم ٨٤ و٨٥.

وانظر حكم المسألة في: نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي د/عبد السلام عبد الرحيم السكري صـ٨٩، ط دار المنار للنشر والتوزيع - القاهرة - أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

لذلك الإنسان أن يأذن بالتصرف فيه، أو يقوم غيره بفعل ذلك التصرف إلا بعد أن يأذن المالك الحقيقي بفعل ذلك الشيء المأذون به، وقد اشترط الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إذن الشرع لإباحة الأعمال التي يمارسها الأطباء على المرضى، وارتفاع المسئولية الجنائية عن المباشر لها(١)، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: الجواز الشرعي ينافي الضمان(٢).

فالإذن هو الذي يضع العمل الطبي موضع التطبيق على يد هذا الطبيب أو ذاك، وبدونه لا يحق له ممارسة مهنة الطب(٣). فيجب

مدى ما يملك الإنسان من جسده كمال الدين بكرو. صـ١٩٧ وما بعدها. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. السنة الخامسة. العدد السابع ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

(١) التاج والإكليل٦/٣٢١، مواهب الجليل٦/٣٢١. المغني٥/٤٤١. كشاف القناع٤/٤٢ وما بعدها، الروضة البهية ٥/٣٦٢.

(٢) القواعد الفقهية الزحيلي١/٥٣٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر. مرجع سابق.١/٨١.

(٣) فعدم منح الترخيص يمنع الطبيب من مباشرة أي عمل طبي، ولو كان حاصلاً على أعلى المؤهلات العلمية في أدق التخصصات، فالإذن بمباشرة العمل الطبي لشخص من الأشخاص لا يخاطب الحاصلين على مؤهل دراسي معين، إنما يخاطب من توافرت فيهم اشتراطات الترخيص القانوني لمباشرة هذه الأعمال، وحصولهم عليه. فقد يكون الحائز لمؤهل علمي لا تتوافر فيه شروط الترخيص الأخرى. ومن ثم لا يتمكن من الحصول عليه. وبالتالي فإن مباشرة الأعمال الطبية في هذه الحالة تشكل أفعال الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب بدون ترخيص، والمعاقب عليها قانوناً. وفقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ٤١٥ لسنة١٩٥٤.

الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد. مرجع سابق. صـ٩٨٩. أسباب الاباحة في التشريعات العربية د/محمود نجيب حسني صـ١٢٠، ط١٩٦٢. مبادئ قانون العقوبات (القسم العام) د/ سامح السيد جاد صـ ١٣٨ وما بعدها، ط ١٩٩١، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني. مرجع سابق. صـ١٨٥.

حتى يكون عمل الطبيب مشروعاً أن يحصل على ما يعرف حديثاً بالترخيص بمزاولة مهنة الطب(١)، وأن يجري هذا العمل في حدود هذا الترخيص(٢)، وقد اشترط الشرع لمنح الترخيص بمباشرة الأعمال الطبية أن يكون طالبه على درجة معينة من العلم والخبرة، والذي يستدل عليه الآن بحصول طالب الترخيص على الإجازة العلمية، أي المؤهل الدراسي الذي يؤهله لمزاولة هذه المهنة(٣).

---

(١) ولعل الهدف من اشتراط الترخيص منع أدعياء الطب من مباشرة الأعمال الطبية، أو إقبال غير ذوي الخبرة أو التجربة على مزاولة هذه الأعمال، بما ينطوي عليه ذلك من مساس بسلامة المريض البدنية.

الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد. مرجع سابق. صـ٩٨٨، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني صـ١٨٧، ط مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية.

(٢) مبادئ قانون العقوبات (القسم العام) د/ سامح السيد جاد. مرجع سابق. صـ ١٣٨ وما بعدها، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) د/أحمد فتحي سرور صـ٤٠٧، ط مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨١، شرح قانون العقوبات (القسم العام) د/محمود محمود مصطفى صـ١٧٨ وما بعدها. ط١٩٥٩م، المسئولية الجنائية للأطباء د/أسامة عبد الله قايد. مرجع سابق. صـ١٤٥ وما بعدها.

(٣) ففي عهد الخليفة المقتدر. في سنة ٣٠٩هـ. أمر طبيبه أبا سعيد سنان بن ثابت بن قرة، والذي كان يقوم على إدارة مستشفيات بغداد، بعقد امتحان لمن يصلح أن تطلق يده بممارسة مهنة الطب، وما يصلح أن يتصرف فيه من فنونه، على أن من يوفق منهم يعطى شهادة بذلك، ومن أخفق فإنه يمنع بأمر الخليفة من الممارسة، وقد بلغ عددهم في بغداد أكثر من ٣٦٠ رجلاً، سوى من استغنى عن محنته باشتهاره بالتقدم في صناعته، وسوى من كان في خدمة السلطان.

وإذا كان الشارع قد أباح عمل الطبيب الجراح: لأنه يحفظ مصالح راجحة، تتمثل في صيانة

الحياة والصحة، الأمر الذي يجعل منه ضرورة اجتماعية، فإن الإباحة لا تنتج أثرها الكامل، ولا يستفيد الجراح من إذن الشارع إلا إذا اجتمع في عمله عدة شروط تتضمن عدم انحرافه عن الغاية التي من أجلها أذن له الشرع في ممارسة عمله، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس بن أبي القاسم بن أبي أصيبعه الخزرجي السعدي صـ٣٠٢. ط دار مكتبة الحياة . بيروت . لبنان.

وقد تطلب قانون مزاولة مهنة الطب رقم٤١٥ لسنة١٩٥٤، والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٥ . للحصول على الترخيص، توافر أربعة شروط: ١ـ الإجازة العلمية: أي الحصول على درجة البكالوريوس من الجامعات المصرية. وقضاء سنة في التدريب الإجباري على ممارسة المهنة.

٢. الجنسية: أي يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

و يستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنه ١٩٤٨(م١).

٣. تسجيل شهادة البكالوريوس بسجلات الأطباء بوزارة الصحة.

٤. القيد بسجل نقابة الأطباء البشريين.

وذلك وفقاً للمادة الثانية من القانون المذكور.

الموسوعة القانونية في المهن الطبية د/عدلي خليل صـ٢٧٢. ط دار النهضة العربية ـ أولى ١٩٨٩م. الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد . مرجع سابق . صـ٩٨٨ وما بعدها . المسئولية الجنائية للأطباء د/أسامة عبد الله قايد . مرجع سابق . صـ١٤٨ وما بعدها.

٢. وجود المبرر الطبي للتدخل الجراحي:

والذي يقتضي أن تكون الجراحة هي الوسيلة العلاجية الوحيدة التي يحتاجها المريض ـ الخنثى ـ لعلاجه، بحيث إذا أمكن علاجه بغيرها ـ كحقن الهرمونات مثلاً ـ فإن المبرر الجراحي ينتفي حينئذ، وبالتالي لا يجوز انتهاك حرمة المعصوم وجرحه.

فوجود هذا الشرط يعد بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية[1]، ذلك أن فعل الجراحة

بعد زوال العلة الموجبة لها يعتبر ضرراً محضاً، وعند وجود العلة الموجبة لها يعتبر مصلحة، والشرع إنما يجيز ما كان متضمناً للمصلحة والنفع. لا ما كان متضمناً للمفسدة والضرر المحض[2]، وقد أكد الفقهاء هذا المعنى حينما قالوا بفسخ عقد إجارة الطبيب على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة الداعية إليها ببرء المريض وشفائه من علته[3].

وإذا كان توافر المبرر الطبي هو مفتاح مشروعية التدخل الجراحي فإن تشخيص حالة المريض وإجراء التحاليل والفحوصات الطبية الكاملة له ـ خاصة إذا تم ذلك في وقت مبكر ـ يعد أكبر ترجمة لهذا المبرر.

---

(١) المبسوط١٦/٣، بدائع الصنائع٦/٣٠، مغني المحتاج٢/٣٣٧، روضة الطالبين٥/١٨٤، المغني٥/٤٤١، كشاف القناع٤/١٥.

(٢)أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي ـ مرجع سابق ـ ص١٠٦

(٣) المبسوط١٦/٣، بدائع الصنائع ٦/٣٠، حاشية الدسوقي٤/٣٠، منح الجليل٧/٥٢١، المهذب١/٥٣١، الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي٤/٢٠٣، ط دار السلام ـ أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، المغني٥/٤٤٤، كشاف القناع٤/١٥.

٣. **أن تتوافر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.**

فمن أول الواجبات علي الطبيب وأولاها: أن يكون عالماً بمهنة الطب، ماهراً بها، متقناً لها،

ومشهوداً له بتفوقه فيها وانقطاعه إليها، وهو ما يسميه الفقهاء بالطبيب الحاذق(١)، ومن لم

يكن كذلك، فلا يحق له الإقدام على تطبيب يخاطر فيه، ولا ينبغي له التعرض لما لا علم له فيه، ولا التصدر لطب البشر قبل استكمال أهليته، ومن هنا جاء الحجر على الطبيب الجاهل(٢) بأصول الصنعة، والحيلولة بينه وبين فوائد المزاولة النافعة له شخصياً، لما في ذلك من حفظ المصالح العامة ودرء المفاسد المتوقعة(٣). ونص المالكية على أنه

---

(١) والحاذق: من الحِذْقُ والحَذاقَةُ: أي المَهارة في كل عمل. وحَذَقَ الرَّجُلُ فِي صَنْعَتِهِ حَذْقًا: مَهَرَ فِيهَا وَعَرَفَ غَوَامِضَهَا وَدَقَائِقَهَا.

لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم على بن أحمد أبى القاسم بن منظور الأفريقي المصري،٨١١/٢، "مادة حَذَقَ"، ط دار المعارف. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري، صـ١٢٦. "مادة حَذَقَ" ط دار المعارف. ثانية.

وقد ذكر ابن القيم . رحمه الله تعالى . أن الطبيب الحاذق هو من يراعي في علاجه عشرين أمراً.

انظر تفصيلها في: زاد المعاد١١٠/٣. مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية د/ محمود الزيني . مرجع سابق . صـ١١٧ وما بعدها.

(٢) والطبيب الجاهل هو: الذي يعطي الأدوية المهلكة للناس ويسقيهم اياها عن غير علم. والذي لا يستطيع دفع الضرر عند ظهور المضرة والتهلكة.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر . مرجع سابق .٦٠٣/٢.

(٣) الفتاوى الهندية٥٤/٥، تبيين الحقائق١٩٣/٥، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي٢٠٧/١٢، ط دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان .١٩٩٤م. المنتقى شرح

يضرب ويحبس، وعليه الدية في ماله(١)، واتفقوا جميعاً على تضمينه(٢)، لما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ﴾(٣).

وفيما نحن بصدده ـ أي جراحات تصحيح الجنس ـ إنما يعرف حذق الطبيب وأهليته إذا توافر لديه:

موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي٩/٣٨٥. ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي٢/٢٧٩، ط مكتبة الإيمان ـ المنصورة ـ أولى ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م. حاشية الدسوقي٤/٢٨.

(٢) الاستذكار٨/٦٣. المنتقى٧/٤٦٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني٩/١٩٧، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي٨/٣٥، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. المغني٥/٤٤١، المبدع٥/١١٠، الدراري المضية٢/٢٧٨ وما بعدها. المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي صـ٣١٧. ط دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ثالثة ـ ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني٣/٢٥٠. ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ثانية ـ١٣٦٩هـ ـ١٩٥٠م، نيل الأوطار٥/٣١٢، زاد المعاد٣/١٠٩.

(٣) رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الألباني.

سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، ٤/١٩٥، ح٤٥٨٦. سنن النسائي(المجتبى) كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، ٨/٥٢، ح٤٨٣٠، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، ٣/٢٢٦، ح٣٤٦٦، السلسلة الصحيحة٢/١٣٤، ح٦٣٥، صحيح الجامع الصغير٣/٣٦٢، ح٦١٥٣.

أولاً: المعرفة النظرية: أي معرفة المهمة الجراحية التي يقدم عليها، والإحاطة بكافة تفاصيلها، وذلك بأن يكون هذا الطبيب على درجة معينة من العلم والخبرة والتي يستدل عليها بحصوله على ما يؤهله للقيام بمثل تلك الجراحات الخطيرة، وبالتالي لا يجوز أن يتولى إجراء هذه الجراحات غير المتخصص، فإن فعل ذلك فإن إقدامه عليها بمثابة التعدي والجناية على الجسد المحرم.

ثانياً: القدرة على إجراء هذه الجراحات على الوجه المطلوب: أي الكفاءة الجراحية التي يجب أن يكون عليها الجراح عند قيامه بالعملية، حتى لا يترتب على ذلك وجود أي من الأخطاء الفنية التي تؤدي إلى فشل هذا العمل الجراحي، ولا يكفي في هذه الحالة مجرد العلم النظري الذي لا يظهر أثره بالتطبيق، بل يشترط أن يكون قد مارس إجراء مثل هذه العمليات الجراحية، وهذا يحصل بالمران والتدريب الطبي على يد المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة في هذه العلوم.

٤. إتباع الأصول الطبية.

للجراحة الطبية أصول علمية، وضعها العلماء المختصون، وهي في جملتها تحدد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعديهم سلوكه، والتقيد به أثناء قيامهم بمهماتهم المتعلقة بالجراحة(١)؛ لذا فمن أهم شروط مشروعية جراحات تصحيح الجنس أن يباشر الجراح عمله في حدود القواعد والأصول الطبية المقررة لهذه الجراحات(٢) والتي يعترف

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي. مرجع سابق. ص٤٧٢.

(٢) والمقصود بذلك: تلك الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم، ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها، ممن ينتسب إلى علمهم أو فنهم. وليس معنى ذلك أن الطبيب

بها علم الطب والجراحة، وأن يتبع في ذلك المبادئ الأساسية التي يجب على كل طبيب أن يلم بها، والتي تدل مخالفتها على جهل فاضح بأصول العلم وقواعده(١).

وعلى هذا فقيام الجراح بمباشرة هذه الجراحات على نحو لا يتفق والمبادئ والقواعد المرعية في هذا المجال، والتي لابد من إتباعها تجعله يخضع للمسائلة عن أفعاله، ولا يكون هناك مجال للقول بتوافر الإباحة في عمله(٢).

٥. إذن المريض الخنثى أو وليه بالجراحة.

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية لإباحة الأفعال الطبية التي يباشرها الأطباء على المرضى بإذن الشارع أن يأذن بها المريض(٣)، فالحق في سلامة الجسم هو مصلحة لصاحبه في التمتع بجميع عناصر السلامة

يلتزم بتطبيق العلم كما يطبقه غيره من الأطباء. بل من حقه أن يكون له قدر من الاستقلال في اختيار أسلوب أو طريقة العلاج، طالما أنه بذل في ذلك جهوداً صادقة ومتفقة مع الأصول العلمية الثابتة في علم الطب، وإلا تعرض للمسئولية إذا ثبت أنه في اختياره لذلك أظهر جهلاً بأصول العلم والفن الطبي.

المسئولية الجنائية للأطباء د/أسامة عبد الله قايد. مرجع سابق. صـ١٥٩ وما بعدها. "بتصرف"، الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد. مرجع سابق. صـ١٠٠٣، الخطأ الطبي الجراحي د/منير رياض حنا. مرجع سابق. صـ١٢٠. و١٢٢، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية د/وديع فرج، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشر، ٤١٨/١ وما بعدها.

(١) المسئولية الجنائية للأطباء د/أسامة عبد الله قايد. مرجع سابق. صـ١٥٩.

(٢) الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد. مرجع سابق. صـ١٠٠٢.

(٣) المبسوط ١٠/١٦، نتائج الأفكار١٢٩/٩ وما بعدها، منح الجليل٣٦١/٩، أسنى المطالب٤٠٩/٢، الحاوي الكبير٣٩٤/٧، المغني٤٤٤/٥، المبدع١٠٣/٥،

الجسدية التي يتضمنها هذا الحق(١). وإذا كان الحق في سلامة الجسم من الحقوق التي للعبد، وفيها حق من حقوق الله - تعالى - فإنه لابد للمساس بعناصر هذا الحق من الحصول على إذن صاحبه بمقارفة الأعمال الماسة بأي عنصر من عناصر تلك السلامة: فما كان من حق العبد فله فيه الخيرة(٢)، وفي تطلب الحصول على رضاء المريض بمباشرة الأعمال الطبية على جسده إجازة لهذا المساس(٣).

كما أن العلاقة بين الطبيب ومريضه تحكمها علاقة ثابتة تقوم بتوافق إرادة طرفيها، فوجود هذه العلاقة رهن بتقابل إرادة الطبيب والمريض(٤)، ويشترط في هذا الرضا أو الإذن أن يكون قد صدر ممن هو أهل له(٥)، وهو المريض ذاته، إذا كان بالغاً عاقلاً، وعلى نحوٍ حرٍ مستنير، تجتمع فيه للمريض المعرفة الكاملة بتفاصيل العمل الطبي الذي يقوم الطبيب بإجرائه(٦)، وبالطبع لا يُطلب من الطبيب إحاطة

---

(١) والتي تنصرف إلى التكامل الجسدي للإنسان، والاحتفاظ بالمستوى الصحي الذي يعايشه، والتحرر من الآلام البدنية والنفسية كافة.

الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد - مرجع سابق - صـ١١١. تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد - مرجع سابق - صـ٣٣١.

(٢) الموافقات٢/٣٦٢.

(٣) الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد - مرجع سابق - صـ٩٧٨.

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/أحمد شرف الدين - مرجع سابق - صـ٥٠.

الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد - مرجع سابق - صـ٩٧٨. تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد - مرجع سابق - صـ٤٣٧.

(٥) كشاف القناع٤/١٦، مطالب أولي النهى٣/٦٣٥.

(٦) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/أحمد شرف الدين - مرجع سابق - صـ٥١. أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي - مرجع سابق - صـ٢٥٠ وما بعدها، الجراحة التجميلية د/صالح الفوزان - مرجع سابق - صـ٩٤ وما بعدها، صور التقدم

المريض علماً بكافة التفاصيل الفنية الدقيقة، بل يكفي أن يقدم له المعلومات في عبارات سهلة ومبسطة بعيدة عن تعقيدات المصطلحات الفنية البحتة، لكن بشرط أن تكون معلومات صحيحة وغير مشوهة(١).

والرضا يكون ادعى في حالتنا هذه ـ جراحات تصحيح الجنس ـ حيث أنه يمثل حلقة الوصل بين رغبة الشخص في علاج وتحديد صفته أو طبيعة جنسه، وبين تحقيق المصلحة الاجتماعية أو الفائدة التي تعود على المجتمع من وراء هذا العمل الطبي(٢): لذا يجب أن يكون الرضا بهذه الجراحات كتابياً، متضمناً تبصير المريض بكنه الأفعال التي سيقوم الطبيب بمباشرتها على جسده، وأن يتم الحصول عليه بعد الوقوف على حقيقة حالته المرضية، وبعد التبصير بالفوائد والمخاطر، وقبل مباشرة العمل الجراحي فعلياً على جسده، فالمريض في هذه الحالة يملك الخيار بين الإقدام على العلاج، أو الامتناع عنه، وعدم قبوله المخاطرة(٣).

الطبي د/ علي نجيده ـ مرجع سابق ـ صـ٧٧. مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية د/ محمود الزيني ـ مرجع سابق ـ صـ١٨٨ وما بعدها. المسئولية الجنائية للأطباء د/أسامة عبد الله قايد ـ مرجع سابق ـ صـ١٦٣، تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد ـ مرجع سابق ـ صـ٤٣٦ وما بعدها، الجراحات الكشفية د/محمد زين العابدين ـ مرجع سابق ـ صـ٣٠٥ وما بعدها. الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد ـ مرجع سابق ـ صـ٩٧٨.

(١) تثبيت الجنس د/الشهابي إبراهيم ـ مرجع سابق ـ صـ٣١١، المسئولية الجنائية للأطباء د/أسامة عبد الله قايد ـ مرجع سابق ـ صـ١٧١ وما بعدها، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب د/محسن عبد الحميد إبراهيم البيه ـ مرجع سابق ـ صـ١٨٦.

(٢) الجراحات الكشفية د/محمد زين العابدين ـ مرجع سابق ـ صـ٢٩٤ وما بعدها.

(٣) الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد ـ مرجع سابق صـ٩٩٧.

فإن كان المريض ـ الخنثى ـ غير أهل لإصدار هذا الأذن، فيأذن فيه الولي أو الوصي: فإن لم يكن للمريض ولي أو وصي، صدر الإذن من الحاكم باعتباره ولي من لا ولي له(١).

ومما يدل على اعتبار الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لهذا الشرط ما نصوا عليه من أن الطبيب لا يجوز له أن يجبر المريض إذا استأجره لقلع ضرسه أو سنه الوجعة، ثم امتنع المريض من تمكينه من فعل الجراحة مع وجود الألم(٢)، فحكمهم بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها وهو الألم، فيه دليل واضح على أنه ليس من حق الطبيب الجراح أن يقدم على فعل الجراحة بالمريض إلا بعد موافقته على فعلها باختياره(٣)

٦. <u>قصد العلاج وإزالة الضرر.</u>

فالمشرع حين أباح العمل الطبي لم يطلق العنان للعبث بجسم الإنسان، وإنما وضع الضوابط والضمانات الشرعية لهذا العمل الطبي، والتي يأتي في مقدمتها قصد العلاج أو قصد التداوي وإزالة الضرر، فإن وُجد هذا

---

(١) الشرح الكبير للدردير٤/٣٥٥. حاشية الخرشي ٨/١١١. الأم ٦/٢٤٤. حاشية قليوبي (على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين) لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي٤/٢١١. ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. المغني٥/٤٤١، كشاف القناع٤/٢:.

(٢) المبسوط١٦/٣. بدائع الصنائع٦/٣٠. حاشية الدسوقي٤/٣٠. منح الجليل٧/٥٢١. المهذب١/٥٢١، الوسيط٤/٢٠٣، المغني٥/٤٤٤، كشاف القناع٤/١٥.

(٣) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي ـ مرجع سابق ـ صـ١١٠ وما بعدها.

القصد كانت الشرعية، وإن خرج بفعله عن تحقيق هذه الغاية ارتد فعله إلى نطاق عدم المشروعية(١).

والجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً، فحينئذ ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها شرعاً، وتبقى على الأصل المقتضي لحرمتها(٢)، للقاعدة الشرعية التي تقول "لا ضرر ولا ضرار"(٣)، فهذا الشرط لا يقبل الاستثناء مطلقاً، فيجب أن يتجه الطبيب بعمله نحو علاج المريض، أو بصفة عامة نحو رعاية مصلحة مشروعة، تؤدي إلى المحافظة على صحته، بتخفيف آلام يشعر بها، أو تخليصه منها نهائياً، أو بالكشف على داء بجسده، ووقايته من أخطاره، وهذه الغاية هي التي أجاز من أجلها الشارع الإسلامي للطبيب ممارسته للأعمال الطبية(٤).

ولا شك أن هذه الجراحات تحقق من المقاصد والمصالح المشروعة ما يجعلها تتسع لتشمل قصد العلاج وإزالة الضرر، فهي لم تجر إلا لإزالة الضرر عن المريض - الخنثى - برفع الإشكال والغموض في صفته،

---

(١) الجراحات الكشفية د/محمد زين العابدين - مرجع سابق - صـ٢٠١، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/أحمد شرف الدين - مرجع سابق - صـ٤٨، الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد - مرجع سابق - صـ٩٩١ وما بعدها.

(٢) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي - مرجع سابق - صـ١٣٢ وما بعدها.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٧/١، القواعد الفقهية للزحيلي ١٩٩/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ١٦٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - مرجع سابق ٣٢/١.

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/أحمد شرف الدين - مرجع سابق - صـ٤٨، الحق في سلامة الجسم د/ عصام محمد - مرجع سابق - صـ٩٧٢.

وإعادته إلى الوضع السوي للخلقة المعهودة، للوقوف على طبيعة الأحكام الشرعية الواجب تطبيقها عليه، على الوجه المطلوب شرعاً، وبصفة يقينية، كما أرادها الشارع، وليس على سبيل الاحتياط، فهي بحق الحل الأمثل لمشكلة الخنوثة، وإن كان يلزم منها إذاية المريض(١)، إلا أن المقصود منها إنما هو تحقيق مصالح ومقاصد مشروعة، هي أعظم وأشد مراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا هو شأن الشريعة أبداً(٢).

وعليه فإنه ليس المقصود من هذه الشروط التي اعتبرتها الشريعة للقول بجواز جراحات تصحيح الجنس، محاربة العلم، أو التضييق على العباد، وإنما قصدت حفظ الأرواح وصيانة الأبدان من أيدي العابثين، وهذا من حكمة الشرع، حيث راعى سد حاجة الناس، ودفع الضرر عنهم، شريطة ألا يتوسع في ذلك إلى مقام الإفساد، والعبث بأرواح الناس وأجسادهم؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر(٣)، فالشريعة الإسلامية لم تمنع العمل الجراحي مطلقاً، ولم تبحه مطلقاً، ولكنها وضعت المنع في

---

(١) لأنها مفسدة في حد ذاتها. إلا أن الشرع لم يبحها إلا من أجل المصلحة المشروعة المتوخاة من ورائها. فالإيلام مفسدة لا تُشرع إلا لتحصيل مصلحة يعتد بها شرعاً. فحيث لا مصلحة لا تشرع.

أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بالفروق) للامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ٣٦٢/١. ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. القاهرة. مصر. أولى. ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

(٢) الموافقات ٨٥/٢.

(٣) غمز عيون البصائر ٢٧٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٠/١. القواعد الفقهية للزحيلي ٢١٥/١. شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ١٩٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر. مرجع سابق ٣٥/١.

موضعه، والإباحة في موضعها، فأعطت كل شيء حقه وقدره، فإذا كانت الجراحة الطبية مستوفية للشروط المعتبرة في الشريعة حكمت بجوازها؛ لأنها في هذه الحالة تحقق الهدف المنشود من حصول مصلحة الشفاء بإذن الله تعالى، وأما إذا كانت على عكس ذلك فإن الشريعة تحكم بحرمة فعلها، والإقدام عليها(١).

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي ـ مرجع سابق ـ صـ١٠٢ وما بعدها.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على جراحات تصحيح الجنس

لا شك أن الحديث عن الآثار المترتبة على جراحات تصحيح الجنس هو امتداد وبالأحرى نتيجة طبيعية، لتناول هذه القضية بالبحث والدراسة. فإذا كنا قد انتهينا إلى أنه متى تمت هذه الجراحات في إطار الشروط والضوابط السابقة، فإنها تكون مشروعة ومنتجة لآثارها، كأي عمل طبي آخر مشروع، فإن ذلك يحتم علينا مواجهة الآثار المترتبة عليها، سواء على الصعيد الشخصي، أو الصعيد العائلي والاجتماعي، فالارتباط بينهما وثيق، خاصة في مجتمعاتنا الإسلامية.

إن الموضوع الذي نحن بصدده عظيم الأثر على اعتبار أنه مرتبط أشد الارتباط بجنس الشخص الذي خضع للتدخل الجراحي، يفرض نفسه على كل دارس وباحث، من منطلق كيفية تنظيم وضع أو مصير هذا الشخص بعد التدخل الجراحي؟ وأثر ذلك التدخل على علاقاته مع الآخرين؟ لاسيما العلاقات الأسرية، والاجتماعية.

والذي يهمنا في هذا المقام هو أن نستعرض النقاط الجديرة بالبحث - من وجهة نظر الباحث - والتي يؤثر فيها حتماً القول بمشروعية جراحات تصحيح الجنس، عن طريق وضع الحلول المناسبة لها، والبحث عن تكاملها وتوازنها الشرعي المطلوب، لصالح الفرد والمجتمع معاً،

وذلك من خلال أربعة مطالب رئيسة، ألا وهي:

المطلب الأول

أثر تصحيح الجنس

على الاسم(١) وبيان النوع

من المعلوم أن لكل شخص اسماً يعرف به، يتميز به عن سائر الأشخاص(٢)، وله كبير الأثر في نفسية صاحبه، وتفاعله مع الجماعة التي يعيش فيها، ولقد أبرزت شريعتنا الغراء أهمية الاسم وضرورته، فنجد القرآن الكريم يوجب أن ينسب الولد لأبيه. فيقول تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾(٣)، ونجد السنة المشرفة - على صاحبها الصلاة والسلام - تتحدث عن تسمية الفرد حين ولادته، باعتبار ذلك من أول الواجبات الأسرية تجاهه، فأوجبت تسمية المولود، وقررت

---

(١) قال ابن سيده: والاسم: اللفظ الموضوع على الجوهر أو العرض لتفصل به بعضه من بعض.

لسان العرب ٢/٢١٠٩.

والجدير بالذكر أنه لا يقصد بالاسم هنا، الاسم الفردي أو الشخصي. فهذا الاسم يشترك فيه بطبيعة الحال آلاف الناس، وإنما المراد به الاسم الكامل الذي يميز الشخص عن غيره. والذي يتكون من اسم الشخص، واسم أبيه، واسم جده، وقد يضاف إليه لقب الأسرة إن كان لها لقباً.

المدخل للعلوم القانونية د/فتحي عبد الفتاح أبو بكر ٢/١٤٨. ط١٩٨٩م. مدخل لدراسة القانون أ.د/عبد الناصر توفيق العطار ٢/٣٣٠. ط دار الفضيلة للطباعة - القاهرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. المدخل لدراسة القانون د/أحمد محمود سعد ٢/١٦٧، ط ثانية ٢٠٠٢م.

(٢) الوافي في شرح القانون المدني د/سليمان مرقس ١/٨٢٠. ط دار الكتب القانونية - شتات - مصر - خامسة ١٩٩١، تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد - مرجع سابق - صـ٦٠٤.

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم(٥).

أن للطفل في رقبة أبيه أو القائم عليه أن يحسن تسميته، ويختار له الاسم الحسن، والنداء الطيب الذي يعتز به، ولا يشعر معه بالخجل، أو يعرضه لاستهزاء الآخرين وسخريتهم(١). فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُم﴾(٢)، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾(٣)، ولا شك أن للاسم موجبات تقع في النفس عند ذكره أو سماعه، وثمة علاقة بين الاسم وصاحبه، بمعنى أن دلالة الاسم تتحقق في المسمى، وتفسر في صفاته، وتظهر في سلوكه في الحياة(٤)، قال أبو إسحاق: إنما جعل

---

(١) أحكام الطفل في الشريعة الإسلامية د/أحمد جمعة محمد. رسالة ماجستير، من كلية الآداب، جامعة المنيا، ١٩٩٨م. صـ٢٠٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وابن حبان، وضعفه الألباني.

المسند ٥/١٩٤، ح٢١٧٣٩. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ٤/٢٨٧، ح٤٩٤٨. صحيح ابن حبان. كتاب الحظر والإباحة. باب الأسماء والكنى. ذكر الأمر للمرء أن يحسن أسامي أولاده. ١٣/١٣٥، ح٥٨١٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة١١/٨١٠، ح٥٤٦٠. التعليقات الحسان ٨/٢٣٨، ح٥٧٨٨.

(٣) رواه أحمد. ومسلم واللفظ له، وأبو داود. والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه.

المسند ٤/١٧٨، ح ١٧٦٤٢. صحيح مسلم. كتاب الآداب. باب النهي عن التكني بأبي القاسم٣/١٦٨٢، ح٢١٣٢. سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب في تغيير الأسماء، ٤/٢٨٧، ح٤٩٤٩. سنن الترمذي. كتاب الاستئذان والآداب. باب ما جاء فيما يستحب من الأسماء، ٥/١٣٢، ح٢٨٣٣. سنن ابن ماجه. كتاب الأدب. باب ما يستحب من الأسماء. ٣/٢١٧، ح٣٧٢٨.

(٤) أحكام الطفل في الشريعة الإسلامية د/أحمد جمعة محمد. مرجع سابق. صـ٢٠٦.

الاسم تنويهاً بالدلالة على المعنى؛ لأن المعنى تحت الاسم(١)، ويقول ابن القيم: لما كانت الأسماء قوالب للمعاني، ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينهما ارتباط وتناسب، وألا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر عن أسمائها، في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وَقَلَّمَا أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إلَّا وَمَعْنَاهُ إنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ(٢)

والاسم بالمعنى السابق هو الذي يدون في دفاتر المواليد - المعروفة في العصر الحالي - ويكتب في شهادة الميلاد، حيث يصحب الإنسان منذ ولادته كقاعدة عامة، إلا إذا تم تغييره.

وإذا كان الاسم يمثل السمة أو العلامة المميزة أو المحددة لشخصية الفرد في المجتمع، فإن تصحيح الخنثى لاسمه بعد إجراء الجراحة، إنما يكون وفقاً لوضع الجنس الجديد، أو الجنس الحقيقي الذي نتج عن الجراحة، فالمصحح جنسه له اسم بالفعل، ولكنه اكتسبه بحسب ظاهره الكاذب، فلما استقرت حقيقته الجنسية - سواء كانت الذكورة أو الأنوثة - أصبح هذا الاسم لا يناسب تلك الحقيقة، مما يقتضي تصحيحه(٣)، والجدير بالذكر أن التصحيح يقتصر فقط على

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. ٧٩/١٣. مادة "سما" ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - أولى -٢٠٠١م، لسان العرب٢١١٠/٣. مادة "سما".

(٢) زاد المعاد٥/٢.

(٣) الجراحة الكشفية د/محمد زين - مرجع سابق - صـ٣٢٤.

الاسم الشخصي أو الفردي، ولا يتعداه إلى غيره من اسم أصله الذي ينتمي إليه.

ويتم هذا التصحيح في العصر الحالي وفقاً للإجراءات والضوابط المتبعة والمنصوص عليها في القانون الخاص بالأحوال المدنية، هذا وقد نص قانون الأحوال المدنية، رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في المادة (١٨) على أنه: يجب ذكر اسم ولقب المولود عند التبليغ على واقعة الميلاد، ونص في المادة (٣٦) على أنه: لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني إلا بناءً على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤١)(١).

ومن الملاحظ أن النص قد أوضح أن التعديل الذي يمس بيانات الأحوال المدنية في تلك السجلات، قد يكون تصحيحاً، وقد يكون تغييراً. والفارق بينهما كما هو واضح من اللفظين: أن التصحيح يكون لإصلاح خطأ معين وقع أثناء تدوين القيد، أما التغيير فهو التبديل، أي إحداث شيء لم يكن قبله، والذي يناسب حالات تصحيح الجنس من بين هذين المعنيين هو التصحيح وليس التغيير، وعليه فالدعوى التي ترفع لذلك هي دعوى تصحيح وليست دعوى إثبات جنس.

وفي إطار التصحيح وفقاً لمقتضيات الجنس الجديد، فإذا كان الاسم الذي يحمله - من أجريت له الجراحة، وأصبح على أثرها ذكراً، بعد

---

(١) وقد نصت هذه المادة على كيفية تشكيل هذه اللجنة بقولها "تشكل في دائرة كل محافظة لجنة من رئيس النيابة رئيساً، ومدير صحة المحافظة، ومفتش الأحوال المدنية، عضوين. وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجلات الواقعات، وفي السجل المدني، وفي طلبات قيد المواليد والوفيات..." تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد. مرجع سابق. ص٦٢٨.

أنوثة ظاهرة .، مما يختص به النساء، أو كان الاسم الذي تحمله . من أجريت لها الجراحة، وأصبحت على أثرها أنثى . بعد ذكورة ظاهرة .. مما يختص به الرجال، فإنه يجب في الحالتين تصحيح الاسم بما يتناسب ونوعه الحقيقي الذي استقر عليه، ولا يعد ذلك حقاً خالصاً له، بل إنه واجب يلزمه القيام به(١)، وإلا أُجبر عليه بحسب القواعد القانونية المقررة في هذا الخصوص.

ومتى تم تصحيح الاسم بالطريق الذي حدده القانون . فإن الاسم الجديد هو المعتبر في نظر الشرع والقانون، سواء بالنسبة لصاحب الاسم، أو بالنسبة للغير، ويترتب على ذلك أن على الجهات الرسمية . وبالجملة كل جهة يكون لها مع صاحب الشأن معاملة أو علاقة . أن تخاطب صاحب الشأن باسمه الجديد، كاستدعائه للخدمة العسكرية، أو المطالبات الضريبية، أو الأوراق القضائية، كصحف الدعوى، والطعون، أو غيرها(٢)، كما يستتبع ذلك وجوب تصحيح نوعه المدون بالسجلات الرسمية من أنثى إلى ذكر أو العكس(٣).

---

(١) فالطبيعة القانونية للاسم طبيعة مزدوجة . تجمع بين فكرتي الحق والواجب في آن واحد . فهو حق ينتمي لفئة الحقوق الشخصية . وفي ذات الأمر يعتبر واجباً . حيث يعد الاسم نظاماً إدارياً تتخذه الدولة لتمييز أفرادها بعضهم عن بعض، ومنع اختلاطهم، عملاً على تحقيق أمن المعاملات.

تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد . مرجع سابق . صـ٦١٨ وما بعدها، مدخل لدراسة القانون أ.د/عبد الناصر توفيق العطار. مرجع سابق ٢.‏/٣٣١. المدخل للعلوم القانونية د/فتحي عبد الفتاح أبو بكر . مرجع سابق ٢.‏/١٥١ وما بعدها.

(٢) تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد . مرجع سابق . صـ٦٢٩.

(٣) وهل يلزم الإشارة إلى الجنس السابق على الجراحة . حماية لحقوق الغير؟

المطلب الثاني

أثر تصحيح الجنس على النكاح

يقول المولى ﷻ في مقام الامتنان على عباده ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١)، وقد حكم المولى ﷻ أن بقاء العالم إلى قيام الساعة يكون بالتناسل، والذي يحصل عادة بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء: هو النكاح، الذي قوامه رجل وامرأة (زوج وزوجة)، ولقد أحاط الإسلام تلك العلاقة الشريفة بين الرجل والمرأة بالعناية والرِّعاية: لتقوم على أتمِّ الوجوه وأشرفها وأكملها في كلِّ مرحلة من مراحلها، منذ أن تكون فكرة، ثم اختياراً، فعقدًا

الواقع أنه لا توجد حاجة إلى الإشارة إلى ذلك في الأوراق الرسمية، مراعاة لحاله. فلا يشعر بنقص ولا خجل. فيحيا حياة سوية كأي فرد في المجتمع. فالضرر يزال. فالواجب أن تعطى له الأوراق الرسمية الخاصة به وفقاً لوضعه الجديد - ودون ذكر لهذه الجراحات أو إلى وضعه السابق عليها - وكأنها هي الأوراق الأصلية والتي أعطيت له منذ مولده.

ولكن لما كانت قواعد الشريعة قاضية بأنه لا ضرر ولا ضرار، وحماية لحقوق الغير الذين تعاملوا مع هذا الشخص على أساس وضعه الظاهر قبل الجراحة. كان لكل صاحب حق أو مصلحة الاحتجاج بالوضع السابق على جراحات التصحيح - عن طريق اللجوء للقضاء لاستخراج شهادة من الجهة المختصة تثبت الجراحات التي أجريت لهذا الشخص، وتاريخها. ووضعه الجنسي السابق عليها - حماية لحقه من الضياع نتيجة لهذه الجراحات.

تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد - مرجع سابق - صـ ٦٩٦ وما بعدها، تثبيت الجنس د/ الشهابي إبراهيم صـ٥٠٦.

(١) سورة الروم الآية رقم (٢١).

واستمراراً(١)، إذ لو ترك اتصال الرجل بالمرأة مهملاً لما كان هناك فرق- بين أولاد الإنسان ونتاج البهائم- في الضياع وتفكُّك الروابط، فيوجد الولد مقطوع الصِّلة لا يعرف أبًا، وقد لا يعرف أمًّا، ولا قيمة لمعرفتهما- حينئذ- وإذا فقد المولود أباه وأمَّه. فقد أخاه وأخته، وعمَّه وعمَّته، وخاله وخالته، ونحوهم، فيحرم من تلك الأسماء والمسمَّيات التي يوحي له وجودها بالأُنس والسَّعادة، ويوحي له فقدانها بالوحشة والشقاوة، فلله ما أعظم فضله على بني آدم.! (٢).

ولما كان الزواج يمثل الخطوة الحتمية التي يستلزمها التطور السوي للشخصية، واكتمال الرسالة الاجتماعية، كان من المُسلَم به والبديهي أيضاً أن يكون اختلاف الجنس أحد الشروط الأساسية للقول بقيام رابطة الزوجية، فينبغي إذاً للقول بأن هناك زوجية قائمة أن يكون طرفاها رجلاً وامرأة، ذكراً وأنثى، على الأقل من الناحية الظاهرية، إلا أن هناك وقائع مادية قد حدثت . وللأمر شواهد عديدة . تُثبت أن الشخص ذكراً كان أو أنثى قد يصاب بغموض في هويته الجنسية أو خصائصه الجسدية يظهر على أثرها بمظهر لا يتفق وحقيقته الجنسية، . وهو ما سبق أن تعرفنا على أنه الخنثى . ورغم هذه الحقيقة، فإنه ليس بغريب أن يقدم هذا الشخص على الزواج أو يُزوّج حسب ظاهره قبل أن تكتشف حقيقته المخالفة لذلك الظاهر، بل مع تصور أنه يعلم بحقيقته، ولكن الخجل يمنعه من أخذ الخطوات اللازمة للعلاج،

---

(١) الولاية في النكاح لعوض بن رجاء بن فريج العوفي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. ١/ ٥٦. ط أولى . ١٤٢٣هـ .٢٠٠٢م.

(٢) الولاية في النكاح لعوض بن رجاء بن فريج العوفي . مرجع سابق. ١/ ٥٥ وما بعدها.

فيقدم على الزواج استكمالاً للشكل الاجتماعي، وحتى لا يتهم بالنقص.

إذاً فزواج الخنثى في الحقيقة أمر متصور، ووارد بدرجة كبيرة(١)، وقد انقسم الفقهاء بصدد زواج الخنثى المشكل إلى رأيين:

<u>الأول</u>: حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى المشكل لا يجوز أن يتزوج حتى يتبين أمره، والأمر ممتنع في حقه من الجهتين، أي فلا يَنكح ولا يُنكح(٢)، وإن تزوج فنكاحه باطل، درءاً لمفسدة المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل(٣)؛ لأنه إن تزوج امرأة لم يؤمن أن يكون امرأة، وإن تزوج رجلاً لم يؤمن أن يكون رجلاً(٤)، وإن تزوج خنثى احتمل أن يكونا رجلين أو امرأتين(٥).

---

(١) بل إن استمراره بعضاً من الوقت متصور أيضاً. خاصة في ظل إمكانية معاشرة الخنثى الكاذب الذكري (ظاهره أنثى) كامرأة. إن تزوج بحسب ظاهره الأنثوي. ولا تُكتشف حالته إلا عند البحث عن الحمل. والعكس صحيح. كما هو حال الخنثى الكاذب الأنثوي (ظاهره ذكر) إذا ما تزوج باعتبار ظاهره. فقد تستمر العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته فترة من الوقت. لعدم علمها بحقيقته الجنسية. أملاً منها في علاجه. على ظن أنه عنين وليس خنثى.

(٢) إيضاح المشكل٣/٤٩. الذخيرة٤/٢٠٤. مواهب الجليل٣/٢٥٩. و٤٥٣. المهذب٢/٥٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي٩/٢٣٨. المحرر٢/٢٢. الإنصاف٨/١٥٢، البحر الزخار٤/٦٦، شرح كتاب النيل١٥/٥٠٥.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/١٨.

(٤) المهذب٢/٥٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي٩/٢٣٨. إيضاح المشكل٣/٤٩.

(٥)إيضاح المشكل٣/٤٩.

ويقول الأسنوي: فإن قلنا بالوجه الضعيف وهو أنه نوع ثالث. لا ذكر ولا أنثى، قال ابن مسلم: فالذي يقتضيه القياس أنه لا يتزوج أيضاً: لأن من ليس بذكر لا يتزوج بأنثى. ومن ليس بأنثى لا يتزوج بذكر.

الثاني: حيث ذهب الحنفية إلى أن زواج الخنثى المشكل موقوف، أي لا يحكم بصحته ولا ببطلانه، ولا يفيد الحل إلى أن تتضح حقيقته، فإن ظهرت فيه علامة الرجل، وكان قد تزوج امرأة، حكم بصحة نكاحه من حين العقد: لأنه تبين أن تصرفه صادف محله، وإن كان قد زُوج برجل تبين بطلان العقد: لأنه لم يصادف محله(١).

والواقع أن الذي أجريت له جراحات تصحيح الجنس قد يكون متزوجاً باعتبار ظاهره قبل هذه الجراحات، وقد لا يكون متزوجاً، ولكنه يرغب في الزواج بعدها، فإذا كان متزوجاً وقت إجراء الجراحة فما هو أثر هذه الجراحة على استمرار الزواج؟ وقد فُقد أحد، بل وأهم شروط صلاحيته، وهو اختلاف جنس الزوجين، حيث أصبحنا في مواجهة طرفي عقد زواج لشخصين من جنس واحد.

على أن للمشكلة وجهاً آخر، هو أن هذه الجراحات قد تتم لشخص أعزب، غير متزوج، ثم يرغب بعدها في الزواج، فهل يمكنه الزواج من شخص كان يحمل نفس جنسه السابق على الجراحة؟ وإذا تم الزواج فهل يمكننا القول إننا إزاء رابطة زوجية صحيحة؟ هذا ما سأحاول الإجابة عليه من خلال فرعين مستقلين، على النحو التالي:

---

(١) المبسوط٣٠/٩٠، و٩٤، و٩٦، البحر الرائق٣/٨٣، تكملة البحر الرائق٨/٥٤٠، الفتاوى الهندية٦/٤٣٩ وما بعدها.

الفرع الأول

أثر الجراحة على الزواج السابق

سبق القول أن جمهور الفقهاء لم يعولوا على زواج الخنثى المشكل، فاعتبروه باطلاً، حيث قالوا بامتناع النكاح في حقه من الجهتين فلا يَطأ ولا يُوطأ، ولا يَنْكحُ ولا يُنْكحُ، وحتى حينما قال البعض منهم(١) يخير في أن ينكح بإحدى الجهتين، أي الذكورة فيتزوج بامرأة، أو بالأنوثة فيتزوج رجلاً، فإن الزواج يكون مشكوكاً فيه، لأنه قد يدعي الذكورة أو الأنوثة، فيُزوج به، ثم يعود بعد الزواج فيدعي بخلاف الجنس الذي تزوج به، مما يجعل عقد الزواج مضطرباً ومشكوكاً فيه. الأمر الذي يقتضي عدم الحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته. ولأن فيه تحريم الفرج. وهو حق الله تعالى.

إلا أن هذا الاتفاق بين الجمهور لم يمنع البعض من تناول المسألة بوجه آخر:

---

(١) كما قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فإذا كان مشكلاً فله أن يَنْكحَ بأيهما شاء، فأيهما نَكحَ به، لم أجز له غيره، ولم أجعله يَنْكحُ بالآخر.

الأم ٥/٥٨. مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري الشافعي ١/٢٣٠. ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. الحاوي الكبير ١١/١٠٤ وما بعدها.

وقال به الخرقي من الحنابلة.

المحرر في الفقه ٢/٢٢، الإنصاف ٨/١٥٢، المبدع ٧/٧٩.

فقد فصل الشيخان من الحنابلة(١) المسألة، فقالا: إنه لو كان متزوجاً كرجل ورجع عن قوله الأول، بأن قال: أنا رجل. ثم قال: أنا امرأة. انفسخ نكاحه من المرأة، لأن النكاح حق للرجل. وقد أقر بما يبطله، أشبه ما لو قال: هي أختي من الرضاع.

وإن كان متزوجاً على أنه امرأة، ثم رجع وقال: أنا رجل، لا ينفسخ نكاحه من الرجل، لأن النكاح والحال هذه حق عليه، فلا يقبل قوله في إسقاط حق الغير.

بينما لم يقبل القاضي(٢)، رجوعه في الحالين جميعاً، فقال: إذا تزوج امرأة ثم عاد، أو بالعكس، لم يقبل، ويجري الحكم في النكاح على القول الأول، وعلله بأنه يتهم في رفع فراش الرجل إذا عاد فقال: أنا رجل، ويتهم في قصد فسخ النكاح، ليسقط عنه مهر المرأة إذا عاد فقال: أنا امرأة، وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب، وابن عقيل(٣).

وأرى - والله تعالى أعلى وأعلم - أن الخنثى إذا تزوج ثم أجريت له جراحات تصحيح الجنس، فأصبح على أثرها على عكس ظاهره الذي

---

(١) المراد بهما: الموفق ابن قدامه صاحب المغني، والمجد ابن تيمية: عبد السلام. صاحب "المحرر" جَدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية.

المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد. ٢٠٢/١، ط دار العاصمة. مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة. أولى. ١٤١٧ هـ.

(٢) إذا أُطلق القاضي: فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء.

المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد. مرجع سابق. ٢٠٠/١.

(٣) شرح الزركشي ٤١٧/٢ وما بعدها. الكافي ٥٤/٣. المبدع ٧٩/٧. المحرر ٢٢/٢ وما بعدها. الإنصاف ١٥٣/٨..

تزوج باعتباره، فلا شك أن حالة الشخص بعد الجراحة ستؤثر حتماً على مصير هذا الزواج، حيث يكون هناك تطابق في الجنس، - الزوجين رجلين أو امرأتين - وهذا التطابق يكون سبباً في بطلان الزواج: لأنه إذا كان من المستقر عليه أن اختلاف جنس الزوجين (بكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى) أساس الشرعية، وشرط في الزواج. وأساس قيامه من الناحية الاجتماعية، فإن الوضع الجديد الذي طرأ على هذا النحو سيجعل الحياة مستحيلة؛ بسبب وجود زوجين من جنس واحد في إطار علاقة زوجية، وبالتالي إهدار كل القيم والمبادئ المتعلقة بالحياة الزوجية، خاصة مسألة القوامة، التي لم تعد لها مكان في إطار العلاقة الزوجية المحكوم بإنهائها أو فشلها.

لكن ماذا لو كان كلا الزوجين خنثى، وتزوجا، أو زوجهما الولي على أن أحدهما ذكر، والآخر أنثى، ثم بانا أنهما على العكس من ذلك، فأجريت لهما جراحات تصحيح جنس، صار الزوج على أثرها أنثى، والزوجة صارت ذكراً، فما حكم النكاح هنا؟

صحح بعض الفقهاء هذا النكاح، بينما قضى البعض ببطلانه.

ففي شرح فتح القدير قال: وفي النوازل قال أبو بكر: خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل، برضا الولي، فلما كبرا إذا الزوج امرأة، والزوجة رجل، جاز نكاحهما عندي؛ لأن قوله زوجتك يستوي من الجانبين، وفي صغيرين قال: أبو أحدهما زوجت بنتي هذه، من ابنك هذا، وقبل الآخر، ثم ظهر أن الجارية غلام، والغلام جارية، جاز: لذلك أيضاً، وقال العتابي: لا يجوز(١).

---

(١) شرح فتح القدير ٣/١٨٤.

وفي إيضاح المشكل، قال الأسنوي(١): لو تزوج الخنثى بخنثى فجامع كل منهما صاحبه، فأصبحا حاملين، علمنا أنهما امرأتان، وأن نكاحهما باطل، ونفينا نسب كل منهما عن الآخر، حتى لو كان الولدان ذكرين، كان لكل منهما أن يتزوج أم الآخر، ولو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى كان للذكر أن يتزوج الأنثى إذ لا نسب بينهما.

وأرى - والله أعلى وأعلم - أن هذه المسألة ليست مسألة فقهية فحسب، بل لها أبعاداً أخرى، فالأمر يتعلق بالواقع، وإمكانية حدوث مثل هذه الأشياء، ثم الرجوع إلى أهل الخبرة في هذه الأمور. وهم الأطباء والمتخصصون، ليقولوا كلمتهم والتي قد تكون نهائية وفاصلة في الموضوع، ثم لا ننسى ذوي الشأن في المسألة. وهل يقبل كلاهما الاستمرار في مثل هذه العلاقة، رُغم انقلاب حالهما، وتبديل أدوارهما؟ وإن قبلا. فهل بالعقد الأول تستمر الزوجية بينهما؟ أم لابد من عقد جديد؟ وهنا يقول الفقهاء كلمتهم.

الفرع الثاني

أثر الجراحة على الزواج اللاحق

أما الخنثى غير المتزوج فإذا كان جمهور الفقهاء قد أوصدوا هذا الطريق أمامه، ومنعوا زواجه بداية بسبب إشكاله حتى يتبين أمره. فإن بعض الحنابلة قد ذهبوا في وجه(٢) إلى أبعد من ذلك. فقالوا: لو رجع عن قوله الأول، بأن قال: أنا رجل. ثم قال: أنا امرأة. أو

---

(١) إيضاح المشكل٣/٤٩.

(٢) ظاهر كلام الخرقي في الكافي. واختاره أبو البركات.

بالعكس، وكان غير متزوج منع من نكاح الرجال والنساء جميعاً: لأنه بإقراره مثلاً أنه رجل أقر بتحريم الرجال عليه. ثم بقوله ثانياً: إنه امرأة أقر بتحريم النساء عليه.

و في وجه آخر(١) لم يلتفتوا إلى رجوعه بدعوى تناقض قوله الأول، وجعلوه مكذباً. كالإنكار بعد الإقرار، فقالوا: إن له نكاح ما أبيح له أولاً، ولا يعول على قوله بعد(٢).

لكن ومع كل التقدير والاحترام لهذه الأقوال وأصحابها. إلا أنها تناولت الموضوع من جانب الحذر، أو الاحتياط، ولم تقتحم قلب المشكلة، ولم تضع الحل المناسب لها، ولعل السبب - في نظري - يرجع إلى المعطيات الطبية في ذلك الوقت، والتي لم يكن من الممكن بناءً عليها تحديد معالم المشكلة، ومن ثم إيجاد الحل المناسب لها.

وإذا كانت هذه المعطيات متغيرة، وفي تطور مستمر. فلا شك أن ما كان بالأمس القريب غير مباح، يمكن اليوم تقبله.

وعليه فإذا ما شرعت جراحات تصحيح الجنس للمريض الخنثى. وكان التدخل الجراحي قد تم في إطار الضوابط السابقة، فإنها تنتج آثارها، والتي من أهمها الاعتراف بالوضع الجديد للخنثى. أي جنسه الحقيقي الذي حدد معالم شخصيته، وبالتالي الاعتراف له أيضاً بحقه في الزواج. بالإضافة إلى الاسم والصفة - باعتبار حقيقته الجنسية التي انتهى إليها، وذلك دون حاجة لبحث مسألة ما إذا كان تكوينه الصبغي بعد

---

(١) ظاهر كلام الأصحاب.

(٢) المحرر٢/٣٢ وما بعدها، الكافي٣/٥٤، شرح الزركشي٢/٤١٧ وما بعدها، الإنصاف٨/١٥٣، المبدع٧/٧٩.

الجراحة يتفق مع التكوين الصبغي لزوجه أم يختلف عنه(١)، فالطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، واجتهاد رجال الطب نحو تحديد معالم هذه المشكلة، وإزالة كل لبس حولها، أمر تقره الشريعة الغراء. بل وتحث عليه وتشجعه، لأن من حق هذا الشخص التخلص من آلامه البدنية والنفسية، وأن يعيش حياة مستقرة كسائر الأفراد الطبيعيين، ومن حقه كمريض أن يتداوى وأن يجدَّ في طلب العلاج لمرضه، خاصة مع أمر الشرع بالتداوي عامة، وما قرره الفقهاء في حاله هو خاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، وقد وجد والحمد لله - تعالى - العلاج الناجح. في مثل هذه الحالات، فلا مناص من الأخذ بالأسباب، وعلاجها عن طريق الجراحة. مع الاعتراف الشامل بكل الآثار المترتبة عليها.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الزواج السابق على العملية الجراحية يقع باطلاً، ولا يرتب أثراً بين طرفيه، من حيث الحقوق والواجبات

---

(١) هناك بعض الحالات التي يتصور فيها أن يتحد التكوين الصبغي لمن أجريت له الجراحة و التكوين الصبغي لزوجه، كما لو كان قبل الجراحة خنثى حقيقياً متنوع الصبغيات.. أي يحمل صبغيات الذكورة والأنوثة معاً (XX+XY). إذ أنه بعد استقراره الجنسي على الذكورة سيظل يحمل الصبغي الأنثوي (XX) وهو الذي تحمله زوجته باعتبارها أنثى. دون أن يقدح ذلك في كونه رجلاً. وأن الجراحة قد أجريت له وفقاً لضوابطها المشروعة. وقد يتحد التكوين الصبغي لمن اجريت لها الجراحة والتكوين الصبغي لزوجها. كما لو كانت قبل الجراحة تعاني من حالة التأنيث الخصوي الكامل، إذ أنها أيضاً بعد استقرارها جنسياً بالتصحيح على الأنوثة. ستظل تحمل الصبغي الذكري (XY) والذي يحمله زوجها أيضاً باعتباره ذكراً، دون أن يقدح ذلك في كونها أنثى وأن الجراحة أجريت لها وفقاً لضوابطها المشروعة.

الزوجية. في الفترة التي تعقب البطلان، فما مصير تلك الحقوق(١) - خاصة المالية منها - في الفترة التي قامت فيها العلاقة الزوجية تحت مظنة أنها علاقة طبيعية وصحيحة، أي قبل اكتشاف بطلان الزواج لاتحاد نوع الزوجين.

المطلب الثالث

أثر تصحيح الجنس

على الحقوق والواجبات الزوجية

الفرع الأول

أثر الجراحة على المهر

الزواج ككل عقد، ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة. يلزم بها كل من الزوج والزوجة. وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢) أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات. وأن أساس تقرير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل

---

(١) للزوجة على زوجها جملة حقوق يمكن تقسيمها إلى قسمين:

حقوق مالية: كالمهر والنفقة.

وحقوق غير مالية: كالعدل بين الزوجات، والمساواة بينهن، وكالإحسان في المعاملة، وعدم الإضرار بالزوجة.

أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/محمود محمد عوض سلامة، صـ٢٨٨، ط١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم(٢٢٨).

والمرأة(١). وأول هذه الحقوق هو المهر،أو الصداق، والمراد به: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البُضْع. إما بالتسمية أو بالعقد(٢)، وهو واجب على الرجل دون المرأة(٣). إذ أن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر (حد) أو عُقْر (مهر)(٤). ويجب بأحد أمرين:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي . مرجع سابق . ٦٧٥٨/٩.

(٢) العناية على الهداية٣/٣٠٤. حاشية ابن عابدين٣/١٠٠ وما بعدها.

(٣) وإنما وجب المهر على الزوج دون الزوجة: لأن ملك النكاح لم يشرع لعينه. بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه. ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر. فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح.

ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة. ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده. لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين، فيعز به إمساكه. وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين، فيهون امساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة. فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح، ولأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها وإما في المتعة، وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان، فلا بد وأن يقابله مال له خطر، لينجبر الذل من حيث المعنى.

بدائع الصنائع٣/٤٨٥.

(٤) حاشية ابن عابدين٣/٣٢، شرح فتح القدير٤/٢٦١، مغني المحتاج٣/١٧١، شرح العمدة ٣/٢٥٥.

الأول: محرد العقد الصحيح. فقد اتفق الفقهاء على أن من عقد على امرأة عقداً صحيحاً فقد وجب المهر(١)، إلا أنه قد يسقط كله(٢)، أو نصفه ما لم يتأكد بالدخول أو بالموت(٣)، أو بالخلوة الصحيحة عند الحنفية(٤) والحنابلة(٥)، والزيدية(٦)، فإذا ما طُلقت الزوجة قبل

---

(١) البحر الرائق٣/١٥٣، حاشية ابن عابدين٣/١٠٠، التاج والإكليل٣/٥١٩، الشرح الكبير للدردير٢/٣٠٠، المهذب٢/٧٣، إعانة الطالبين٣/٣٤٦، و٣٥١، كشاف القناع٥/١٥٦، الكافي٣/٩٣، البحر الزخار٤/١٦٨، المختصر النافع صـ٢١٣.

(٢) كالفرقة الواقعة بغير طلاق، قبل الدخول، أو قبل الخلوة بها: فكل فُرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة: تُسقط جميع المهر: لأن الفُرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر: لأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن، سواء أكانت الفُرقة من قبل المرأة أم من قبل الزوج، كأن ارتدت المرأة عن الإسلام، أو أبت الإسلام وأسلم زوجها، أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج.

بدائع الصنائع٣/٥٢٨، القوانين الفقهية صـ١٧٦.

(٣) شرح فتح القدير٣/٣١٢ وما بعدها، البحر الرائق٣/١٥٣، القوانين الفقهية صـ١٧٥، بداية المجتهد٢/٢٨، المهذب٢/٧٤، إعانة الطالبين٣/٣٥١، كشاف القناع٥/١٦٧ وما بعدها، الإنصاف٨/٢٨٢ وما بعدها، البحر الزخار٤/١٩٠ وما بعدها.

(٤) البناية٤/٦٥٩، و٦٦٨، شرح فتح القدير٣/٣١٨ وما بعدها.

(٥) المغني٧/١٧٨، كشاف القناع٥/١٦٧.

(٦) البحر الزخار٤/١٧٠، التاج المذهب٢/٤٥.

الدخول فلها نصفه فقط (١)، أما إذا مات زوجها قبل الدخول فلها المهر كاملاً(٢).

<u>الثاني: الدخول الحقيقي</u>. فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا تم الدخول فقد وجب المهر كله(٣)، ولا يسقط حينئذ إلا بالأداء أو بالإبراء، حتى ولو كان الزواج فاسداً(٤)، رُغم أنها لا تستحق المهر بعقد الزواج الفاسد قبل الدخول، وكذلك لو وطئ الرجل المرأة بشبهة وجب عليه المهر(٥): لأن كل وطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد، أو مهر، ولا حد للشبهة، فوجب المهر.

وقد دل على وجوبه القرآن، والسنة، والإجماع، قال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٦)، وقال جل شأنه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

---

(١) شرح فتح القدير٣/٣١١. البحر الرائق٣/١٥٤، القوانين الفقهية صـ١٧٥. بداية المجتهد٢/٢٩. الوسيط٥/٢٤٧. المهذب٢/٧٤. المغني٧/١٥٥. كشاف القناع٥/١٦٥. البحر الزخار٤/٢٠١. المبسوط في فقه الإمامية٤/٢٧٦.

(٢) شرح فتح القدير٣/٣١٢ وما بعدها، تبيين الحقائق٢/١٣٨. القوانين الفقهية صـ١٧٥. حاشية الدسوقي٢/٣٠١. الوسيط٥/٢٢٦. إخلاص الناوي٣/١٣١. كشاف القناع٥/١٦٧ وما بعدها. شرح منتهى الإرادات٣/٢١. البحر الزخار٤/١٩٠.

(٣) شرح فتح القدير٣/٣٤٧. تبيين الحقائق٢/١٣٨. حاشية الدسوقي٢/٣٠١. حاشية الخرشي٣/٢٦٠. المهذب٢/٧٤. إعانة الطالبين٣/٣٥١. المغني٧/٢٠٣. كشاف القناع٥/١٦٨، البحر الزخار٤/١٩١، المختصر النافع صـ٢١٣.

(٤) مثل النكاح بلا شهود، ونكاح الأخت في عدة الأخت في الطلاق البائن. ونكاح الخامسة في عدة الرابعة

العناية شرح الهداية ٣/٣٤٧. شرح فتح القدير٣/٣٤٧.

(٥) كالمزفوفة إليه امرأة غير زوجته. وقال له النساء: إنها زوجتك. وجب المهر أي مهر المثل بالدخول الحقيقي أي الوطء، وجوباً مؤكداً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

(٦) سورة النساء جزء من الآية رقم:(٤).

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(١)، وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: ﴿هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا﴾ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي فَقَالَ: ﴿إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا﴾ فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ: ﴿الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ﴾ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ: ﴿أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ﴾ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ: ﴿قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾(٢). وقد أجمعت الأمة على مشروعيته(٣).

إلا أن هذه الأحكام ليست على إطلاقها فيم نحن بصدده، إذا يجب التفريق بين حالتين:

الأولى: التصحيح الذي ينتهي بالزوجة الخنثى إلى الذكورة.

وهنا لا يستحق هذا الذكر شيئاً من المهر؛ لأنه من المعلوم شرعاً أن المهر لا يجب إلا لأنثى محققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة النكاح(٤)، وهو هنا لم تثبت له صفة الأنوثة مطلقاً، فظهر أنه لا يستحقه، وهذا ما صرح به الفقهاء بقولهم: وإن تزوج رجلاً ثم قال: أنا

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم(٢٤).

(٢) متفق عليه. واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب السلطان ولي.... ٥/١٩٧٣. ح٤٨٤٢. صحيح مسلم. كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، ٢/١٠٤٠. ح١٤٢٥.

(٣) المغني ٧/١٣٦.

(٤) الفواكه الدواني ٢/٢٤. البحر الرائق ٣/٨٣.

رجل لم يُقبل قوله في فسخ نكاحه: لأنه حق عليه، فإذا زال النكاح فلا مهر له: لأنه يقر أنه لا يستحقه، وسواء دخل به أو لم يدخل(١).

وهل عليه رده إن كان قد استوفاه؟ أرى والله ـ تعالى أعلى وأعلم ـ أن عليه رده: لأنه أخذ ما لا يستحقه، أشبه ما لو قضاه ديناً ثم تبين براءته منه.

أما في حالة التصحيح الذي ينتهي بالزوج الخنثى إلى الأنوثة.

فما دامت الزوجة محققة الأنوثة فإنها تستحق نصف المهر بمقتضى العقد قبل دخول الخنثى أو خلوته بها، فإن دخل أو خلا بها استحقت المهر كاملاً: لأنه من المعروف شرعاً أن علة استحقاق الزوجة للمهر هو التسليم من قبلها، ووقوع الوطء إنما هو من قبل الزوج، فعجزه أو امتناعه لا يمنع من صحة استحقاقها للمهر، لذلك ذكر الفقهاء أنه: إن عاد بعد نكاح المرأة فقال: أنا امرأة انفسخ نكاحه؛ لإقراره ببطلانه، ولزمه نصف المهر إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده(٢).

الفرع الثاني

أثر الجراحة على النفقة الزوجية

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها(٣)، واشترط الجمهور لوجوبها عدة شروط، أهمها:

---

(١) الكافي ٣/ ٥٤. المبدع ٧/ ٧٩. كشاف القناع ٥/ ٩٧ وما بعدها. شرح الزركشي ٢/ ٤١٧ وما بعدها.

(٢) الكافي ٣/ ٥٤. المبدع ٧/ ٧٩. كشاف القناع ٥/ ٩٧ وما بعدها. شرح الزركشي ٢/ ٤١٧ وما بعدها.

(٣) وإن اختلفوا في سبب وجوبها: هل هو العقد الصحيح، أم التمكين التام؟

ولمزيد تفصيل راجع: حق النفقة الزوجية د/علي أحمد مرعي. صـ١٧ وما بعدها، ط السباعي ـ أولى ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

١. أن يكون عقد الزواج صحيحاً فإن كان فاسداً فإنها لا تستحق النفقة.

فقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج لا يترتب عليه آثاره الشرعية، والتي منها النفقة، إلا إذا كان صحيحاً(١)، مثله في ذلك مثل سائر العقود، فإذا كان عقد الزواج باطلاً، فلا تترتب عليه هذه الآثار؛ وذلك لأن الزواج الباطل يجب فيه التفريق بين الزوجين، فلا يتحقق حق الاحتباس والتمكين الصحيح، الذي هو سبب وجوب النفقة الزوجية(٢).

٢. أن تُسلم الزوجة نفسها لزوجها، وتمكنه من استيفاء حقه في الاستمتاع بها تمكيناً تاماً.

فإن منعت نفسها، أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل نفسها، ولم يطلب التسليم، فلا نفقة لها، وإن أقاما على ذلك زمناً، فالنبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجد استحقت، وإذا فُقد لم تستحق شيئاً(٣).

---

(١) أي مستوفياً عند إنشائه لشروط انعقاده، وشروط صحته، والتي تتمثل في الإشهاد، ومحلية المرأة لعقد النكاح، وأن تكون الصيغة خالية من التأقيت.
حق النفقة الزوجية د/علي أحمد مرعي. مرجع سابق. صـ٨٤. هامش(١).

(٢) حق النفقة الزوجية د/علي أحمد مرعي. مرجع سابق. صـ٨٥.

(٣) المغني ٨/٢٠٢.

٣. أن تكون الزوجة كبيرة تطيق الوطء.

فلو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها(١):لأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع، وامتناع الاستمتاع إنما لمعنى فيها، وهو عدم قبول المحل لذلك، كما أن الاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح، وهو الجماع ودواعيه، ولم يوجد؛ لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه: لأنها غير مشتهاة، ولأنه لو وطئها لكان ضامناً لما أصابها من ضرر، فلا يكون التسليم كاملاً، بل قاصراً، فلا تجب نفقتها(٢).

فما هو أثر جراحات تصحيح الجنس على النفقة ـ وذلك باعتبارها أحد الحقوق والواجبات الزوجية ـ من حيث استحقاقها، أو الالتزام بها؟

لا شك أن استحقاق الزوجة للنفقة، والتزام الزوج بها مرهون بما إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها شرعاً، وهو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح، وهو احتباسها لحق الزوج، واستدامة الاستمتاع بها، فإذا اختل هذا الوجه، أو لم يتم به مقصود النكاح، فلا نفقة لها، حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها، ولم يوجد التمكين التام من الاستمتاع، فلا تستحق العوض من النفقة.

---

(١) وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد الأظهر، وجمهور الحنابلة، والإمامية.

(٢) البحر الرائق٤/١٩٦، بدائع الصنائع٥/١٢٩ وما بعدها، التاج والإكليل٤/١٨١، الذخيرة٤/٤٦٥، روضة الطالبين٩/٥٧، إعانة الطالبين٤/٦٠، المغني٨/٢٠١، كشاف القناع٥/٥٥٢ وما بعدها، المختصر النافع صـ٢١٩، المبسوط في فقه الإمامية٦/١١

وعليه فإذا أجريت لزوجة - هي في الأصل خنثى - جراحات تصحيح صارت بها ذكراً، بعد أنوثة ظاهرة تزوجت باعتبارها، فإنها لا تستحق نفقة؛ لأنها إذا كانت في الأصل خنثى حقيقياً، فقد وقع عقد زواجها باطلاً، لاتحاد نوع الزوجين، و كذلك الحكم إن كانت خنثى كاذباً: فزواجها باطل: لأنها لا تصلح غالباً للاستمتاع بها، إذ لا تملك محلاً حقيقياً للوطء، وإنما فتحة كاذبة، لا يتحقق بها الاستمتاع الكامل.

أما إذا كان الزوج الخنثى هو الذي صار بالجراحة أنثى، فلا رجوع له على زوجته بما أدّاه لها من نفقة قبل تقرير بطلان الزواج(١)، لأنها قد سلمت نفسها له، واحتبست لمصلحته في تلك الفترة، ولا تفريط من جهتها، فلا تضار إذا تبين أن هذا الاحتباس غير مشروع، لسبب يرجع إلى هذا الزوج الظاهر، ولا دخل لها في وجوده، ولا علم لها به.

---

(١) وهو قول الشافعية.

مغني المحتاج٣/٤٤٢، أسنى المطالب٣/٢٣٦، و٤٣٨، الحاوي الكبير١١/٤٧٠.

بل قال الحنابلة: أنه لا يرجع عليها بشيء مما أنفقه، سواء أنفق عليها قبل مفارقتها أو بعدها: لأنه إن كان عالماً بعدم الوجوب، فهو متطوع به، وإن لم يكن عالماً فهو مفرط، فلم يرجع به، كما لو أنفق على أجنبية.

المغني٨/٢١٠، كشاف القناع٥/٥٤٧.

الفرع الثالث

أثر الجراحة على العدة

العدة هي: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج، بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها، إما بالولادة، أو بالإقراء، أو الأشهر(١)، وهي واجبة على المرأة، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى في عدة الطلاق ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٢)، وقوله ـ عز وجل ـ في عدة الوفاة ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾(٣) و قوله ـ سبحانه ـ في عدة الصغيرة والآيسة والحامل ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾(٤).

وأما السنة: فالأحاديث في ذلك كثيرة، منها: أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم(٥)، وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

---

(١) فتح الباري٩/٥١٧. نيل الأوطار٦/٦٧٨.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢٢٨).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢٣٤).

(٤) سورة الطلاق الآية رقم(٤).

(٥) فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي...»

قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ﴿لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ ﴿لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة، في الجملة. وإنما اختلفوا في أنواع منها(٢).

وإذا كانت العدة تجب في الجملة: بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد، أو بعد الخلوة الصحيحة في رأي الجمهور(٣)، أو بالتفريق

رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وصححه الألباني. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ٢/٢٨٥، ح٢٢٨٤. سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، ٣/٤٨٤، ح١١٨٠، سنن النسائي (المجتبى)، كتاب الطلاق، باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق، ٦/١٥٠، ح٣٤١٨. السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطلاق، باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ٣/٣٥٥، ح٥٣١١. صحيح سنن أبي داود ٧/٥٣، ح١٩٧٦، إرواء الغليل ٦/٢٠٧ وما بعدها، ح١٨٠٤.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ١/٤٣٠، ح١٢٢٢، صحيح مسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ٢/١١٢٣، ح١٤٨٦.

(٢) المغني ٨/٥٧. منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ٢/٢٤٩، ط مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٥هـ. الإجماع لابن المنذر ص٤٥ وما بعدها.

(٣) الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية، خلافاً للشافعية والإمامية.

للوطء بشبهة بالاتفاق، سواء أكانت الفرقة في حال الحياة بسبب طلاق أو فسخ، أم بسبب الوفاة(١).

إلا أن العدة بمفهومها الشرعي لها بعد آخر، ومجال تطبيق مختلف عما هي عليه في المعهود المتعارف من العدة في النساء الطبيعيات. مكتملات الأنوثة، فنحن لسنا أمام امرأة بالمعنى المتبادر لكلمة امرأة. فصاحبة الحالة المرضية محل البحث، لا هي امرأة طبيعية، ولا هي أنثى مكتملة الأنوثة، وإنما هو خنثى تزوج حسب ظاهره الأنثوي ثم بالجراحة أصبح ذكراً، أو هو خنثى تزوج حسب ظاهره الذكري. زوجة محققة الأنوثة. ثم بالجراحة صار الزوج أنثى، فما هو أثر تلك الجراحة على العدة الشرعية؟

أولاً: تصحيح جنس الزوجة.

الفرض هنا أن الزوجة(سواء كانت خنثى حقيقياً أم كاذباً) أجريت لها جراحات تصحيح، أصبحت على أثرها ذكراً، أي قد ثبت أنها رجل، فهل يجب عليها عدة رُغم بطلان هذا الزواج؟

يجب هنا التفريق بين حالتين:

---

(١) الهداية٢/٢١ وما بعدها. الاختيار٣/١٤٣ـ١٤٥، البناية٥/٤٠٤ـ٤١٩. القوانين الفقهية صـ٢٠٣. الفواكه الدواني٢/٩٠ـ٩٣. حاشية الدسوقي٢/٤٦٨ وما بعدها. مغني المحتاج٣/٣٨٤ـ٣٨٨. حاشية البيجرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)٤/٣٨٤ـ٣٩٤. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. أولى ١٤١٧ـ١٩٩٦. كفاية الأخيار٢/١٢٤ـ١٢٨. المغني٨/٥٧ـ٦٠. منار السبيل٢/٢٤٩ وما بعدها. الفروع٥/٤١٠ـ٤١٦. السيل الجرار٢/٣٧٨ـ٣٨٥. الدراري المضية٢/٢٣٤ وما بعدها. المختصر النافع صـ٢٢١ـ٢٢٥. المبسوط في فقه الإمامية٥/٢٣٢ وما بعدها.

الأولى: إذا كانت الزوجة خنثى حقيقياً، تملك المنسلين معاً، فبالإضافة إلى الخصية، تملك آلتي الحمل والولادة (رحماً ومبيضاً) وتزوجت باعتبار ظاهرها الأنثوي (كزوجة) مما يعني أن إمكانية الحمل متوفرة لديها، ومن الجائز تحققها في هذا الخنثى، خاصة وأنه تزوج باعتبار ظاهره الأنثوي.

ثم ثبت بالفحوص الطبية الدقيقة أن الذكورة هي حقيقته الجنسية، وذلك لضمور بعض الأعضاء الأنثوية الداخلية (المبيض مثلاً) وتحولها إلى ما يشبه التكيسات، التي قد تكون في بعض الأحيان سرطانية، فإذا ما أجريت له جراحات تصحيح جنس، ليتوافق ظاهره مع حقيقته الجنسية، وصار على أثرها ذكراً، فغالباً ما يتخلل هذه الجراحات استئصال الأعضاء الأنثوية منه (المبيض والرحم والثدي). مع إجراء عملية تجميلية تهدف إلى تصليح الأعضاء التناسلية الأخرى لتتناسب مع الحقيقة الذكورية(١).

فهل يجب عليه عدة باعتبار وضعه الأنثوي السابق، أم لا؟

الأمر هنا - وكما هو واضح - لا يتعلق بامرأة محققة الأنوثة، وإنما يتعلق بخنثى حقيقي لم تتحقق أنوثته، بل هو إلى الذكورة أقرب . وبالتالي فإنه لا يتعلق به عدة شرعية يجب انقضاؤها، ومع ذلك يجب التأكد من خلو رحمه - الذي يُستأصل أثناء الجراحة - أي استبراؤه من الحمل(٢)، قبل إجراء الجراحة، أو التصريح للمريض بإجرائها،

---

(١) انظر ما سبق ص من هذا البحث.

(٢) الاستبراء هو: التربص بالمرأة مدة، بسبب ملك اليمين. حدوثاً. أو زوالاً، لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد.

للتأكد من أن الأنوثة ليست ثابتة في حقه، بحمل قد يتبين عند الاستبراء، خاصة مع إمكانية حدوثه، فإذا تبين به حمل كان ذلك قاطعاً بأنوثته، ولا تجرى له أية جراحة.

أسنى المطالب٣/٤٠٩، شرح منتهى الإرادات٣/٢٠٧.

وهو واجب للتعرف على براءة الرحم، صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط، والأنساب عن الاشتباه، والولد عن الهلاك، والأصل فيه ما رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، وصححه الألباني، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاس لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

المسند٣/٢٨، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ٢/٢٤٨، ح٢١٥٧، إرواء الغليل١/٢٠٠، ح١٨٧.

وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن، لما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون ذلك عاماً لكل من لم يجز خلو رحمها، لا من كان رحمها خالياً بيقين كالصغيرة والبكر. نيل الأوطار٦/٦٩٩.

وقد اتفق الفقهاء عملاً بهذا الحديث على أن استبراء من تحيض بحيضة، والحامل بوضع الحمل. واختلفوا فيمن لا تحيض كالصغيرة، والآيسة، ومنقطعة الحيض:

فذهب الحنفية والشافعية في الأظهر: إلى أن استبراءها يكون بشهر؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك في الاستبراء.

وذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في المشهور: إلى أنه تستبرأ الصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر؛ لأن كل شهر قائم مقام قرء، وتستبرأ الآيسة الحرة بثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء.

الهداية٤/٦٥ وما بعدها، تبيين الحقائق٦/٢١، التاج والإكليل٤/١٦٦ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير٢/٤٩٠ وما بعدها، الوسيط٦/١٦٣ وما بعدها، حاشية البيجرمي على الخطيب ٤/٤١٩ وما بعدها، المغني٨/١٠٨ وما بعدها، المبدع٨/١٥٧ وما بعدها.

ويلحق استبراء الخنثى هنا، باستبراء الصغيرة والآيسة والتي لا تحيض، ويجري فيه نفس الخلاف، ولا مانع حينئذ من الاستعانة بالوسائل الطبية الحديثة للكشف عن ذلك الأمر بشكل دقيق.

وقد يجد هذا الكلام ما يؤيده من أقوال الفقهاء حينما قالوا: إن الولادة حجة قوية تفيد القطع بأنوثة الخنثى، وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها (١).

<u>الثانية</u>: إذا كانت الزوجة خنثى كاذباً ذكرياً، أي أصلها ذكر، وظاهرها أنثى، وتزوجت باعتبار ظاهرها، فهنا لا مجال للكلام على عدة، ولا استبراء، إذا ما أجريت لها جراحات تصحيح جنس، أصبحت على أثرها ذكراً؛ لأنها لا تملك آلتي الحمل والولادة، فلا رحم لديها ولا مبيض.

<u>ثانياً: تصحيح جنس الزوج.</u>

الفرض هنا أن الزوج(سواء كان خنثى حقيقياً أو كاذباً) أجريت له جراحات تصحيح، أصبح على أثرها أنثى أي قد ثبت أنه امرأة، فهل يجب على زوجته (وهي امرأة محققة الأنوثة) عدة رغم بطلان هذا الزواج؟

يجب التفريق بين حالتين:

<u>الأولى</u>: إذا كان الزوج خنثى كاذباً أنثوياً (أي ظاهره ذكر وحقيقته أنثى) وكانت زوجته محققة الأنوثة.

فهذا الزوج بهذه الحالة لا يمكنه الوصول إلى زوجته، أو الدخول بها فعلياً؛ لأنه لا يملك العضو الذكري اللازم لذلك الأمر، فما لديه ما هو

---

(١) بدائع الصنائع١٠/٤٦١، المبسوط٣٠/٨٩، مواهب الجليل٦/٤٣٠ وما بعدها، المجموع ٢/٥٤، روضة الطالبين١/٧٨، المغني ٦/٣٠٣، الروض المربع ١/٤٣، إيضاح المشكل صـ ٧.

إلا بظر امرأة، نمى بصورة كبيرة، حتى صار يشبه القضيب، و معلوم أن هذا البظر مهما كبر حجمه، فهو مما لا يجامع به، شأنه في ذلك شأن إصبع اليد مثلاً، لأنه ليس آلة الذكورة التي يتحقق بها الوطء الفعلي والإنزال، ومن ثم لا تجب عدة علي تلك الزوجة ، إذا ما تقرر بطلان الزواج باكتشاف الحقيقة الأنثوية للزوج: لأن الفقهاء لم يبنوا على ذكره أو فرجه حكماً شرعياً. لعدم تيقن كونه أصلياً، فقالوا: لو أن خنثيين أولج كل واحد في فرج صاحبه، فلا شيء على واحد منهما - أي لا يسمى زناً - ؛ لاحتمال زيادة الفرجين(١)، رغم كونه يمتلك ذكراً حقيقياً من الناحية التشريحية، فإذا جامع بذكره ولو في فرج أصلي، فلا حد عليه عند الجمهور: لاحتمال أن يكون أنثى، والذكر في حقه زيادة، بمنزلة الأصبع الزائدة، وكذلك إن جومع في قبله ولو بذكر أصلي: لاحتمال أن يكون ذكراً، وفرجه نقصان، بمنزلة شجة لم تلتئم(٢).

فمن باب أولى يكون ذلك بالنسبة للخنثى الكاذب الأنثوي الذي لا يمتلك في الأصل ذكراً حقيقياً، وإنما بظر كبير أشبه بالذكر.

وأرى أيضاً أنه لا يصح القول: بوجوب العدة احتياطاً على تلك الزوجة. قياساً على وجوبها احتياطاً على زوجة المجبوب عند الإمام أبي حنيفة(٣).

---

(١) المجموع٢/٥٨، إعانة الطالبين٤/١٤٢ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي٤/٣١٣، حاشية الخرشي٨/٧٥، حاشية البيجرمي على الخطيب ٤/٤٠٦، المجموع٢/٥٨، المحرر٢/١٥٣، شرح الزركشي٣/١٠٥.

(٣) ووجه قوله: أن المجبوب يتصور منه السحق والإيلاد بهذا الطريق، ألا ترى أنه لو جاءت امرأته - أي المجبوب - بولد يثبت النسب منه بالإجماع، واستحقت كمال المهر إن

فهذا القياس غير مسلم؛ لأن علة وجوب العدة على زوجة المجبوب عند الإمام أبي حنيفة هي تصور السحق منه والإنزال: إذ أنه يمتلك الخصية التي تنتج الحيوانات المنوية، فربما تحقق الإحبال. وهو ما ليس له وجود لدى الزوج الخنثى الكاذب، إذ أنه لا يملك خصية، ولا أعضاء داخلية ذكرية.

__الثانية__: إذا كان الزوج خنثى حقيقياً، وكانت زوجته محققة الأنوثة.

وهذا يعني أن الزوج يملك الخصية والمبيض معاً. أي أنه كما يستطيع القيام بدور المرأة في العلاقة الجنسية، يستطيع القيام بدور الذكر؛ لأنه يملك آلة الذكورة التي يتحقق بها الوطء والإنزال. ففي هذه الحالة أرى أنه تجب على الزوجة العدة احتياطاً، ولا يقدح في ذلك أن ذكره ليس ذكراً أصلياً، تبنى عليه الأحكام، أو أنه لا يستطيع الإنجاب كذكر، لضمور الخلايا المنوية لديه، إذ أن الاحتياط للفروج والأنساب يقتضي وجوب العدة(١): خاصة وأنه صرح بكونه ذكرا، وتزوج على هذا الاعتبار، والجراحة التي ستجرى له، أمدها طويل، يسبقها مراحل الفحص والعلاج النفسي، وربما يظهر أنه أخطأ في تقديره، وأنه ذكر حقيقة، ولا يحتاج إلى جراحة.

طلقتها. وإن لم يوجد منه الوطء المطلق. فيتصور في حقه ارتفاع المانع من وطء مثله. فتصح خلوته. وعليها العدة: لأن الخلوة إذا صحت أقيمت مقام الوطء، في حق تأكد المهر، ففي حق العدة أولى: لأنه يحتاط في إيجابها.

بدائع الصنائع٣/٥٢٣ وما بعدها، شرح فتح القدير٣/٣٢٢، البناية على الهداية ٤/٦٧٢ وما بعدها.

(١) لأنه كلما كان الأمر أشرف وأخطر كان الاحتياط فيه أوجب وأحذر. تفسير الرازي٢٨/٣٠١.

الفرع الرابع

أثر الجراحة على النسب

إذا كنا قد انتهينا إلى أن زواج الخنثى ممكن ويتصور وقوعه ـ كما سبق بيانه ـ فالسؤال المفترض هنا، وبناءً على هذا التصور هل ينتج هذا الزواج ثمرته؟ وما هي إمكانية الإنجاب في هذا الزواج؟ بمعنى هل يتصور وجود أولاد بينهما، كنتيجة طبيعية لكل زواج؟ أم أن الأمر هنا يختلف؟ وهل وجودهم ـ على فرض حدوثه ـ يثير أي مشكلة شرعية أو قانونية من حيث النسب؟ هذا ما أحاول كشف اللثام عنه في الصفحات التالية.

رُغم أن الفقهاء قالوا بأن الخنثى المشكل لا يتصور أن يكون أباً. ولا أماً. ولا جداً. ولا جدة. ولا زوجاً. ولا زوجة(١)؛لأن الأبوة دليل قاطع على الذكورة، وكذلك الأمومة دليل قاطع على الأنوثة، فلو كان أباً أو جداً لكان ذكراً واضحاً، ولو كان أماً أو جدة لكان أنثى واضحاً كذلك.

إلا أن الإنجاب في زواج الخنثى (زوجاً كان أو زوجة) يمكن تصوره في حالة الخنثى الحقيقي، بمعنى إذا كان الزوج خنثى حقيقياً فإن تصور إنجابه وأن يكون له أولاد ممكن، اذا عاشر زوجته وأحبلها، وفي ذلك دلالة واضحة بل وقاطعة على ذكورته، وكذا القول لو كانت الزوجة خنثى حقيقياً فإن وجود الأولاد منها أيضاً ممكن ومتصور، وتكون

---

(١) حاشية الخرشي٨/٢٢٦. المقدمات٢/١٤٨ وما بعدها. شرح منتهى الإرادات٢/٥٤٥، مطالب أولي النهى٤/٦٢٦، شرح كتاب النيل١٥/٥٠٤.

ولادتها دليلاً قاطعاً على أنوثتها، ولا يثير ذلك أي مشكلة شرعية أو قانونية من حيث النسب.

بل من الممكن أن يتم تزويج اثنين من الخناثى(١)، على اعتبار أن أحدهما ذكر، والآخر أنثى، ثم بعد ذلك(٢) يتضح الأمر، وأن الزوجين على العكس من حقيقتيهما، فتجرى لهما جراحات تصحيح للجنس، على أثرها يقوم كلاً من الزوجين بدور الآخر في العلاقة الزوجية. فيقوم الزوج بدور الزوجة، والعكس، وفي هذا الفرض يمكن تصور وجود أولاد بين هذين الزوجين رغم أدوارهما المقلوبة، إذ يتصور حمل الزوج من زوجته، فتتأكد بذلك أنوثة الزوج، وذكورة الزوجة(٣).

أما إذا كان الزوج خنثى كاذباً أنثوياً (تزوج باعتبار ظاهره الذكري، وحقيقته أنثى)، أو كانت الزوجة خنثى كاذباً ذكرياً (تزوجت باعتبار ظاهرها الأنثوي، ولكن حقيقتها ذكرية) (٤)، فإنه لا يتصور مطلقاً

---

(١) كما لو زُوجا صغاراً، على اعتبار صحته شرعاً.

الإجماع لابن المنذر صـ٧٨، البحر الرائق٣/٨٣، شرح فتح القدير٣/١٧٨، حاشية الخرشي٣/٢٠٢، التاج والإكليل٣/٤٥٨ وما بعدها، المهذب٢/٤٧، و٥١، المجموع١٧/٢٦٤ وما بعدها، و٢٩٣ وما بعدها، المغني٦/٥٢٦ وما بعدها، شرح الزركشي٢/٣٤٨، البحر الزخار٤/٩٤، و٩٦، المبسوط في فقه الإمامية٤/١٨٣.

(٢) عند البلوغ مثلاً.

(٣) وقد سبق تصور هذه المسألة، وحكمها، عند الكلام على أثر الجراحة على الزواج السابق.

صـ من هذا البحث.

(٤) ومن البديهي أن القول بتصور الزواج بين اثنين من طائفة الخنثى الكاذب الذكري (الظاهر أنثى، ولكن الحقيقة ذكرية) أي على اعتبار ظاهر أحدهما، وحقيقة الآخر، أو بين اثنين من طائفة الخنثى الكاذب الأنثوي (الظاهر ذكر، ولكن الحقيقة

وجود أولاد لأي منها في هذه الحالة؛ لأن الزوج ليس لديه خصيتان لإنتاج الحيوانات المنوية، والزوجة ليس لديها رحم ولا مبيض، والكلام حينئذ على وجود أولاد، أو ما يتعلق بالنسب لا محل له مطلقاً.

ويجب الإشارة هنا إلى مسألة شاذة، أشارت إليها بعض كتب الفقه، تتعلق بنسب الخنثى، وهي: أيهما يقدم إحبال الخنثى لغيره. أم إحبال الغير له؟

ففي المجموع(١): بقي بعد ذلك حكم الفقهاء في كثير من الصور الشاذة التي يحتمل وقوعها، ولا يحيل العقل أو العلم حدوثها. قال المسعودي: إن قال: أنا رجل فزوج بامرأة فحبلت امرأته، وحبل هو، تبينا أنه امرأة، وإن كان نكاحه باطلاً، وأن ولد المرأة غير لاحق به: لأن حمله يدل على الأنوثة قطعاً.

وفي إيضاح المشكل(٢): حكم إحبال الخنثى لغيره كحكم إحبال غيره له فيما ذكرنا، وكذا رأيته في كتاب النكاح من العدة لأبي عبدالله الحسين الطبري، المعروف بإمام الحرمين. فعلى هذا إذا أولج الخنثى آلة الرجال في امرأة وأنزل من الفرجين معاً، فحبلت المرأة، حكمنا برجولته، وقدمنا هذه العلامة على غيرها،.... وقد صرح

أنثوية) أي على اعتبار ظاهر أحدهما، وحقيقة الآخر أيضاً، غير وارد هنا: لأنه زواج بين متماثلين. ففي الصورة الأولى يكون زواجاً بين ذكرين حقيقة، وأنثيين ظاهرياً. وفي الصورة الثانية يكون زواجاً بين أنثيين حقيقة، وذكرين ظاهرياً.

فإبرام هذا الزواج ووضعه موضع التطبيق، مع العلم بأنه زواج بين متماثلين، يعد من العبث بأحكام الشرع.

(١) المجموع ١٧/١٧٣ وما بعدها.

(٢) إيضاح المشكل ١/١٠ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٧٥ وما بعدها.

بالمسألة أبو الفتوح وابن مسلم، وجعلا إحباله لغيره علامة قطعية، ثم فرع أبو الفتوح على ذلك فقال: لكن لو تعارضا قدم إحبال غيره له، على إحباله لغيره، حتى لو وطئ كل من المشكلين صاحبه فأحبله، حكمنا بكونهما أنثيين، ونفينا نسب كل منهما عن الآخر.

وفيه أيضاً(١): لو تزوج الخنثى بخنثى فجامع كل منهما صاحبه. فأصبحا حاملين. علمنا أنهما امرأتان، وأن نكاحهما باطل، ونفينا نسب كل منهما عن الآخر، حتى لو كانا الولدان ذكرين، كان لكل منهما أن يتزوج أم الآخر، ولو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى كان للذكر أن يتزوج الأنثى إذ لا نسب بينهما.

بل وأغرب البعض فقال: لو وجد من ولد له من بطنه وظهره(٢)، ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً، وهو بعيد(٣)، ثم بحث ما يمكن أن يترتب على ذلك من الحكم بين المولودين: من نسب، وتوارث، ونكاح بينهما، وفيما إذا ملك أحدهما الآخر هل يعتق عليه أم لا؟.

قال العقباني: والظاهر لا نسب بينهما. ولا ميراث. وفي جواز النكاح بينهما إن كان ذكراً أو أنثى نظر. ثم ذكر أن في التوضيح: عن أبي عبد الله بن قاسم قال: ورأيت لمالك في بعض التعاليق، أن مثل هذين لا يتوارثان: لأنهما لم يجتمعا في ظهر، ولا بطن. فليسا أخوين لأب ولا أم.

---

(١) إيضاح المشكل ٣/٤٩.

(٢) وهذا مقيد بما إذا كانت ولادته من ظهره وبطنه في آن واحد. وإلا فالعمل بما ثبت له بالمتقدم.

حاشية الدسوقي ٤/٤٩٨.

(٣) المقدمات ٣/١٤٩. مواهب الجليل ٦/٤٢٧.

ثم قال: فعلى ما تقدم من أنه لا نسب بينهما، ولا توارث. ولا إخوة لأب ولا لأم، فلا يعتق أحدهما على الآخر(١).

ولاشك أن هذه الافتراضات بعيدة، لأن الشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى معاً، ولكن يحتمل أن يكون ذكراً، وآلة النساء في حقه نقصان، بمنزلة موضع شجة لم تلتئم، ويحتمل أن يكون أنثى، وآلة الرجال في حقها زيادة، بمنزلة الأصبع الزائدة(٢). وإن أنجب باعتبار نوع معين، علمنا أنه جنسه الحقيقي، ولا عبرة بغيره، ولا يقبل منه ولا يسمح له أن يعاشر أو ينجب باعتبار نوعه الآخر، بل حتى ولو كانت لديه القدرة على ذلك، حتى لا يؤدي ذلك إلى العبث بالشرع، والاستهزاء بأحكامه، غاية هذه المسائل والفروض التي ساقها الفقهاء الأجلاء، أن تكون للمدارسة، والإلغاز، لتنقيح الخواطر والأفهام. ولا يترتب عليها حكم أو أثر، إذ أنها مبنية على اجتهادهم. وليس على نصوص قرآنية أو نبوية لا يمكن مخالفتها.

---

(١) مواهب الجليل٦/٤٣١، منح الجليل٩/٧١٥. حاشية الدسوقي٤/٤٩٨.

(٢) تحفة الفقهاء٣/٣٥٧.

المطلب الرابع

أثر تصحيح الجنس

على الميراث وتوزيع التركة

لتحديد نوع الوارث من حيث الذكورة أو الأنوثة أهمية كبرى في الغالبية العظمى من حالات الإرث، إذ أن ذلك يؤثر على استحقاق الإرث في ذاته، وعلى تحديد حصة كل وارث في التركة(١). بينما الحال معقد ويحتاج إلى وقفة طويلة عند توريث من أُشكل حاله. ولم تتضح ذكورته من أنوثته. وليت الأمر يقتصر عليه. بل إن الضيق والحرج يصيبه هو ومَن معه من الورثة أيضاً، إذا لم يُصحح وضعه وينكشف حاله، ولكي يتضح ذلك الأمر سوف أذكر موقف الفقه الإسلامي من توريث الخنثى، ثم أبين أثر جراحات تصحيح الجنس على توزيع التركة، في فرعين مستقلين على النحو التالي:

---

(١) فلو كان الوارث فرعاً مذكراً(ابناً مثلاً) فإنه يرث باقي التركة بالتعصيب. بعد أصحاب الفروض. ويحجب أخوة وأخوات أصله المتوفى، فلا يرث معه سوى الأب والأم. والموجود من الزوجين، ولو أن هذا الوارث فرعاً مؤنثاً (ابنة مثلاً) فهي لا تحجب أخوة المتوفى وأخواته الأشقاء، ولكنها تحجب الأخوة والأخوات لأم، وتسقط فرض الأخت الشقيقة وتصيرها عصبة معها، وكذا الأخت لأب عند عدم الأخت الشقيقة.
التركة والحقوق المتعلقة بها الشيخ أحمد ابراهيم. مرجع سابق. صـ٢٩٠.

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي

من توريث الخنثى المشكل

اختلف الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل إلى أربعة مذاهب:

فذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف في قوله الأول - وعليه الفتوى(١) - إلى أنه يرث أقل النصيبين، أو شر الحالين. أي يجعل في الميراث بمنزلة الأنثى، إلا أن يكون أسوأ

---

(١) المبسوط٧٨/٣٠، تبيين الحقائق٢١٦/٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين٧٣٠/٦.

وقد أخذ القانون المصري للمواريث بما عليه المذهب الحنفي، فنص في المادة ٤٦/ من ذلك القانون على أن: للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين. وما بقى من التركة يعطي لباقي الورثة. وهو ما قررته أيضا المادة/٢٩٠ من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، حيث نصت على أن: للخنثى المشكل أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته.

ورغم موقف الفقه الإسلامي. ونص القانون. إلا أن توريث الخنثى باعتبار خنوثته ليس له صداه في الواقع

العملي لسببين:

الأول: أن القانون لا يعترف بتسجيل بيان (خنثى) في شهادة الميلاد. بل لا بد أن يسجل إما ذكرا وإما أنثى، وهو بذلك يرث وفق النوع المسجل عليه حتى وإن كان يخالف حقيقته.

الثاني: أنه من السهل في ظل التقدم الطبي الحالي تحديد حقيقة الخنثى الجنسية دونما صعوبة تذكر. فما على المحكمة إذا ادعى الورثة بأن أحدهم خنثى. ووضعت هذا الادعاء موضع الاعتبار، رغم نوعه المسجل بشهادة الميلاد، إلا أن تحيل الأمر إلى الطب الشرعي ليقرر حقيقة هذا الخنثى، لتقسم التركة بعد ذلك على هذا الأساس.

حاله أن يجعل ذكراً، فيجعل كذلك(١).

بينما ذهب المالكية في المشهور من المذهب(٢)، وأبو يوسف في قوله الأخير(٣)، والزيدية(٤)، والإمامية في الأشهر(٥)، والإباضية(٦)، إلى أن الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى عملاً بالشبهين.

وانظر أيضاً: التركات والحقوق المتعلق بها الشيخ أحمد إبراهيم - مرجع سابق - صـ٤٤٥، أحكام التركات والمواريث للشيخ أبو زهرة - مرجع سابق - صـ٢٢٥ وما بعدها. المواريث في الشريعة الإسلامية د/مريم الداغستاني. مرجع سابق. صـ١٠٨ وما بعدها.

(١) فمثلاً: لو توفي رجل وترك: زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى.

١. فعلى فرض أن الخنثى ذكر، توزع التركة هكذا:

	زوجة	أب	أم	ابن	
	١/٨	١/٦	١/٦	الباقي	أصل المسألة من ٢٤.
الأسهم:	٣	٤	٤	١٣	

٢. وعلى فرض أنه أنثى، توزع التركة هكذا:

	زوجة	أب	أم	بنت
	١/٨	١/٦ + الباقي	١/٦	١/٢
الأسهم:	٣	٤+١=٥	٤	١٢

فإذا نظرنا إلى المسألة في الحالتين تبين لنا أنه يعامل كأنثى؛ لأنه أسوأ حاليه، ويعامل الورثة معه على هذا الأساس.

(٢) التاج والإكليل٦/٤٢٤، حاشية الدسوقي٤/٤٨٩ وما بعدها، القوانين الفقهية صـ٣٢٩.

(٣) المبسوط٣٠/٧٨، تبيين الحقائق٦/٢١٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين٦/٧٣٠.

(٤) البحر الزخار٦/٥٤٢.

(٥) المختصر النافع صـ٢٧٥، المبسوط في فقه الإمامية٣/١١٣.

(٦) شرح كتاب النيل١٥/٥٠٣.

حين يعطيه الشافعية(١) اليقين، (أقل النصيبين) على أن يوقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا.

فرق الحنابلة (٢) بين حال الصغر والبلوغ: فقالوا إن كان صغيراً (يرجى انكشاف حاله) أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى حين بلوغه، واتضاح أمره، فتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، وتدفع إلى كل وارث أقل النصيبين، ويقف الباقي حتى يبلغ، فإن يئس من ذلك، بأن مات قبل بلوغه، أو بلغ مشكلاً، فلم تظهر فيه علامة، ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى(٣).

الفرع الثاني

أثر الجراحة على توزيع التركة

من البديهي أنه إذا لم يتم توزيع التركة بالفعل. واتضح حال الخنثى من حيث الذكورة أو الأنوثة، فإن التركة توزع في هذه الحالة بحسب حقيقة الخنثى الجنسية التي تم التأكد منها بشكل نهائي.

---

(١) المجموع٢/٦١، روضة الطالبين٦/٤٠ وما بعدها، الوسيط٤/٣٧٢.

(٢) المغني٦/٣٠٢، كشاف القناع٤/٥٦٦ .الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامه المقدسي٢/٥٥٣. ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) وهو قول ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة، ومكة. والثوري. واللؤلؤي، وشريك، والحسن بن صالح. ويحيى بن آدم . وضرار بن صرد. ونعيم بن حماد.

المغني٦/٣٠٣.

حتى ولو لم يكن قد أجرى الجراحة بعد، أو كان نصيب الخنثى في الحالتين واحداً لا يتغير(١).

ولكن تبدو المشكلة إذا ما تم توزيع التركة بالفعل، ثم أجريت لأحد الورثة جراحات تصحيح الجنس وظهر على أثرها على عكس ظاهره الذي ورث باعتباره.

هنا يجب بداية إعادة توزيع التركة من جديد: لأنه ظهر خطأ في القسمة، وأن معناها لم يتحقق بكامله، ولكي تصل الحقوق إلى أصحابها على وجهها المشروع الذي شرعه الله تعالى لعباده، فعلى من استوفى زيادة عن حقه بمقتضى القسمة السابقة على الجراحة، أن يرد تلك الزيادة إلى من يستحقها من الورثة(٢).

إلا أن هذا الأمر لا يتسم دائماً بالسهولة، خاصة فيما لو تصرف الورثة أو بعضهم في أنصبتهم، أو استهلكوها، مما يزيد المشكلة سوءاً.

---

(١) كما لو كان رجل يورث كلالة (أي لا ولد له ولا والد) وله أخوة وأخوات لأم، فهم شركاء في الثلث يوزع بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكورهم وإناثهم في ذلك. فلو أن أحد هؤلاء الأخوة والأخوات لأم أجريت له جراحات تصحيح الجنس أصبح على أثرها عكس ظاهره الذي ورث بمقتضاه، فلن يكون للجراحة هنا أي أثر على الميراث. ولن يعاد توزيع التركة من جديد لكون نصيب هذا الوارث في الحالتين(الذكورة والأنوثة) واحد لا يتغير.

(٢) المبسوط١٥/٥٦ وما بعدها. بدائع الصنائع٩/١٦١. الشرح الكبير للدردير٣/٥١١ وما بعدها، حاشية الخرشي٦/١٩٦، روضة الطالبين١١/٢٠٨، مغني المحتاج٤/٤٢٥، المغني١٠/٢٠٩، كشاف القناع٦/٤٨٤، البحر الزخار٥/١٦٥، المبسوط في فقه الإمامية٨/١٣١ وما بعدها.

فإذا اتضح أن الذي آلت إليه حصة الميراث وتصرف فيها، أو في بعضها . سواء كان من أجريت له الجراحة، أو غيره من الورثة . غير مستحق لها أصلاً، أو مستحق لأقل منها، فإنه يجب عليه رد ما آل إليه من زيادة عن نصيبه الشرعي، بناءً على القسمة السابقة، أو على أقل تقدير رد ما تبقى لديه منها، إلى مستحقه من الورثة، لأن هذا الأخير ملكيته ثابتة، وقد ظهر أن زوالها لم يكن على أساس صحيح، إذ بُني على ظاهر ثبت نقيضه، أو واقع ثبت مخالفته للحقيقة.

أما إن كان الوارث الظاهر قد استهلك تلك الحصة، ولم يبق منها شيء، فإنه لا يطالب بالقيمة، لأن تلك المطالبة أساسها الضمان لتلك الحصة، والضمان يكون بأحد أمرين، إما بالعقد، أو بالتعدي، ولا عقد أوجب الضمان، ولا تعدي، إذ أن يد الوارث هنا كانت يداً شرعية عادلة، استولت بحكم شرعي محترم، تسوغ منها كل التصرفات المشروعة، وإذا لم يكن هناك سبب للضمان. فلا مسوغ لضمان القيمة.

لكن ماذا لو كان الخنثى يعلم بحقيقته الجنسية يقيناً، وأخفى ذلك ليأخذ نصيباً أكبر من الميراث، فيما لو ورث بحسب ظاهره الكاذب، أو كان الخنثى صغيراً، وتواطأ عليه الورثة أو بعضهم. فرفضوا علاجه إلى أن تمت قسمة التركة، بل وتصرفوا فيها، حتى لا يرجع عليهم بشيء، إذا ما اتضحت حقيقته فيما بعد(١)؟

---

(١) كما لو كان الميراث مستحقا لابن(ظاهره ذكر وحقيقته أنثى) وبنت. فيخفي الابن حقيقته الأنثوية حتى يرث ضعف نصيب أخته. خاصة لو كانت صغيرة لا تدرك حقيقة حالة أخيها .

أقول: هنا وفي هذا الفرض، فإنه يجب على الوارث - سواء كان من أجريت له الجراحة، أو غيره من الورثة - أن يرد ما آل إليه زيادة عن نصيبه دون وجه حق، إن كان قائماً وباقياً على حاله، جبراً للضرر، الذي ترتب على أخذ المال، حيث فوت على صاحبه يده، وهي وسيلته إلى تحصيل ثمراته من الانتفاع والتصرف، فإن هلك لأي سبب، وتعذر الرد كان الواجب حينئذ رد مثله، وذلك لأن المثل أعدل وأكمل في رفع الضرر صورة ومعنى، لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فإن تعذر المثل وجب عليه ضمان القيمة.

ذلك هو موجب كل يد وضعت على مال لغير صاحبها اعتداءً، لما روي عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ﴾(١)، ولما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ﴿لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا﴾(٢)، ولا خلاف في ذلك بين

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وضعفه الألباني.

المسند ٨/٥، ح٢٠٠٩٨، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العَوَرِ، ٢٩٦/٣، ح٣٥٦١، سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في أن العارية مؤداه، ٥٦٦/٣، ح١٢٦٦، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب العارية، ٣٥٣/٢، ح٢٤٠٠، إرواء الغليل٢٤٨/٥ وما بعدها، ح١٥١٦.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وحسنه الألباني.

المسند ٢٢١/٤، ح١٧٩٦٩، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٣٠١/٤، ح٥٠٠٣، سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا

الفقهاء(١).

و كذلك الحال في كل يد ترتبت على يد ذلك الوارث الظاهر، فحلت محلها، تعتبر يد ضمان أيضاً؛ لأنها يد وضعت على مال لغير صاحبها بدون إذنه، وبدون ولاية، لذا لو أخرج هذا الوارث ما آل إليه من ميراث عن ملكه بالتصرف فيه للغير، بالبيع مثلاً، فللمستحق من الورثة تضمين أيهما شاء: الوارث الظاهر أو المتصرف له؛ لأن الأول غاصب، حال بين المالك وبين ملكه، وأثبت اليد العادية (الضامنة) عليه، وأما المتصرف له فلأنه أثبت يده على ملك معصوم بغير حق، ويستقر الضمان على الغاصب إذا كان المتصرف له غير عالم بالغصب، فإن علم المتصرف له بالغصب استقر الضمان عليه، ولم يرجع على الغاصب بشيء(٢).

يحل لمسلم أن يروع مسلماً، ٤/٤٦٢، ح٢١٦٠، صحيح الجامع الصغير٤/ ١٢٥٧، ح ٧٥٧٨، إرواء الغليل٥/٣٥٠، ح ١٥١٨.

(١) حاشية ابن عابدين٦/١٨٢، تكملة البحر الرائق٨/١٢٤ وما بعدها، القوانين الفقهية صـ٢٨٢، المقدمات٢/٤٩١، مغني المحتاج٢/٢٨٠ وما بعدها، نهاية المحتاج٥/١٥٠، المغني٥/١٩٨ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٨.

(٢) حاشية الدسوقي٣/٤٥٦، البهجة في شرح التحفة٢/٥٧٩، حاشية الخرشي٦/١٤٦، نهاية المحتاج٥/١٥٥، روضة الطالبين٥/٩، مغني المحتاج٢/٢٧٩، كشاف القناع٤/١٢٣ وما بعدها، الكافي٢/٤٠٦، مطالب أولي النهى٤/٣٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين

وبعد

وكان نهاية المطاف، خاتمة أبين فيها بعض النتائج والتي لا يجب أن تكون بالضرورة تلخيصاً للبحث في بضع كلمات، أو بحثاً مصغراً في بعض نقاط، وإنما أردت بهذه الخاتمة إلقاء الضوء على بعض الملاحظات للجوانب المتعددة التي فرضها موضوع البحث، والتي من الممكن أن يدركها القارئ من خلال خطة البحث، ومنهجه، كلٍ في موضعه المخصص له، وهدفي من ذلك إنما هو استخلاص مجموعة من الحلول المقترحة لهذه المشكلة، عن طريق ذكر بعض التوصيات، التي يرى الباحث أنه من الممكن أن تسهم في الحل ولو بنسبة ضئيلة، أو على أقل تقدير تفتح الباب لمن يبحث تلك المسألة من جديد، لاسيما في غياب التنظيم القانوني لتناولها.

النتائج

١. شريعتنا الإسلامية هي شريعة ربانية في مصادرها وأحكامها، تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم.

٢ـ سعة الشريعة، وغنى مصادرها، وأنها كفيلة بإيجاد الأحكام الشرعية لجميع النوازل أياً كان نوعها، فديننا الإسلامي أتى بالعلاج الأمثل لكل المشكلات، مهما كان شأنها، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وآية من آيات عمومه وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان، فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية. إلا كان له فيه موقف، ولم يدع طوراً من أطوار حياة الإنسان، إلا ورسم له فيه المنهج الأمثل.

٣. تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أصل متأصل في الشرع، فالطابع الاجتماعي هو الغالب على شريعتنا الغراء، فإن كانت للخنثى مصلحة في الإبقاء على خنوثته. فإنها من وجهة نظر الشارع مفاسد. لما فيه من إشاعة المنكرات والرذائل، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولا عبرة بعد ذلك برفضه أو عدم رضائه.

٤. عندما يسكت الشرع عن مسألة ما، ولا يتناولها بصريح النص، فلا يعني ذلك التوقف عن حلها، وإنما يقع العبء علينا أكثر في سبيل التحري عن نوع المصلحة بصدد هذا الموضوع. وإعطائها الحكم الشرعي الذي يتفق وقواعد الشرع وأصوله، وتقريرها بحيث تكون حلاً عاماً وسائداً واجب الإتباع، خاصة إذا ما كان الموضوع يُناقش في إطار العلوم والتقنيات الحديثة، ٤

٥ـ التداوي في الأصل مشروع، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، من الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والإباحة، فإذا كان الشرع قد قرر مشروعية التداوي والعلاج للخنثى أو لغيره، لإزالة ما به من علة جسدية، رُغم أنه على خلاف الأصل، لما فيه من المساس بعصمة الجسد، فإن ذلك مرجعه إلى تحقيق المصالح الشرعية، التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء، وبناءً على ذلك فلا يجوز ترك التداوي، وإبقاء الخنثى على حاله، أو على مرضه، حفاظاً لحقوق الله، وسداً للذريعة.

٦ـ النظر إلى الفرج من أجل التداوي مباح، للضرورة، ولابد حينئذ من الاقتصار على قدر الضرورة فقط.

٧ـ إذا وجب بالضرورة أن ينتمي المولود إلى أحد الجنسين، فإن القوانين الحديثة ـ قوانين الحالة المدنية ـ اكتفت بإثبات حالة الشخص منذ ميلاده، بتدوين اسمه ونوعه، طبقاً للجنس الظاهر، أو ما يمليه الوالدان، أو الطبيب المولد، ولم تسمح إلا بتدوين جنس واحد فقط في خانة النوع، إما ذكر وإما أنثى، إلا أن الشرع والطب قد أثبتا أنه ليس هناك ما يحول دون أن يجمع الشخص الواحد بين الأعضاء الجنسية المزدوجة ـ المذكرة والمؤنثة ـ وهو ما يعرف فقهاً بالخنثى المشكل، وطباً بالخنثى الحقيقي، ورُغم تعارض العلامات والخصائص الجنسية لديه، فإنه لا يكون ذكراً وأنثى حقيقة، بل إنه في الحقيقة أحد النوعين فقط، فإما أن يكون ذكراً، وإما أن يكون أنثى.

٨ـ رُغم أن مشكلة الخنثى من قبيل المستجدات الطبية الحديثة، إلا أن فقهاءنا ناقشوا كثيراً من مسائلها، وافتراضاتها، وتناولوا كيفية

تحديد جنس الخنثى، وأوجدوا المعايير التي تتناسب مع كل حالة، حتى الصور الشاذة التي يحتمل وقوعها، ولا يحيل العقل أو العلم حدوثها، وعالجوها علاجاً شاملاً متكاملاً، عجز أمامها فقه القانون الوضعي وقضاؤه أن يبلغوا شأنها.

٩. مع كل التقدير والاحترام لآراء فقهائنا الأجلاء، وما أسهموا به في هذا الشأن، إلا أنني أرى أن القول في أمر الخنثى - سواء فيما يتعلق بطبيعة مرضه، أو بتحديد حقيقة نوعه، يجب أن يكون مرجعه للأطباء، وليس للفقهاء، خاصة وأن تعاملهم بصدده كان عملاً بالأحوط، وليس بحقيقة الأحكام(١).

١٠ - يجب أن يستقر العمل بضوابط تحديد جنس الخنثى السابقة، بل واعتمادها أيضاً كحل طبي يقره الشرع ولا يمنعه، ما دامت هي الأصوب والأدق في ظل المعطيات العلمية الحالية، دون تردد أو خوف أن تأتي تلك المعطيات، أو تسفر التطورات الطبية عن ضوابط هي أكثر

---

(١) فكل ما ورد في كتب الفقه عن الخنثى ينبغي إرجاع الحكم فيه أولاً إلى الأطباء، فإن حكموا بأن هذا الشخص ذكراً مثلاً في تركيبه الصبغي والغددي، فهو كما حكموا، وعلى الفقهاء أن يبنوا ويبينوا ما يتعلق به من أحكام بعد ذلك. ما داموا أهل ثقة في دينهم وعلمهم، عملاً بقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. مع ملاحظة أن قول الأطباء هنا لا يؤخذ على إطلاقه، وإنما يجب أن يكون في إطار القواعد والضوابط الشرعية، والتي بينها الفقهاء في هذا الشأن. فلو قرر الفقهاء أن المريض لا يمكن خضوعه لجراحات تصحيح الجنس بناءً على علل نفسية مجردة عن الدواعي الجسدية، فعلى الأطباء أن يقرروا علاجهم بما يتفق وهذا الإطار الشرعي، دون تجاوز أو تعدي، فإن أجازوا - مع تلك الحالة - إجراء الجراحة له، فلا يلتفت لقولهم، ولا ما قرروه في هذا الشأن؛ لأنهم عملوا خارج نطاق الشرع، وتجاوزوا أطره ومبادئه، ولا يقدح في ذلك أنهم أهل ذكر في المسألة، أو أصحاب العلم أو الفن.

دقة في هذا الشأن، حتى لا يترتب على ذلك تعطيل الأحكام، انتظاراً للجديد، وحتى لا تتوقف حركة الحياة، والتي تتمثل في عدم استقرار هؤلاء الأشخاص على هوية جنسية محددة.

١١ـ يطلق البعض على جراحات تصحيح الجنس. بعض المصطلحات الأخرى، كجراحات "تغيير الجنس" أو "تحويل الجنس" أو "تحويل الرجل إلى امرأة أو العكس" إلا أن هذه المصطلحات أو المسميات لم تكن في الإطار الصحيح الذي يتفق وطبيعة ومضمون هذه الجراحات التي تقوم على تصحيح وضع ثبت خطؤه بمخالفته لحقيقة الشخص الجنسية، أو الجنس الحقيقي للمريض الخنثى، عن طريق التوفيق أو تحقيق الانسجام بين حقيقة الشخص الجنسية، ومظهره الخارجي.

١٢ـ مشروعية جراحات تصحيح الجنس، وتحريم الجراحات المسخية، بمعنى أنه إذا كانت حالة المريض الخنثى تستدعي التدخل الجراحي ليتوافق ظاهره مع حقيقته الجنسية، فإنها تكون مشروعة ومباحة، وهي جراحات لتصحيح وضع خاطئ، وليست تغييراً أو تحويلاً. أما اذا كانت حالة المريض مجرد دواعي نفسية فقط، وأجريت على أساسها الجراحة، فهي جراحات مسخية محرمة، تؤدي إلى المساس بالأعضاء التناسلية للشخص مما يُعطل وظيفة من أهم الوظائف لحفظ الكيان الجسدي.

١٣ـ الشخصية وحدة متكاملة. متفاعلة. تنطوي على مكونات بيولوجية عضوية ونفسية واجتماعية، فأي اضطراب في جانب من هذه الجوانب يؤثر على الجوانب الأخرى، وغياب الأعضاء الجنسية، أو كونها ناقصة، أو معيبة، أو حتى لا تقوم بوظيفتها الطبيعية، لدى

الشخص ـ ذكراً كان أو أنثى ـ لا يعني بالضرورة أن هذا الشخص خنثى تشرع له الجراحة ، فمعيار مشروعية جراحات تصحيح الجنس لا يكمن في نقص الرجولة أو نقص الأنوثة.

١٤. لا قيمة ولا وزن للتصرفات الشخصية والسلوكية في تحديد جنس الشخص؛ لأنها تتسم بعدم الاستقرار، وعرضة أبداً للتغيير والزوال،

فالتخنث النفسي وهو الرغبة المجردة للمريض في إجراء هذه الجراحات دون أن تدفعه إلى ذلك دوافع جسدية، لا يمكن الاعتماد عليه للقول بمشروعية الجراحة، وإلا سنفتح الباب على مصراعيه أمام المنحرفين (المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، والشواذ جنسياً من النوعين) كي يجري أي منهم جراحات مسخية يفقد بها خصائص حقيقته الجنسية، دون أن يكتسب خصائص النوع الآخر فيعيش بذلك مسخاً لا هوية له.

١٥. ضرورة إعداد تقرير شامل ومفصل من قبل المختصين قبل الموافقة على إجراء التدخل الجراحي، لتشخيص الحالة تشخيصاً دقيقاً، هل هو خنثى يحتاج إلى تصحيح لجنسه؟ أم أنه مجرد مريض نفسي، يكمن علاجه ـ فقط ـ في تخليصه من آلامه النفسية، وليس ثمة داعي للتدخل الجراحي.

١٦. التشخيص المعقد لهذه الحالة يتطلب من جانب الطبيب كثيراً من الصبر والتفاني والشعور الذاتي بالمسئولية، والموازنة بين حالة المريض والمصلحة المأمول تحققها من اجراء العملية.

١٧. ليس للطبيب أن يعتمد على مقدرته الفنية أو شهرته الجراحية، في إمكانية التغلب على الآثار السيئة المتوقعة للجراحة، فلا يخطر بها

المريض أو ذويه، اعتمادا منه على ثقته في نفسه، فهو إن فعل ذلك وثبت أن المريض لو علم بها لما قَبِلَ الجراحة، فإن إدانته تكون واجبة، كما أنه لا يجوز للطبيب أن يتخذ من حالة المريض النفسية ذريعة لكي يتنصل من التزامه بتبصير المريض تبصيراً كافياً، بحجة أن ذلك يؤثر على نفسية المريض.

التوصيات

١. إن معطيات الحياة الاجتماعية المعاصرة تتطلب حتمية التطور العلمي والتقني ليس في إطار العلوم المادية فحسب، ولكن أيضاً العلوم العضوية والطبية في أمس الحاجة لهذا التطور، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي بأهل المهنة الطبية إلى الحيدة عن هدفهم . وهو ممارسة نشاطهم هذا في ضوء التقنيات الحديثة لفنهم بقصد العلاج وشفاء المرضى . والانسياق وراء شهوة الانتصار العلمي، إلى درجة هدم كيان الإنسان، والقضاء عليه كقيمة مادية ومعنوية، فالشريعة ترحب بمساعدة العلماء في حل المشاكل، شريطة أن تكون مفيدة ولا تخالف أصول الشرع أو قواعده.

٢ـ من المُسلّم به أنه يحظر كل الحظر تزييف . أي كانت الوسيلة . الأدوات الطبيعية لتمييز الجنس، سواء تستر هذا التزييف تحت ثوب حالة الضرورة(١)، أو كان بقصد تحقيق الشفاء، فمن حيث المبدأ فالتدخل الجراحي الذي لا تبرره أغراض علاجية يكون غير مشروع. طالما أن الأضرار التي تلحق بمعصومية الجسد تبدو خطيرة. فمثل تلك العمليات محظورة، وإجرائها يشكل حتى مع رضا المريض جريمة. وعلينا كي نحترم القانون أن نحاول محاربة النشاط غير المشروع لأولئك الذين يقدمون . قبل تأكدهم من توافر الضرورة الملجئة لتدخلهم . على مثل هذه العمليات، فإجراء هذا النوع من العمليات يجب معاقبة مقترفها

---

(١) فالحديث عن الضرورة يفترض ابتداءً أن نشاط الطبيب الجراح إنما بقصد الشفاء من داء عضال. مما يستوجب الموازنة بينه وبين ما يجب التضحية أو المخاطرة به، ومن ثم فإذا كان نشاط الجراح لا يستهدف شيء من ذلك فإن الحديث عن حالة الضرورة للقول بإباحة المساس بجسم المريض أو التدخل الجراحي يكون من قبيل اللغو.

حتى وإن نجحت كتقنية أو أسلوب علمي: لأن الإنسان ليس حقلاً للتجارب.

٣ـ عدم السماح بإجراء مثل تلك العمليات إلا بعد تصريح من لجنة مختصة(١) ومعتمدة من وزارة الصحة، ومديرياتها في المحافظات، حتى تضع الأمور في موضعها الصحيح، وتحت رقابة تكون محل ثقة من الجميع، فتحمي بذلك المرضى والطبيب: إذ أن احتمالات التلاعب بصدد هذه الجراحات كثيرة ومتوقعة، على أن تشكل تلك اللجنة من: جانب طبي، وآخر شرعي وقانوني، أما الطبي فيكون متخصصاً(٢): مهمته تقديم تقرير يتضمن بيان حالة المريض، طبيعة مرضه، وتفصيلاته الضرورية، وحقيقته الجنسية، وكيفية العلاج ومراحله، وذلك حسب النوع الذي تَخلُص اللجنة إلى أنه هو الحقيقة الجنسية للمريض الخنثى.

وأما الشرعي(٣) والقانوني(٤): فمهمته، أ ـ التأكد من توافر الضوابط الشرعية للجراحة، وأنها الحل الأمثل.

---

(١) أشار إلى أهمية هذه اللجنة المتخصصة: د/ علي نجيده في: بعض صور التقدم الطبي ـ مرجع سابق ـ صـ١٠٧، د/أحمد محمود سعد في: تغيير الجنس ـ مرجع سابق ـ صـ٧٧٥ وما بعدها ـ د/ الشهابي إبراهيم في: تثبيت الجنس ـ مرجع سابق ـ صـ٣٢٦ وما بعدها.

(٢) على أن يراعى في تكوين هذا الجانب ـ التخصصات التي يرى أهل الخبرة وجوب أن يتضمنها تشكيل اللجنة، كتخصصات: الطب النفسي ـ الغدد الصماء ـ الأشعة ـ التحاليل المخبرية، النساء والتوليد، الجراحة، وذلك كحد أدنى، لا يمنع من إضافة تخصصات أخرى تفرضها الحالة.

(٣) كأحد أساتذة الشريعة ـ بصفة عامة ـ بجامعة الأزهر.

(٤) كأحد أساتذة القانون المدني.

ب ـ تسوية أوضاع المريض قبل الجراحة(١)، وبالأحرى الوقت الذي يحدد فيه الجانب الطبي حقيقته الجنسية الذي ستجرى له الجراحة على أساسه، وذلك وفق ما تراه اللجنة محققاً لمصلحة المريض نفسه، ومصلحة من يرتبطون معه بمعاملة أو علاقة.

ج ـ استبراء رحم الخنثى الحقيقي، الذي ظاهره أنثى، للتأكد من خلو رحمه، من الحمل قبل إجراء الجراحة له.

فإذا ما خلصت اللجنة مجتمعة إلى مشروعية التدخل الجراحي، فإن على وزارة الصحة أن تعين مراكز متخصصة بعينها لإجراء هذا النوع من العمليات، يراعى فيها الجانب الاقتصادي للمريض(٢).

٤ـ إصدار تعميم من وزارة الصحة إلى جميع أعضائها، يحظر، ويمنع الأطباء أو الجراحين من إجراء مثل هذه الجراحات، أو اتخاذ أي خطوة علاجية نحوها، إلا بعد الرجوع إلى هذه اللجنة، أو أحد فروعها، فالتدخل الطبي الكامل لا يمكن أن يؤتي ثماره، إلا إذا تم تبرير صفته الضرورية، وهذا ما جعل وجود مثل تلك اللجنة، موضع اطمئنان.

٥ـ لخصوصية هذا النوع من العمليات الجراحية فإنه يجب على اللجنة بعد إجراء هذه الجراحات أن تسعى إلى دراسة الظروف العائلية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية للمريض؛ وذلك حتى تُتابع مدى نجاح عملية التصحيح، ومدى فاعلية العلاج عن طريقها، ومدى التناسب بين الإيجابيات والسلبيات، على النحو السابق إيضاحه أثناء البحث.

---

(١) كما لو كان المريض طرفاً في عقد من العقود، التي يكون لشخصية المتعاقد اعتبار فيها، أو مرتبط بخطبة وعلى وشك الزواج مثلا.

(٢) تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد مرجع سابق. صـ٧٧.

٦. لأن الأمر يتعلق بطب ما زال تحت التجربة . والمريض يجب أن يكون على علم بالأخطار والنتائج النفسية والاجتماعية المتوقعة . ولأن المخاطر والمشاكل الناجمة عن تلك الجراحات لا يمكن تجاهلها ، يجب أن يمنح كل من الطبيب والمريض فرصة للتفكير والموازنة بين مزايا ومخاطر إجرائها.

٧ـ بما أن أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي مبنية على معلومات الأطباء ، والتجربة والمشاهدة في عصورهم السابقة ، دون الرجوع إلى الفحص النسيجي للغدد التناسلية لعدم توافره آنذاك ، فإن على الفقهاء أن يراجعوا هذه الأحكام على ضوء التقدم العلمي والطبي الواسع الذي يحدث في العصر الحديث.

ولابد لذلك من اجتماع الأطباء المهتمين بهذا المجال ، مع الفقهاء الأجلاء ، ورجال القانون ، للخروج بأحكام تتلاءم مع المعلومات الطبية في العصر الحديث ، خاصة بعد ما بعدت الفجوة بينهم وبين الأطباء . في محاولة لإيجاد حل يتسم بالشمولية لكافة جوانبه ، سواء بالنسبة لصاحب الشأن ، أو بالنسبة للغير ممن يتعاملون معه . وما يقتضي ذلك من وجوب حمايتهم عندما يُشرع للمريض تصحيح جنسه . والمهمة التي نحن بصددها صعبة ، بل وأحياناً في غاية الصعوبة ، لكن حينما نرى أن الهدف منها هو إقامة الانسجام بين الشرع والحقائق الطبية الحديثة والبحث عن تكاملها ، مع مراعاة إقامة التوازن المطلوب بين مصالح الفرد والمجتمع ، لا شك أن اقتحام هذا المجال ـ الحساس ـ سيخفف من تلك الفجوة ، ولو في مجال محدود هو موضوع البحث.

٨ـ للإمام أو ولي الأمر اتخاذ ما يراه ملائماً لتقرير جراحات تصحيح الجنس لإزالة الجهالة في صفة الخنثى، حتى يكون ذلك الشخص محلاً لتطبيق الأحكام الشرعية على بينة من أمره، دون لبس أو غموض، وبالتالي تستقر الأحكام الشرعية عن يقين، بدلاً من العمل بالأحوط.

٩ـ تقنين هذا الموضوع ووضع ضوابطه الطبية والشرعية والقانونية: لما يترتب عليه من خطورة، وتشعب للآثار الناجمة عنه: لاسيما وأن حالاته آخذة في الازدياد بشكل ملفت للنظر، أضف إلى ذلك أن ترك هذا الموضوع دون تقنين يفتح الباب أمام الشواذ وأصحاب الأهواء والمتاجرين من الأطباء، لإجراء الجراحات المسخية المحرمة.

١٠ـ دعوة وسائل الإعلام المختلفة إلى ممارسة دورها الفعال والمؤثر في توضيح الحقائق الطبية والشرعية والقانونية لجراحات تصحيح الجنس. وذلك عن طريق الندوات واللقاءات(١)، خاصة أمام العوام، تلك الفئة العريضة للمجتمع، والتي هي أكثر تأثراً بالوسائل الإعلامية وموادها المعلنة.

ولعل هذه هي بعض المقترحات أو الخطوط العريضة لكيفية استثمار الجانب الإعلامي في إبراز حقائق تلك الجراحة، بما يراعي مصلحة المريض، ومصلحة المجتمع معاً:

---

(١) يقول د/ محمود سعد: ولا يجب أن نقلل من أهمية هذه الندوات. واللقاءات: إذ بها يهون الأمر على المرضى بهذه الحالة، وتجعلهم يتقبلون هذا النوع من العلاج. وفي نفس الوقت فيها توعية للمواطنين، بأننا إزاء حالة مرضية يجب أن تلقى يد العون والمساعدة. وذلك باحترامهم وتقدير ظروفهم المرضية، بدلاً من أن يكونوا محلاً للسخرية والاستهزاء.
تغيير الجنس د/أحمد محمود سعد. مرجع سابق. صـ٧٧٨.

أ . البعد عن وسائل الإعلام الغربية وما تفرضه من رؤية شاذة مخالفة لما يفرضه الشرع، ويوجبه العرف والقانون.

ب . أن يكون هدف الإعلام تناول الموضوع وفق الحقائق العملية، بأمانة ونزاهة تامة.

ج . أن يكون العرض والتناول وفق المسمى العلمي الدقيق والصحيح للجراحات وهو جراحات تصحيح الجنس، وليس تغيير أو تحويل الجنس.

د . التركيز على بيان الفرق بين تلك الجراحات المشروعة، وبين جراحات المسخ المحرمة التي يجريها من لا دين لهم، ولا خلاق، من المخنثين والشواذ.

هـ . الحصول على المادة العلمية الخاصة بهذه الجراحات من ذوي الاختصاص العلمي والعملي في الموضوع، بدءً ببيان الحقيقة المرضية للخنوثة، ومروراً بضوابط تحديد الجنس، وانتهاءً بالمراحل العلاجية المقترحة للمريض.

و . الوقوف على الحدود والضوابط الشرعية والقانونية للجراحة، من خلال المتخصصين في هذا المجال أو ذاك، مع الاستعانة بعلماء النفس والاجتماع، لتوضيح آثارها المختلفة، ومعالجتها في ظل تلك الضوابط.

تلك هي النتائج والتوصيات، التي تتعلق بموضوع البحث. ولا أدعي الصواب، أو أنني أصبت الهدف منها، فالموضوع يفوق التصور، وحقيقة أشبه بالخيال، فهو يمس مشكلة غاية في الصعوبة والتعقيد، على كل الأصعدة، الدينية، والطبية، والأخلاقية والاجتماعية، بل والقانونية أيضاً.

أسأل الله ـ العلي العظيم ـ أن أكون قد وفقت فيما كتبت وسطرت، وإلى الله أبرأ من كل قول يخالف دينه وشرعه.

المراجع

القرآن الكريم وعلومه.

١ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص، ط دار الفكر. أولى. ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

٢. أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي، ط المكتبة العصرية. بيروت. لبنان. ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

٣. تفسير البحر المحيط للعلامة أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني، الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. أولى. ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١م.

٤ـ تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير(المعروف بتفسير الشوكاني) للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط دار الفكر. بيروت. لبنان.

٥ـ تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط مكتبة الرشد. الرياض. أولى. ١٤١٠هـ. ١٩٨٩م.

٦ـ الجامع لأحكام القرآن(المعروف بتفسير القرطبي) للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار الحديث. القاهرة. ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.

٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط مؤسسة الرسالة. أولى. ١٤٢٠ هـ. ٢٠٠٠م.

٨ـ روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني (المعروف بتفسير الألوسي) لأبي الفضل شهاب الدين السيد شكري الألوسي البغدادي، ط دار أحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٩ـ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير(المعروف بتفسير الرازي) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمي البكري الرازي، ط دار الفكر للنشر والتوزيع ـ أولى ـ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م.

الحديث الشريف وعلومه.

١ـ إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، ط المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر ـ سابعة ـ ١٣٢٣هـ.

٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للعلامة أبي العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ أولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في (تفسير الكشاف للزمخشري) لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ط دار ابن خزيمة ـ الرياض ـ أولى ـ ١٤١٤هـ.

٤ـ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، تأليف العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة ٧٣٩هـ، المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط دار باوزير.

٥ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه عبد القادر الأرنؤوط، ط مكتبة الحلواني، ومكتبة الملاح، ومكتبة دار البيان ـ١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م.

٦ـ الجامع لشعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية ـ أولى ـ ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه د/ عبد العلي عبد الحميد حامد.

٧ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ـ ثانية ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨ـ الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (المشهور بسنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٩ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ـ لبنان ـ ثالثة ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ثانية .١٣٦٩هـ .١٩٥٠م.

١١. سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط . دار المعارف . الرياض . المملكة العربية السعودية.

١٢. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني. ط دار الفكر.

١٣. السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . أولى ١٤١١ هـ . ١٩٩١م.

١٤. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ط دار الحديث . القاهرة . أولى .١٤١٩هـ .١٩٩٨م.

١٥. سنن النسائي(المجتبى) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . سوريا . ثانية . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

١٦ـ شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي. ط المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت . ثانية . ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م.

١٧. شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط مكتبة الرشد . الرياض . السعودية . ثانية . ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.

١٨ـ شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الدعوة الإسلامية ـ القاهرة ـ أولى ٢٠٠١م.

١٩ـ صحيح الترغيب والترهيب للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف ـ الرياض ـ خامسة.

٢٠ـ صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ثانية ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م.

٢١ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط ـ المكتب الإسلامي.

٢٢ـ صحيح سنن أبي داود للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط دار غراس ـ الكويت ـ أولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٣ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ ثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨.

٢٤ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني، ط دار مصر للطباعة ـ أولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٥ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٧- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي المعروف بالحاكم النيسابوري، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٨- المسند للإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط مؤسسة قرطبة - مصر.

٢٩- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ.

٣٠- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط مكتبة العلوم والحكم - الموصل - العراق - ثانية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٣١- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٢ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، ط دار الحديث . القاهرة . أولى ٢٠٠٠م.

كتب الفقه.

أ . الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية . ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، ط دار المعرفة . بيروت . لبنان.

٣ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . أولى . ١٤١٨هـ . ١٩٩٧.

٤ـ البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . ثانية . ١٤١١هـ . ١٩٩٩٠م.

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي . القاهرة .١٣١٣هـ.

٦. تحفة الفقهاء لعلاء الدين أبي بكر محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ـ١٤٠٥هـ . ١٩٨٤م.

٧. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي، ط مع البحر الرائق، دار المعرفة . بيروت . لبنان.

٨ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، ط دار الفكر - بيروت - لبنان - ثانية - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٩. حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (على تبيين الحقائق)، ط أسفل تبيين الحقائق - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - أولى - ١٣١٣ هـ.

١٠ـ حاشية قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين نجل المؤلف، الشهير كوالده بابن عابدين، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان -١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١١ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.

١٢ـ شرح فتح القدير (على الهداية شرح بداية المبتدى) للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ط دار الفكر - بيروت - لبنان - ثانية.

١٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط دار الفكر - بيروت - لبنان -١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤ـ المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - أولى - ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٥ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، ط مع شرح فتح القدير.

١٧ـ الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني. ط دار السعادة للطباعة والنشر ـ١٤٢٩ ـ٢٠٠٨م.

<u>ب ـ الفقه المالكي:</u>

١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط مكتبة الإيمان - المنصورة - أولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢ـ البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي المدعو ممديدش ، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٣ـ التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ط على هامش مواهب الجليل.

٤ـ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ط دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان.

٥ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر - بيروت - لبنان.

٦. حاشية الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على سيدي خليل. ط المطبعة الأميرية . بولاق . القاهرة . أولى .١٣٠٦هـ.

٧. الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ط دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان .١٩٩٤م.

٨. الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط على هامش حاشية الدسوقي.

٩. شرح ميارة الفاسي(على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ط المكتبة التوفيقية . القاهرة.

١٠ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام الجليل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ط دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان . أولى . ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

١١ . منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش . ط دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.

١٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ط دار الفكر. بيروت . ثانية . ١٣٩٨.

ج ـ الفقه الشافعي:

١. إخلاص الناوي لشرف الدين بن أبي بكر المقرئ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤. إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي القرشي المصري الأسنوي الشافعي، من ذخائر مخطوطات الأزهر الشريف، تحت رقم ٣٠٨٤٠٦، وعدد أوراقه ٦٨ ورقة.

٥ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ط دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ـ أولى ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي، ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٧ـ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٨ حاشية البيجرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٧ـ١٩٩٦.

٩ـ حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠ـ حاشية قليوبي (على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين) لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١ـ الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م.

١٢ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٣ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ ثانية ـ ١٤٠٥.

١٤ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٨هـ.

١٥ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ط دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

١٦ـ المجموع للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ السعودية ـ حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي.

١٧ـ مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري الشافعي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

١٩ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٠ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط دار الفكر بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢١ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة السعودية ـ أولى ـ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٢ـ الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط دار السلام ـ أولى ـ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

د ـ الفقه الحنبلي.

١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدني الحنبلي، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ السعودية ـ ١٣٩٠هـ.

٣ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤ـ شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني، ط مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ السعودية ـ ١٤١٣هـ.

٥ـ شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ١٩٩٦م.

٦ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامه المقدسي، ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

٧ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ١٩٩٧م.

٨ـ المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٩. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني، ط دار الوفاء . المنصورة . مصر . ثالثة . ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥م.

١٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد للعلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيميه الحراني، ط مكتبة المعارف . الرياض . السعودية . ١٤٠٤هـ.

١١ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط المكتب الإسلامي . دمشق . ١٩٦١م.

١٢ـ المطلع على أبواب الفقه لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ط المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.

١٣ـ المغنى على مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، ط دار الكتاب الإسلامي.

١٤. منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط مكتبة المعارف . الرياض . ١٤٠٥هـ.

<u>هـ . الفقه الزيدي.</u>

١ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام مهدي الدين أحمد بن يحيى بن المرتضى، ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . أولى . ١٤٢٢ . ٢٠٠١م.

٢ـ التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن يحيى بن المرتضى) لأحمد بن القاسم العنسي اليماني

الصنعاني، ط دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧.

و. الفقه الإمامي:

١ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي الشامي الشهير بالشهيد الثاني، ط دار التعارف ـ بيروت ـ لبنان.

٢ـ المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

٣ـ المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ط دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ثالثة ـ ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

ز. الفقه الإباضي:

١ـ شرح كتاب النيل وشفا العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، ط مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ السعودية ـ ثانية ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ..

كتب الإجماع.

١ـ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ط دار المسلم للنشر والتوزيع ـ أولى ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

كتب الأصول والقواعد.

١ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط دار السلام ـ القاهرة ـ أولى ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢ـ أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بالفروق) للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة محمد، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ القاهرة ـ مصر ـ أولى ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣ـ غمز عيون البصائر شرح (كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي) شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ط دار المعارف ـ بيروت ـ لبنان.

٥ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة أ.د محمد مصطفى الزحيلي، ط دار الفكر ـ دمشق ـ أولى ـ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٦ـ القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيميه. جمع ودراسة عبد السلام إبراهيم محمد الحصين. ط دار التأصيل ـ القاهرة ـ أولى ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧. الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

كتب فقهية حديثة.

١. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/محمود محمد عوض سلامة، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢ـ أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي - القاهرة.

أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون وقضاء النقض المصري د/ الهادي السعيد عرفة، ط ١٩٨٥م.

٣. أحكام المواريث بين الفقه والقانون د/محمد مصطفى شلبي، ط الدار الجامعية - الإسكندرية ـ١٩٨٥م.

٤. أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون أ. د محمد نبيل الشاذلي، ط دار النهضة العربية - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥ـ الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاءً محمد الدجوي، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ١٣٩٢هـ.

٦. التركة والحقوق المتعلقة بها الشيخ أحمد إبراهيم، إعداد: واصل علاء الدين أحمد إبراهيم. ط١٩٨٧م.

٧ـ حق النفقة الزوجية د/علي أحمد مرعي. ط السباعي ـ أولى ـ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٣م.

٨ـ الفقه الإسلامي ـ مرونته وتطوره ـ سلسلة البحوث الإسلامية التي يصدرها مجمع البحوث الإسلامية، السنة السابعة والعشرون، الكتاب الأول، ط ثالثة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٩ـ الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي، ط دار الفكر ـ دمشق ـ عاشرة ـ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م.

١٠ـ المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، د/مريم أحمد الداغستاني، ط ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١١ـ نظام الإرث في التشريع الإسلامي د/ أحمد فرج حسين، ط ١٩٩٧.

١٢ـ الوسيط في أحكام التركات والمواريث د/ زكريا البري، ط دار الثقافة العربية ـ القاهرة ـ ثانية ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

كتب وأبحاث متخصصة

١ـ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط مكتبة الصحابة ـ جدة ـ السعودية ـ ثانية ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢ـ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين، ط ثانية ـ ١٩٨٧م ـ ١٤٠٧هـ.

٣ـ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/محمد خالد منصور، ط دار النفائس.ـ عمان ـ الأردن ـ ثانية ـ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤ـ الأمراض الذهنية ذات المنشأ العضوي د/ فيصل محمد خير الزراد، ط دار القلم - بيروت - لبنان - أولى - ١٩٨٤م.

٥- أساسيات الفسيولوجي في علم الغدد الصماء د/ ياسر عبد العال، ط٢٠٠٥م.

٦- أساسيات الولادة د/ فاروق حسيب، ط سادسة - ٢٠٠٠.

٧ـ أسس الوراثة الفسيولوجية د/ مدحت حسين خليل، ط دار الكتاب الجامعي - العين - الإمارات العربية المتحدة - أولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨ أمراض النساء د/ محمد رفعت (ونخبة من أساتذة كليات الطب بمصر) ط مكتبة الشرق الجديد - بغداد - العراق.

٩ـ أمراض النساء د/ محي الدين طالو العلبي. ط دار بن كثير - دمشق، بيروت - أولى -١٩٩٠م.

١٠ـ بعض صور التقدم الطبي وانعكاساته القانونية في مجال القانون المدني د/علي حسين نجيده، ط١٩٩٠ -١٩٩١.

١١- تثبيت الجنس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ط دار النهضة العربية - القاهرة - أولى - ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٢- التخنث هل هو مرض نادر في مصر د/نبيل مصطفى دسوقي مجلة طبيبك الخاص عدد٣١٦ - أبريل ١٩٩٥م.

١٣- تغيير الجنس بين الحظر والإباحة د/أحمد محمود سعد. ط دار النهضة العربية - أولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤ـ تكوين الجهاز التناسلي للرجل د/ محمد رفعت (ونخبة من أساتذة كليات الطب بمصر)، ط دار المعرفة . بيروت . لبنان . رابعة . ١٩٨٢م.

١٥. التلقيح الصناعي محمد فوزي فياض، مجلة الوعي الإسلامي، العدد٢٥٩ ، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م.

١٦ـ الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل د/ هاني عرموش، ط دار النفائس . عمان . الأردن . ١٩٩٠م.

١٧ـ جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي د/محمد شافعي مفتاح، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث والترجمة . الفيوم . مصر.

١٨ـ جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د/ماجد عبد المجيد طهبوب، بحث ضمن أعمال ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

١٩. جراحات تغيير الجنس هي العبث المحرم بعينه د/ياسر صالح الجمل (استشاري جراحة التجميل، والأمين العام لرابطة جراحة التجميل العربية) جريدة الحوادث عدد٥٥٤ ، بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٥م.

٢٠. جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري. مجلة جامعة دمشق . المجلد١٩ ، العدد الثاني .٢٠٠٣.

٢١. الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها أد/ محمد زين العابدين طاهر، ط١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م.

٢٢. الجنس الثالث د/أحمد عكاشة و د/سينوت حليم، ط ١٩٨٨م.

٢٣ـ الجهاز التناسلي المذكر، عيوبه، وإصاباته، د/ إبراهيم الأدغم، ط دار القلم ـ دمشق ـ سوريا ـ أولى ـ١٩٩٩م.

٢٤. حكم التداوي بالمحرمات د/عبد الفتاح إدريس، ط دار النهضة العربية، أولى ١٩٩٣.

٢٥. الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين الأوربية والأمريكية المستشار منير رياض حنا، ط دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ أولى ـ ٢٠٠٨م.

٢٦. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد علي البار، ط الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ ثالثة عشر ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٧ـ الخنوثة من الناحية العلمية الطبية. د/ نبيل الدسوقي، بحث غير منشور.

٢٨ـ الطب عند العرب والمسلمين د/محمود الحاج قاسم، ط ـ أولى ـ١٩٨٧م.

٢٩. الطبيب أدبه وفقهه د/زهير أحمد السباعي، و د/محمد علي البار، ط دار القلم ـ دمشق ـ سوريا ـ رابعة ـ ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٠ـ العقم عند الرجال والنساء د/ سبيرو فاخوري، ط دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٩١م.

٣١ـ العقم وتعثر الإنجاب لدي الإناث د/ كاظم سليم عايش، ط ثانية ـ ١٩٩٩م.

٣٢. العقم وتعثر الإنجاب لدي الذكور د/ كاظم سليم عايش، ط أولى ـ ١٩٨٨م.

٣٣ـ الغدد الصماء د/ رونالد ف. فلتشد، ترجمة د/ نصر الدين أحمد محمود، ط المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية - الكويت - أولى.

٣٤ـ علم الأجنة في القرآن والسنة مرتجي راشد، بحث منشور في مجلة منار الإسلام، العدد الرابع، السنة التاسعة عشر.

٣٥ـ علم حياة الإنسان أ.د/ مدحت حسين خليل، ط دار الطباعة والنشر الإسلامي، أولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٦ـ علم الغدد الصماء أ.د/مدحت حسين خليل، ط دار الكتاب الجامعي، العين - الإمارات العربية المتحدة - ٢٠٠٢م.

٣٧ـ علم النفس د/ جميل صليبا، ط دار القلم - دمشق - سوريا - أولى ١٩٩٩م.

٣٨ـ علماء المسلمين أول من عرفوا البحث التجريبي وطرق الاستقصاء والملاحظة د / أحمد فؤاد باشا، مجلة منار الإسلام، العدد الثامن، السنة الرابعة والعشرين، ١٩٩٨.

٣٩ـ عمليات تحول الجنس في قانون العقوبات د/محمد سامي الشوا. مجلة الأمن العام العدد١١٨، السنة ٣٠.

٤٠ـ القانون في الطب لابن سينا، ط مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤١ـ مدى ما يملك الإنسان من جسده كمال الدين بكرو، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - السنة الخامسة - العدد السابع ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢ـ مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني، ط مؤسسة الثقافة الجامعية ـ الإسكندرية.

٤٣ـ مشكلة الخنثى بين الطب والفقه د/ محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الرابعة، ط ثانية ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٤ـ مشكلة الخنثى ومشكلة المخنثين د/محمد علي البار، جريدة المسلمون العدد ٥٥٤، في ١٩٩٥/٩/١٥م.

٤٥ـ الموسوعة الطبية الفقهية د/ محمد أحمد كنعان، ط دار النفائس ـ عمان ـ الأردن ـ أولى ـ ٢٠٠٠م.

٤٦ـ الموسوعة الطبية الميسرة د/ عبد الناصر نور الله، ط دار الحكمة ـ١٩٩٧م.

٤٧ـ نحن لا نغير الجنس ولكن نثبته د/علي محمود حلمي، جريدة المسلمون العدد ٥٥٦، بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩م.

٤٨ـ نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي د/عبد السلام عبد الرحيم السكري، ط دار المنار للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ أولى ـ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م.

٤٩ـ الهرمونات والسلوك العدواني د/أمل محمد أحمد نور الدين. مجلة طبيبك الخاص. عدد مايو/١٩٩٠.

٥٠ـ الهستولوجي لطلبة الطب د/ زكريا عبد الحميد، ط تاسعة ـ ١٩٩٧م.

كتب اللغة والأدب.

١ـ التبيان في شرح الديوان (ديوان المتنبي) لأبي البقاء عبدالله بن أبي عبدالله الحسين بن أبي البقاء عبدالله الحسين العكبري، ط دار الطباعة العامرة ـ القاهرة ـ١٢٨٧هـ.

٢ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ٢٠٠١م.

٣ـ لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم على بن أحمد أبى القاسم بن منظور الأفريقي المصري، ط دار المعارف.

٤ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري. ط دار المعارف ـ ثانية.

كتب عامة

١ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط دار الشعب.

٢ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية للشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ط مطبعة المنار.

٣ـ الثبت الكامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الكويت ـ ثانية ـ١٩٩٥م. إشراف وتقديم د/عبد الرحمن عبد الله العوضي، تحرير د/أحمد رجاء الجندي.

٤. الثبت الكامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت ١٩٩٤م، إشراف وتقديم د/عبد الرحمن عبد الله العوضي، تحرير د/أحمد رجاء الجندي.

٥. الحجاب لأبى الأعلى المودودى، ط مؤسسة الرسالة ١٩٧٨.

٦ـ الحلال والحرام في الإسلام د/ يوسف القرضاوي، ط مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الثانية والعشرون ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧. زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ ثانية ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٨ الزواجر عن ارتكاب الكبائر لأحمد بن محمد بن على بن حجر المكي الهيتمي، ط دار الفكر.

٩. شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ أولى ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٠. قوت القلوب لأبي طالب محمد بن أبي الحسن علي بن عباس المكي، ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١١. الكبائر للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الشهير بالذهبي، ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة.

١٢. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن

يحيى بن غيهب بن محمد، ط دار العاصمة. مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة. أولى. ١٤١٧ هـ.

كتب الفتاوى.

١ـ الفتاوى الإسلامية لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق. رحمه الله، ط الفاروق للنشر والتوزيع. أولى. ٢٠٠٥.

٢ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ط وزارة الأوقاف المصرية، ط ثانية. ١٤١٨هـ .١٩٩٧م.

٣. الفتاوى الإسلامية د/نصر فريد واصل، ط مكتبة التوفيقية.

٤ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدويش، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الإدارة العامة للطبع. الرياض. أولى. ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.

٥ـ فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة د/مصطفى أحمد إبراهيم، ط مطبعة الصفا والمروة. أسيوط. مصر. أولى. ١٤٢٦هـ .٢٠٠٥م.

٦. فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، ط مكتبة العلوم والحكم. بيروت. لبنان .١٤٠٧هـ.

كتب تاريخية

١ـ أخبار القضاة للقاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضَّبِّيُّ البغدادي، ط عالم الكتب.

٢. عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس بن أبي القاسم بن أبي أصيبعه الخزرجي السعدي، ط دار مكتبة الحياة . بيروت . لبنان.

كتب قانونية

١ـ أسباب الإباحة في التشريعات العربية د/محمود نجيب حسني، ط١٩٦٢.

٢ـ الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل د/محمد السعيد رشدي، ط ١٩٧٨م.

٣. الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم د/ محمد سامي السيد الشوا، ط ١٩٨٦م.

٤. شرح قانون العقوبات (القسم العام) د/محمود محمود مصطفى ط١٩٥٩م.

٥ـ القانون الجنائي والطب الحديث د/ أحمد شوقي أبو خطوة. دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية . ط دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

٦. مبادئ قانون العقوبات (القسم العام) د/ سامح السيد جاد، ط ١٩٩١.

٧. المدخل لدراسة القانون د/أحمد محمود سعد، ط ثانية .٢٠٠٢م.

٨ـ مدخل لدراسة القانون أ.د/عبد الناصر توفيق العطار، ط دار الفضيلة للطباعة . القاهرة .١٤١٨هـ .١٩٩٧م.

٩ـ المدخل للعلوم القانونية د/فتحي عبد الفتاح أبو بكر، ط١٩٨٩م.

١٠ـ مسئولية الأطباء والجراحين المدنية د/وديع فرج، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشر.

١١ـ المسئولية الجنائية للأطباء د/أسامه عبد الله قايد، ط دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٧.

١٢ـ المسئولية الطبية د/ محمد حسين منصور، ط دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ١٩٩٩م.

١٣ـ المسئولية القانونية للطبيب د/ عبد المنعم محمد داوود، ط ١٩٨٧م.

١٤ـ الموسوعة القانونية في المهن الطبية د/عدلي خليل، ط دار النهضة العربية. أولى. ١٩٨٩م.

١٥ـ نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، ط مكتبة الجلاء الجديدة. المنصورة. مصر. ١٩٩٣م.

١٦ـ النظرية العامة للحق في سلامة الجسم د/ عصام أحمد محمد، ط ثانية. ١٩٨٨م.

١٧ـ الوافي في شرح القانون المدني د/سليمان مرقس، ط دار الكتب القانونية. شتات. مصر. خامسة ١٩٩١.

١٨ـ الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) د/أحمد فتحي سرور، ط مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. ١٩٨١.

الرسائل الجامعية

١ـ أحكام الطفل في الشريعة الإسلامية د/أحمد جمعة محمد، رسالة ماجستير، من كلية الآداب، جامعة المنيا، ١٩٩٨م.

٢. نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ شعلان سليمان محمد السيد، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق. جامعة القاهرة. ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م.

٣ـ الولاية في النكاح لعوض بن رجاء بن فريج العوفي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط أولى. ١٤٢٣هـ.٢٠٠٢م.

جرائد ومجلات

١. جريدة الحوادث: عدد الخميس٢٠/يونيو/١٩٩٥.

وعدد٥٥٤، الإثنين١٢/٩/١٩٩٥م.

٢. جريدة اللواء الإسلامي: عدد الجمعة ٢٧/يونيو/٢٠٠٢.

٣ـ جريدة المسلمون الدولية: العدد١٧٣، السنة الرابعة، بتاريخ الجمعة ٢٧/مايو/١٩٨٨م.

والعدد٥٥٤، السنة الحادية عشر، بتاريخ الجمعة ١٥/٩/١٩٩٥م.

والعدد٥٥٦، السنة الحادية عشر، بتاريخ الجمعة ٢٩/٩/١٩٩٥م.

٥. مجلة جامعة دمشق. المجلد١٩، العدد الثاني.٢٠٠٣.

٦ـ مجلة طبيبك الخاص المصرية: مجلة طبية شهرية متخصصة تصدر عن مؤسسة دار الهلال المصرية.

عدد ٢٥٧ مايو/١٩٩٠.

وعدد٣١٦، أبريل ١٩٩٥م.

٧ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: مجلة نصف سنوية يصدرها مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. السنة الخامسة . العدد السابع ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: مجلة نصف سنوية يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. العدد السادس، السنة الرابعة، ط ثانية ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩ـ مجلة منار الإسلام: والتي تصدر عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة. العدد الرابع، السنة التاسعة عشر، ١٩٩٣م.

والعدد الثامن، السنة الرابعة والعشرين، ١٩٩٨م.

١٠ـ مجلة الوعي الإسلامي: والتي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. العدد٢٥٩، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

الندوات

١ـ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، والمنعقدة بدولة الكويت بتاريخ السبت٢٠/شعبان/١٤٠٧هـ. الموافق١٨/ أبريل١٩٨٧م.

٢ـ ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ، والمنعقدة بدولة الكويت في الفترة من ٢٣ـ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ / الموافق ٢٣ـ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م.

المراجع الطبية الأجنبية

1. Child and adolescent psychiatry, a comprehensive text book edited by Melvin Lewis, 1991, New Haven, Connecticut.

2. Clinical gynecologic, endocrinology and infertility by Leon Speroff, Robert H. Glass, and Nathan G. Kase, 6th edition.

3. current obstetric and gynaecology diagnosis and treatment by Ralph C. Benson, 1982.

4. Human sexuality by Zella Luria, Susan Friedman and Mitchel D. Rose, 1987.

5. Integrated obstetrics and gynaecology for post gradutes by sir John Dewhrst, Third edition 1981.

6. Longman's Medical Embryology by Sadler TW, Battimore, William and Wilkins, 6th edition, 1999.

7. Male pseudohermaphroditism caused by mutations of the human androgen receptor by Michael J. Mcphaul and James E. Griffin, The journal of clinical Endocrinology and Metabolism vol. 84.

8. Surgical correction of inter sexual genitalia and female genital malformation by Waldemar Ch. Hecker, translated to English by Mr. Terry C. Telger, 1985.

9. Text book of gynaecology by wilfred shaw, Fifth edition 1948.

10. Textbook of Medicine by Cecil-Loeb, 13th edition, 1971.

11. The Developing Human by Moore k., 3th edition, 1982, Saunders Co, Philadelphia.

مواقع على الإنترنت.

1-www.dralmomen.com.

2-www.islamset.org/arabic/abioethics/index.html.

3.www.tss.org.uk/

4.www.wrong diagnosis.com